بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما (دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد الطالب:
عبد الله "محمد رضا" علي التميمي

إشراف
فضيلة الدكتور
محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

صفر ١٤٢٣هـ/أيار ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ & الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ & الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ & مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ& إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ & اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ& صِرَاطَ الَّذِينَ أنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ &

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إنما الأعمالُ بالنيّة، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.**
متفق عليه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٩ /٥ / ٢٠٠٢م

أعضاء لجنة المناقشة **التوقيـــــــــع**

الدكتور
محمد عيد الصاحب(مشرفاً) .....

الدكتور
شرف القضاة .....

الدكتور
سلطان العكايلة .....

الدكتور
عبد الرزاق أبو البصل .....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على ما أنعم عليّ بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وهيئ لي الأسباب لخدمة سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وخالص التقدير إلى فضيلة الدكتور محمد عيد الصاحب المشرف على الرسالة لما بذل من جهد، ولما صرف من وقت في متابعة هذا البحث، كما وأشكره على ما قدم لي من معلومات وملحوظات قيّمة، و على تحفيزه وتشجيعه لي، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث:

الدكتور محمد عيد الصاحب (مشرفاً)

الدكتور شرف القضاة

الدكتور سلطان العكايلة

الدكتور عبد الرزاق أبو البصل

وأتقدم كذلك بشكري الخالص إلى فضيلة الدكتور سلطان العكايلة حيث كان هذا البحث ثمرة من ثمرات أفكاره، ولما بذل من جهد مشكور في وضع خطة هذا البحث وتفضّله بمتابعة ذلك.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين أخذت عنهم علم الحديث: الدكتور محمد عيد الصاحب، والدكتور ياسر الشمالي، والدكتور حمزة المليباري، والدكتور أمين القضاة، والدكتور سلطان العكايلة، والدكتور شرف القضاة، والدكتور همّام سعيد، فجزاهم الله عني خير الجزاء

وختاماً أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث وأخص بالذكر منهم الأفاضل الأخ حسان عبد المنان، والأخ رائد طافش، ومدير مركز التراث للحاسب الآلي الشيخ راتب عباس، لما قدموه من العون سواء بالإجابة عن استفسار، أو بتوفير كتاب، أو غير ذلك.

ملخص الرسالة

تعارض الرفع مع الوقف
ودور القرائن في الترجيح بينهما
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد: إشراف:
عبد الله محمد رضا التميمي الدكتور محمد عيد الصاحب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع تعارض الرفع والوقف، هادفة إلى إبراز أثر القرائن في الترجيح بينهما، وإلى إظهار التباين المنهجي بين جمهور المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين ومن وافقهم من جهة أخرى.

واشتملت خطة هذه الدراسة على بابين إضافة للمقدمة والخاتمة:

احتوى الباب الأول – وهو الدراسة النظرية – على خمسة فصول، تكلّمت فيها عن المراد بتعارض الرفع والوقف، وعلاقته ببعض أنواع علوم الحديث الأخرى، وعن أسباب رفع الموقوف ووقف المرفوع، وآراء العلماء في تعارض الرفع والوقف، والتباين في الحكم على المسألة بين جمهور المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى، ثم تكلّمت عن قرائن الترجيح وأقسامها، وختمت الجانب النظري ببيان أثر هذه المسألة في الاختلاف الفقهي، وذلك من خلال دراسة مسألتين فقهيتين.

وأمّا الباب الثاني – وهو الدراسة التطبيقية– فقد قمت فيه بدراسة نماذج على مسألة البحث مبرزاً أثر القرائن في الترجيح، وكانت الأمثلة متنوعة حيث شملت ما رُجّح فيه الرفع، وما رُجّح فيه الوقف، وما حُكم فيه بصحة الوجهين جميعاً. وقد أبرزت الدراسة التطبيقية منهج أئمة الحديث في الحكم على تعارض الرفع والوقف، وأوضحت أنهم لا يحكمون في ذلك بحكم مطرد، وإنما ينظرون في كل حديث بناءً على المعطيات التي تحيطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَـــــــة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومـــن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإنّ علم الحديث الشّريف مِن أجلّ العلوم، وأرفعها مكانة، اختص الله به الأمـــة الإسلامية دون غيرها من الأمم من أجل الحفاظ على الكَلِم النبوي، حتى لا يدخلـــه الكذب والتحريف.

وقد تنوّعت علوم الحديث الشّريف، وتشعّبت مسائله، وتعدّدت فروعه، فمنهـــا علوم تخدم متن الحديث،ومنها علوم تخدم سند الحديث، ومنها علوم مشتركة بينهما، وكان من أبرز هذه العلوم علم "عِلل الحديث"، ذلك العلم الذي يُعدّ أدقّ أنواع علـــوم الحديث وأكثرها تشعّباً، حيث لم يقتحم ساحته إلا أفراد مـــن أئمـــة علـــم الحـــديث، لوعورة البحث فيه، وصعوبة الحكم في مسائله، وكان مـــن أهـــم مســـائله "مســـألة تعارض الرّفع والوقف"، وهي موضوع دراستي في هذا البحث.

<u>أهمّية الموضوع والهدف من البحث فيه:</u>

لمّا كانت الصلة وثيقة بين العلوم الشـــرعية؛ وُجِـــدَ أن كثيـــراً مـــن الفقهـــاء والأصوليين قد تكلّموا على بعض المسائل في علوم الحديث، سيما تلك التي لها صِلة مباشرة بالأحكام الشرعية، واختلاف الفقهاء.

وقد خالف الفقهاء والأصوليون المُحَدِّثين في بعض قواعـــد علـــوم الحـــديث، وأصوله، ومن أهم المسائل التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء والأصـــوليين مـــن جهة، ونقّاد الحديث من جهة أخرى، مسألة تعارض الرفـــع والوقـــف، فـــإذا رُوِيَ الحديث مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً، فأيّ الروايتين هي الصواب؟ ولأيِّهما يُحْكَم؟ هل يُحْكَم للرّفع أو للوقف؟ وهل هذا الحكم مطرد في جميع الحالات؟ أم لا؟.

إن الإجابة عن ذلك، ومعرفة الراجح في هذه المسألة، لها أثر كبير في حَلّ بعض الخلاف الفقهي، حيث إن الجهل به يُفْضي إلى أخطاء قبيحة؛ إذ إن الحديث، إذا كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، يختلف حكمه عمّا إذا كان من كلام الصحابي في الاحتجاج به.

وتبرز أهمية هذه المسألة من حيث إنها مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعلم العلل، مما يجعلنا على صِلة وثيقة بمصادر هذا العلم، التي تُعَدّ الميدان التطبيقي لكثير من مسائل علوم الحديث، والتي تُبْرز نفائس ودقائق المنهج النّقدي عند المُحَدِّثين.

كما وتبرز أهمية هذه المسألة أيضاً من جهة ارتباطها بمسألة زيادة الثقة، التي تُعدّ من المسائل المُهمة، والتي ما زالت محل اختلاف بين العلماء، ومن هنا فلعلّ هذا البحث يساعد في إبراز أهمية الجانب التطبيقي في تحديد منهج المُحَدِّثين في نقد الحديث، حيث يأتي من يُفْرد زيادة الثقة بدراسةٍ تطبيقيةٍ، ويتوصل من خلال نصوص الأئمة إلى ما يَخدم هذه المسألة.

ومن أهمّ ما تهدف إليه هذه الدراسة متابعة البناء على ما سبق من بحوث في علم علل الحديث في محاولة للوصول إلى فَهْم دقيق لمنهج نقّاد الحديث في تصحيح الأحاديث وتعليلها، وكيفية الترجيح بين الروايات.

<u>الدراسات السابقة في هذا الموضوع:</u>

لم أجد– فيما استطعت الوصول إليه من أبحاث – من تناول موضوع هذا البحث بدراسة مُتَخصّصة، وجُلّ ما وجدت فيه؛ إشارات متفرّقة في كتب مصطلح الحديث، وأصول الفقه، حيث كان بحث هذه المسألة إما مع زيادة الثقة، أو عند دراسة الحديث المعلول–وذلك عند الحديث عن العلل في الإسناد–، أو مع مسألة تعارض الوصل والإرسال. وأجمع ما كُتب في هذه المسألة ما جاء في كتاب(نظم الفرائد) للعلائي – وذلك عند دراسته لمسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث –، وكتاب (المقترب في بيان المضطرب) لأحمد بن عمر بن سالم.

وقد ذكر السخاوي–رحمه الله– في(فتح المغيث) أن الحافظ ابن حجر كتب في هذه المسألة كتاباً سمّاه(مزيد النّفْع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع)، ولم أقف على هذا الكتاب.

خطوات العمل في البحث

كانت خطوات العمل في البحث على النحو التالي:

١. قُمت باستقراء المادة النظرية من أهم كتب علوم الحديث، وأصول الفقه، ثم جمعت من ذلك ما خِلْتُه مناسباً يخدم موضوع البحث، ودوّنته في ملف خاص بذلك.
٢. وبعد أن جوّلت النظر فيما جمعت من معلومات؛ تشكل هيكل البحث في ذهني، واتضح لي أن جمع المادة النظرية بشكل كامل، وتدوينها بصورة علمية مفيدة؛ لا يَتِمّ إلا بعد البحث في الجانب التطبيقي، سيما فيما يخص موضوع القرائن والمرجِّحات.
٣. قُمت باستقراء ما طُبِعَ من كتاب (علل الدارقطني)–الذي يقع في ١١مجلداً–، ثم أتبعت ذلك باستقراء (جامع الترمذي)، و(علل ابن أبي حاتم)، و(العلل الكبير)، وأجزاء مختلفة من (سنن البيهقي الكبرى).
٤. جمعت من المصادر السابقة الذكر أغلب الأحاديث التي اختلف في رفعها ووقفها.
٥. قُمْت بتخريج تلك الأحاديث مُحاوِلاً استيعاب مظانها.
٦. رسمت شجرات الأسانيد لجميع الأحاديث، ليتضح لي وجه الاختلاف.
٧. جمعت أقوال العلماء على تلك الأحاديث، وحاولت فَهْم القرائن التي اعتمدوها في الترجيح.
٨. انتقيت من ذلك مجموعة من الأحاديث، فكانت المادة التطبيقية لموضوع البحث، وكان انتقاء هذه الأحاديث بناءً على القرائن التي اعتمدها النقاد في الترجيح، حيث قَصدت أن يكون لكل قرينة مثالين، أو أكثر، إن أمكن.
٩. وأخيراً، رجعت إلى المادة النظرية؛ فأضفت إليها ما يحتاج إليه البحث مما استفدت من الجانب التطبيقي. ثم قمت بترتيبها، مراعياً في ذلك المنهج التحليلي النقدي.

منهجي في الرسالة

كان منهجي في الرسالة على النحو التالي:

أولاً: في تخريج الأحاديث:

١. في الأحاديث مدار البحث؛ التزمت ذكر الراوي الذي وقع الاختلاف عليه أولاً، ثم أتبعت ذلك بذكر أوجه الخلاف عليه.
٢. لم ألتزم في الهوامش استيعاب بيان مظان الأحاديث، إنما اقتصرت- في الغالب- على ذكر مصدر، أو اثنين، أو ثلاثة.
٣. كما لم ألتزم بيان الاختلاف في ألفاظ متن الحديث؛ إلا ما دعت الحاجة إليه.

ثانياً: في رسم شجرات الأسانيد:

التزمت رسم شجرة الإسناد لجميع الأحاديث التي كانت موضوع البحث، وبيّنت عند شجرة الإسناد من روى الحديث موقوفاً، ومن رواه مرفوعاً، وذلك لإعانة القارئ على فهم وجه الاختلاف بيسر، وسهولة.

ثالثاً: في تراجم الأعلام:

اقتصرت على ترجمة بعض الرواة ممن كانت مسائل البحث تدور عليهم، ولم ألتزم ذكر تراجم كل الأعلام المذكورين في البحث-وذلك لكثرتهم، وشهرة أكثرهم، فلم أشأ أن أُحَمّل البحث ما هو في غنىً عنه-، مع التنبيه إلى أنني اقتصرت في ترجمة الراوي على ما يخدم البحث.

رابعاً: في النظر في الاختلاف بين الرواة:

كان الاهتمام مُنْصَبّاً على موضوع البحث، وهو الاختلاف بين الرواة في الرفع والوقف، وأما غير ذلك من وجوه الاختلاف، فلم ألتزم البحث فيه، إلا ما دعت الحاجة إليه.

وأما طريقة عرض الاختلاف فجاءت-في الغالب- كالتالي:

١. بيان الراوي أو الرواة المختلف عليهم، ثم بيان وجه الاختلاف عليه.
٢. عرض آراء العلماء في الحكم على هذا الاختلاف.

٣. توظيف أقوال العلماء للحكم على الحديث.
٤. بيان أثر القرائن التي اعتمدها النقاد في الترجيح.

خامساً: في تفسير غريب الأحاديث:

بيّنت معنى بعض الألفاظ الغريبة، مما أحسب أنه يحتاج إلى بيان.

سادساً: في ضبط النصوص:

التزمت ضبط الآيات، والأحاديث ضبطاً تاماً، مع ضَبْط ما قد يُشْكِل من الألفاظ، والأعلام.

سابعاً: في العزو والإحالة:

١. في الإحالة على المصدر اعتمدت طبعة واحدة، تسهيلاً للوقوف على النص المقتبس، إلا في كتاب واحد، هو كتاب (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين) لأستاذنا الفاضل الدكتور حمزة المليباري، فأحلت عليه بطبعتيه الأولى، والثانية – وذلك لما في الطبعة الثانية من إضافات غير موجودة في الطبعة الأولى –، وقد أشرت في الهامش إلى ذلك، بأن ذكرت رقم الطبعة التي اقتبست منها بعد اسم الكتاب، وذلك كالتالي:

إذا أحلت على الطبعة الأولى، قلت في الهامش: المليباري، الموازنة(ط١).

وإذا أحلت على الطبعة الثانية قلت: المليباري، الموازنة(ط٢).

٢. التزمت في تخريج الحديث ذكر من أخرجه مع الإحالة على الكتاب، والباب–إن وجد– والجزء، والصفحة.
٣. اختصرت أسماء بعض المراجع والمصادر؛ سيما تلك التي في أسمائها طُول، وكان الاختصار بالكيفية المناسبة لفهم وتحديد ذلك الاسم.
٤. إذا تصرّفت بالنص المقتبس الموضوع بين قوسين أشير إلى ذلك في الهامش بقولي(بتصرف).

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة، وبابين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: احتوت على أهمية الموضوع، والهدف من دراسته، والدراسات السابقة، وخطوات العمل في البحث، ومنهج الباحث في الرسالة، وخطة البحث.

الباب الأول: الدراسة النظرية

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول، هي:

الفصل الأول: تعارض الرفع مع الوقف، وصلته بأنواع علوم الحديث الأخرى.

وقد ضمنته مبحثين:

المبحث الأول: بيان معنى تعارض الرفع مع الوقف.

المطلب الأول: المرفوع والموقوف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المراد بتعارض الرفع مع الوقف.

المبحث الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث الأخرى.

المطلب الأول: صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة.

المطلب الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بالشاذ.

المطلب الثالث: صلة تعارض الرفع والوقف بالمعلل.

المطلب الرابع: صلة تعارض الرفع والوقف بالمدرج.

الفصل الثاني: أسباب رفع الموقوف، ووقف المرفوع.

وفيه تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: أسباب رفع الموقوف.

المبحث الثاني: أسباب وقف المرفوع.

الفصل الثالث: آراء العلماء في مسألة تعارض الرفع مع الوقف.

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول: آراء أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين.

وفيه قسمان:

القسم الأول: التعارض الحاصل من أكثر من راوٍ.

القسم الثاني: التعارض الحاصل من راوٍ واحد.

المبحث الثاني: رأي جمهور المُحَدِّثين.

الفصل الرابع: قرائن الترجيح بين الرفع والوقف

وقد اشتمل على ما يلي:

تمهيد.

أولاً: المراد بالقرائن.

ثانياً: هل القرائن عند المُحَدِّثين محصورة؟ وهل لها ضابط تقاس عليه في جميع الأحاديث.

ثالثاً: دلالات القرائن:

رابعاً: أهلية المتصدي لمعرفة القرائن ومدلولاتها.

خامساً:أقسام القرائن:

القسم الأول: القرائن الواقعة في الإسناد.

القسم الثاني: القرائن الواقعة في المتن.

الفصل الخامس: أثر تعارض الرفع مع الوقف في الاختلاف الفقهي

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: البول قائماً.

المسألة الثانية: كيفية التطهر من بول الأطفال.

الباب الثاني: الدارسة التطبيقية:

وقد ضمنته أربعة فصول:

الفصل الأول: ما رجح فيه الرفع:

المثال الأول:(أَنَّ النّبيρ كَانَ يُوْتِر بتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المفْصَل...الحديث)

المثال الثاني:(إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامَاً...الحديث)

المثال الثالث:(إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة...الحديث)

المثال الرابع:(فِي قوله تعالى:(وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا)...الحديث).

المثال الخامس:(لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم مِنْ لَحْمِ نُسُكِه ...الحديث)

الفصل الثاني: ما رجح فيه الوقف:

المثال الأول:(إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِل القِــبْلَةَ...الحديث)

المثال الثاني:(الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضَهُ قَبْلَ الإِمَامِ...الحديث)

المثال الثالث:(في قوله تعالى:(وَءَاتُوهُم مِّنْ مَّالِ الله الَّذِي ءَاتَاكُمْ)...الحديث)

المثال الرابع:(يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى مَسَالِحُ المُسْلِمِينَ بِسِلاح...الحديث).
المثال الخامس:(لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَول).
المثال السادس:(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَث فِي يَمِينٍ قَط...الحديث).
المثال السابع:(لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غرَر).
المثال الثامن:(يُؤتَى بِجَهَنَّمَ يَومَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلفَ زِمَام...الحديث).
المثال التاسع:(إِذَا استَهَلَّ الصَبِيُّ وَرِثَ...الحديث)
المثال العاشر:(مَا أَرَى الرَّجُلَ إِذَا أَمَّ القَومَ إِلا قَدْ كَفَاهُم).
المثال الحادي عشر:(الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم...الحديث).
المثال الثاني عشر:(أَنَّ النّبيρ نَهَى عَن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاد...الحديث).
المثال الثالث عشر:(إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُم إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسه...الحديث)
المثال الرابع عشر:(خَلَقَ الله التُّربَةَ يَومَ السَّبْت...الحديث)

الفصل الثالث: ما صح فيه الوجهان جميعاً

المثال الأول:(لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلا ثَلاثَة...الحديث)
المثال الثاني:(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيئاً...الحديث)

الفصل الرابع: ما رجح رفع جزء منه ووقف الآخر.

المثال الأول:(للعَبْدِ المَملُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَان...الحديث)
المثال الثاني:(مَن ابتَاعَ نَخْلاً ...الحديث)
المثال الثالث:(لا تُزَوّج المَرْأَةُ المَرْأَةَ...الحديث)
المثال الرابع:(أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار)

خاتمة: ذكرت فيها أبرز نتائج البحث.

وأنا إذ أقدم هذا البحث لأرجو الله أن أكون قد وفّقت إلى الصواب، وأن يكــون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه هو البر الرحيم. والحمد لله أولاً، وأخيــراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد، وسلم تسليماً كثيراً.

الباب الأول

(الدراسة النظرية)

وفيه خمسة فصول، هي:

الفصل الأول: تعارض الرفع والوقف، وصلته بأنواع علوم الحديث الأخرى .

الفصل الثاني: أسباب رفع الموقوف، ووقف المرفوع.

الفصل الثالث: آراء العلماء في تعارض الرفع والوقف.

الفصل الرابع: قرائن الترجيح بين الرفع والوقف.

الفصل الخامس: أثر تعارض الرفع والوقف في الاختلاف الفقهي

الفصل الأول

تعـــارض الرفـــع والوقف، وصلتـــه بأنواع علوم الحديث الأخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى تعارض الرفع والوقف

المبحث الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث الأخرى.

المبحث الأول

بيان معنى تعارض الرفع والوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرفوع والموقوف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المراد بتعارض الرفع والوقف

المطلب الأول

المرفوع والموقوف في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرفوع في اللغة والاصطلاح

(أ) المرفوع في اللغة

الرَّفْعُ: ضدُّ الوضْعِ[١]، ورَفَعْتُهُ فارتَفَع فهو نقيضُ الخفْضِ في كل شيء، ورَفَعَهُ يَرْفَعُهُ رَفْعاً[٢] ومَرْفوع: اسمُ مَفْعولٍ من رَفَعَ.

وقد جاء الرفعُ في القرآن الكريم على معان عدّة ذَكرَها الراغبُ في المُفْرَدات، ويمكن جمعها تحت معنيين:

الأول: الإعلاء المادي، نحو قوله تعالى: (اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) [الرعد: آية٢]، ونحو قوله: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ)[البقرة: آية١٢٧].

الثاني: الإعلاء المعنوي، نحو قوله تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الشرح: آية٤]، ونحو قوله (رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ) [غافر: آية١٥] [٣].

ويأتي الرفعُ بمعانٍ أخرى، منها: إذاعةُ الشيء، وإظهارُه[٤]. ورفعَ البعيرُ في السير: أي بالغ[٥]، ورَفَعْتُ الرّجُلَ: أي نَمَيْتُهُ ونَسَبْتُهُ، ومنه رَفْعُ الحديث إلى النبيρ[٦]، ورفع الحديث: سلسله إلى قائله[٧].

(ب) المرفوع في الاصطلاح

المشهور في تعريف المرفوع هو: ما أُضيف إلى النبيρ[١].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٨، مادة (رفع)، والجوهري، الصحاح، ج٣/ص٤٨٩، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ص٤٧٩، والمطرزي، المُغْرِب، ج١/ص٣٣٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٨.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢٠٦

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ص٤٧٩، وأنيس،إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١/ص٣٦٠

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٩، والزبيدي، تاج العروس، ج٢١/ص١٠٤

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٢١/ص١١٢

(٧) اللجمي، أديب، وآخرون، معجم اللغة العربية، ج٢/ص٦٢٢

سواء أكان المضاف قولاً، أو فعلاً[٢]، أو تقريراً[٣]. فالمرفوع يُنْظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صحَّ إضافته إلى النبيρ كان مرفوعاً، سواء اتصل سنده، أم لا[٤]، فعلى هذا يدخل فيه المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، والمُعلّق، لعدم اشتراط الاتصال،ويخرج الموقوف، والمقطوع، لاشتراط الإضافة المخصوصة[٥].

وعرّفه الخطيبُ البغدادي، فقال: ما أَخبر فيه الصحابيُّ من قول الرسولρ، أو فِعله[٦]، فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين، ومن بعدهم[٧]، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ:" والحقُّ خلافُ ذلك"[٨].

وَيُطْلِقُ بعض المتقدمين– كالدارقطني– المرفوعَ على المتصل عند مقابلَتِه بالمرسل[٩].

ثانياً: الموقوف في اللغة والاصطلاح

(أ) الموقوف في اللغة

موقوف اسمُ مفعول من وَقَفَ، والوقوفُ خِلافُ الجلوس، ووَقَفَ بالمكان وَقْفاً ووُقُوْفَاً فهو واقف، ويقال: وَقَفَت الدابة تَقِفُ وقوفاً، ووَقَفْتُهَا أنا وَقْفاً[١٠]، ووَقَفَ

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٥، والعراقي، فتح المغيث، ص٥٢، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩، والصنعاني، توضيح الأفكار، ج١/ص٢٥٤، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٥

(٢) الذهبي، الموقظة، ص٤١، والعراقي، فتح المغيث، ص٥٢، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤

(٣) ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص٢١٠، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩

(٤) ابن حجر، النكت، ص١٧٧

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٣٧

(٧) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤

(٨) ابن حجر، النكت، ص١٨٠

(٩) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٥

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥/ص٣٧٣

الدار: أي حَبَسَها[١]، ووَقَفَ الرجل: أي انقطع عن السير أو الحركة، ووَقَفَ فلانٌ عن الكلام: أي سكت وقطع الكلام، ووقفَ فلانٌ في الأمر: ارتابَ فيه وأمسك[٢]، ووَقَفَ على الكلمة: نطقَ بها مُسَكَّنَةَ الآخر، قاطِعاً لها عمّا بعدها[٣].

(ب) الموقوف في الاصطلاح

ما أضيفَ إلى الصحابيِّ[٤].

سواء أكان قولاً، أو فعلاً[٥]، متصلاً كان أو منقطعاً[٦]. وشَرَطَ الحاكمُ عدم الإرسال، وعدم الإعضال في السند، فإذا كان في السند إرسالٌ، قالَ: موقوفٌ مُرسل[٧]. قال الحافظُ ابن حجر – تعليقاً على هذا الشرط–:" ولم يُوافِقْهُ عليه أحد"[٨].

ويُستعمل الموقوف في غير الصحابة؛ فإذا استعملَ في غيرهم ذُكِرَ مُقَيَّدَاً، فيقال مثلاً: وقفه فلانٌ على الزهري، ونحوه[٩].

المطلب الثاني

المراد بتعارض الرفع مع الوقف

قبل التعريف بتعارض الرفع مع الوقف كَمُرَكَّبٍ إضافي، يَحسنُ التعريف بمفردات هذا المركب:

---

(١) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص١٠٥١

(٢) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج٤/ص٥٢٧

(٣) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص١٠٥١

(٤) عتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٦

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج١/ص٢٦١

(٦) السخاوي، فتح المغيث،ج١/ص١٢١، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩

(٧) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٥٩–٦١

(٨) ابن حجر، النكت، ص١٨١، بتصرف.

(٩) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩، والقاسمي، قواعد التحديث، ص١٣٣–١٣٤، والتهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص٤١، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٧

التعارضُ في اللغة: تفاعلَ من العُرْض[١]، والعُرْض بالضم: الجانب[٢]. يقال: نظرتُ إليه من عُرض: أي من جانب[٣]، وعارضَ فلانٌ فلاناً جانَبَهُ وعَدَلَ عنه، وعَرَضَ عارِضٌ: أي حالَ حائلٌ، ومنعَ مانعٌ[٤]، يقال: سِرتُ فعَرَضَ لي عارِضٌ: أي مانِع، وعارَضَ فلانٌ فلاناً: ناقضَهُ في كلامه وقاومه، وعارَضَ فلاناً في السير: سارَ حيالَهُ، وتعارَضَا: عارَضَ أحدهما الآخر[٥]، وتعارَضَ الخَبَرَان: إذا اقتضى أحدهما خِلافَ ما اقتضى الآخر[٦]، وتعارُضُ البينات: أي أن كلّ بينة تعتَرِضُ الأخرى وتمنَعُ نفوذَها[٧]، ويقال: تعارَضَا فتساقَطا: أي كان أحدهما نقيضَ الآخر فبَطُلا معاً[٨].

فيلاحظ في التعارض دِلالةٌ على المُمانَعَةِ، والمُجانَبَةِ؛ كأنَّ كُلاً من المتعارِضَينِ سار في طريقٍ مُحاذٍ للآخر، فلا يلتقيان، ولا يجتمعان[٩].

وأما التعارُضُ بين حديثَينِ عند المُحَدِّثين فيُقصدُ به أحد معنيين، المعنى الأول: المنافاة: أي أن يكون موجبُ أحدهما مُنافياً لموجب الآخر، ومُناقِضاً له[١٠]–، وهذا أغلبُ ما يكون في المتون لا في الأسانيد–. والمعنى الثاني: المخالفة، وهو المقصود هنا في معنى التعارض، والمخالفة: هي أن يروي الرواةُ عن شيخٍ لهم حديثاً ما، فيقعُ بينهم تغايرٌ في إسناده، أو متنه[١١].

وأما الرفع والوقف فقد سبق التعريف بهما[١٢].

---

(١) عبد العزيز، حصة، الحديث المرسل، ج٢/ص٦٣٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ص١٤٥، والمطرزي، المُغْرِب، ج٢/ص٥٣

(٣) الجوهري، الصحاح، ج٣/ص٣١٠، وأنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص٥٩٤

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص٤٢٧

(٥) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص٥٩٣

(٦) الحميري، شمس العلوم، ج٧/ص٤٥٠٨

(٧) الفيومي، المصباح المنير، ص٥٥١

(٨) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج٣/ص١٩٣

(٩) عبد العزيز، حصة، الحديث المرسل، ج٢/ص٦٣٨

(١٠) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٧٣

(١١) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، ص٢٥٩

(١٢) انظر الصفحات١٢–١٤

والمراد بتعارض الرفع مع الوقف: أن يروي بعضُ الثقات حديثاً مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً. سواء أكان الذي وقفه هو الذي رفعه، أم كان غيره.

وهذا التعريف يشتمل على ثلاثة أمور رئيسة، هي:

١. أن يكون كل من راوي الرفع وراوي الوقف ثقة، فإن كان في أحد الطرفين راوٍ ضعيف؛ فإنه لا يُعدُّ من باب تعارض الرفع مع الوقف، ويجب التنبيه هنا إلى أن كتب العلل قد اشتملت على أحاديث اختلف في رفعها ووقفها، وكان الاختلاف فيها بين ثقة وغير ثقة(١)، وهذه-كما أنها لا تدخل في الحديث المعلل؛لأن المعلل ظاهره الصحة، وليس حديث غير الثقة كذلك، فإنها- لا تدخل في مسألة تعارض الرفع مع الوقف التي بحثها العلماء والمحققون من أهل الحديث- والتي أبحثها هنا-؛ لأن رواية الضعيف والمتروك لا تقوى على معارضة رواية الثقة، ولا تؤثر فيها، قال الإمام الذهبي:" فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرةٍ، بأن يَروِيَهُ الثَّبْتُ على وجهٍ ويُخالِفُه واهٍ، فليس بِمَعْلُول، وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في كتاب العِلَل، فلم يُصِب، لأنَّ الحُكمَ للثَّبْت"(٢)، ونحوه قول الحاكم النيسابوري:" وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ"(٣)،وقال الدكتور نور الدين عتر:" وأما اختلافُ الرواة بالزيادة والنقصان في الحديث-أي في السند أو المتن-، وذلك بأن يزيد بعض الرواة في الحديث زيادةً لا تأتي في رواية الآخرين، فإن كانت هذه الزيادة من الضعفاء، فلا اعتداد بها عند علماء الحديث "(٤).

٢. أن يكون المَخْرج واحداً، فإذا اختلفَ مَخرجُ الحديث، فلا يُعدُّ ذلك من باب تعارض الرفع مع الوقف، بل يكون كُل منهما حديثاً بِرَأسِه، قال ابن عبد الهادي:" إن مَحلَّ الخلاف إذا اتحدَ السندُ، أمّا إذا اختلف؛ فلا يَقدَحُ أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رفعه **إذا**

---

(١) انظر أمثلة ذلك عند الدارقطني، العلل، ج٥/ص٢٢٧، سؤال رقم ٨٣٧، وج٦/ص١١، سؤال رقم ٩٤٥، وج١٠/ص١٠٤، سؤال رقم ١٨٩٦، وج١١/ص١٤٥، سؤال رقم ٢١٨٢

(٢) الذهبي، الموقظة، ص٥٢

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١٧٥

(٤) عتر، نور الدين، الإمام الترمذي، ص١٢٥

اختَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيْرُ، والإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ...الحديث في صلاة الخوف[١]، ورواه ابنُ جريجٍ أيضاً عن ابنِ كثيرٍ عن مُجاهد من قوله[٢]، فلم يَعُدُّوا ذلك عِلّة، لاختلاف السندين فيه، بل المرفوعُ في صحيح البخاري[٣]"[٤] ، وقالَ العلائي:" وهذا كله إذا كان الإسنادُ واحداً من حيث المَخْرج، ... أما إذا اختلف، فروى بعضُهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً، ورواه بعضُهم عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ موقوفاً، ففي مثل هذه الصيغة يَضْعُفُ تعليلُ أحدهما بالآخر، لكون كل منهما إسناداً برأسِهِ، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الأعمش، كل واحد منهما على وجه"[٥]، وقال الحافظ ابن حجر:" واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أمّا إذا كان له سندان؛ فلا يجري فيه هذا الخلاف، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إِذا اختَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيْرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ** ... الحديث)[٦]، وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مُجاهد موقوفاً[٧]، فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الإسنادين "[٨].

٣. أن تعارض الرفع مع الوقف يشمل ما كان التعارض فيه من راوٍ واحد، بأن يرويه هو مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً ، وما كان التعارض فيه من أكثر من راوٍ، بأن يكون من رواه مرفوعاً غير من رواه موقوفاً.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، الخوف، صلاة الخوف رجالاً وركباناً، ج٣/ص١٠٢، والبيهقي، السنن الكبرى، صلاة الخوف، كيفية صلاة شدة الخوف، ج٣/ص٣٦٣

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، صلاة الخوف، كيفية صلاة شدة الخوف، ج٣/ص٣٦٣

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٤) نقله عنه السخاوي ، فتح المغيث، ج١/ص١٩٥-١٩٦، بتصرف

(٥) نقله عنه ابن حجر، النكت ، ص٢٩٧-٢٩٨،بتصرف

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٨) ابن حجر، النكت، ص٢٤٠

المبحث الثاني

صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث الأخرى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة

المطلب الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بالشاذ

المطلب الثالث: صلة تعارض الرفع والوقف بالمعلل

المطلب الرابع: صلة تعارض الرفع والوقف بالمدرج

المطلب الأول

صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة

ترتبط مسألة تعارض الرفع مع الوقف ارتباطاً وثيقاً بمسألة زيادة الثقة، وهذا الارتباط يظهر جلياً عند مراجعة كلام العلماء، أو صنيعهم في كتبهم، فالناظر في كتب مصطلح الحديث قلّما يجد من أغفل ذكر تعارض الرفع مع الوقف عند حديثه عن زيادة الثقة، ثم إن الارتباط بين المسألتين نابع من أمر أساسي، هو الوحدة الموضوعية بين علوم الحديث المختلفة، حيث إن معظم علوم الحديث تشكّل فيما بينها وحدة موضوعية تخدم الأحاديث والأخبار من حيث الحكم عليها بالقبول، أو الرد.

ولبيان حقيقة العلاقة بين المسألتين، لا بد من توضيح معنى كل منهما:

أما تعارض الرفع والوقف فهو- كما تقدم[١]-: أن يروي بعض الثقات حديثاً واحداً مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

وأما زيادة الثقة فهي: أن يروي جماعة حديثاً بإسنادٍ واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[٢]، سواء أكان ذلك في السند، أم في المتن[٣]. فيتضح هنا أن الزيادة تنقسم بحسب موضعها قسمين رئيسين،الأول: الزيادة في الإسناد، والثاني: الزيادة في المتن.

وبناءً على ما سبق، يظهر أن التعارض له تعلّق بزيادة الثقة، لأن راوي الرفع أتى بزيادة على راوي الوقف، أي أن الرفع زيادة بالنسبة للوقف[٤]. ولمّا كان من أركان التعارض أن يكون الراوي في الطرفين ثقة[٥]، أصبحت زيادة راوي الرفع

---

(١) انظر: صفحة ١٦

(٢) ابن رجب، شرح العلل، ج١/ص٤٢٥

(٣) المليباري، حمزة، زيادة الثقة، ص٧

(٤) المليباري، حمزة، الحديث المعلول، ص٥٠

(٥) انظر: صفحة ١٦

الباب الأول

(الدراسة النظرية)

وفيه خمسة فصول، هي:

الفصل الأول: تعارض الرفع والوقف، وصلته بأنواع علوم الحديث الأخرى .

الفصل الثاني: أسباب رفع الموقوف، ووقف المرفوع.

الفصل الثالث: آراء العلماء في تعارض الرفع والوقف.

الفصل الرابع: قرائن الترجيح بين الرفع والوقف.

الفصل الخامس: أثر تعارض الرفع والوقف في الاختلاف الفقهي

الفصل الأول

تعـــارض الرفـــع والوقف، وصلتـــه بأنواع علوم الحديث الأخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى تعارض الرفع والوقف

المبحث الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث الأخرى.

المبحث الأول

بيان معنى تعارض الرفع والوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرفوع والموقوف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المراد بتعارض الرفع والوقف

المطلب الأول

المرفوع والموقوف في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرفوع في اللغة والاصطلاح

(أ) المرفوع في اللغة

الرَّفْعُ: ضدُّ الوضْعِ[١]، ورَفَعْتُهُ فارتَفَع فهو نقيضُ الخفْضِ في كل شيء، ورَفَعَهُ يَرْفَعُهُ رَفْعاً[٢] ومَرْفوع: اسمُ مَفْعولٍ من رَفَعَ.

وقد جاء الرفعُ في القرآن الكريم على معان عدّة ذَكرَها الراغبُ في المُفْرَدات، ويمكن جمعها تحت معنيين:

الأول: الإعلاء المادي، نحو قوله تعالى: (اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) [الرعد: آية٢]، ونحو قوله: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ)[البقرة: آية١٢٧].

الثاني: الإعلاء المعنوي، نحو قوله تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الشرح: آية٤]، ونحو قوله (رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ) [غافر: آية١٥] [٣].

ويأتي الرفعُ بمعانٍ أخرى، منها: إذاعةُ الشيء، وإظهارُه[٤]. ورفعَ البعيرُ في السير: أي بالغ[٥]، ورَفَعْتُ الرّجُلَ: أي نَمَيْتُهُ ونَسَبْتُهُ، ومنه رَفْعُ الحديث إلى النبيρ[٦]، ورفع الحديث: سلسله إلى قائله[٧].

(ب) المرفوع في الاصطلاح

المشهور في تعريف المرفوع هو: ما أُضيف إلى النبيρ[١].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٨، مادة (رفع)، والجوهري، الصحاح، ج٣/ص٤٨٩، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ص٤٧٩، والمطرزي، المُغْرِب، ج١/ص٣٣٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٨.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢٠٦

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ص٤٧٩، وأنيس،إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١/ص٣٦٠

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥/ص٢٦٩، والزبيدي، تاج العروس، ج٢١/ص١٠٤

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٢١/ص١١٢

(٧) اللجمي، أديب، وآخرون، معجم اللغة العربية، ج٢/ص٦٢٢

سواء أكان المضاف قولاً، أو فعلاً[٢]، أو تقريراً[٣]. فالمرفوع يُنْظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صحَّ إضافته إلى النبيρ كان مرفوعاً، سواء اتصل سنده، أم لا[٤]، فعلى هذا يدخل فيه المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، والمُعلّق، لعدم اشتراط الاتصال،ويخرج الموقوف، والمقطوع، لاشتراط الإضافة المخصوصة[٥].

وعرّفه الخطيبُ البغدادي، فقال: ما أَخبر فيه الصحابيُّ من قول الرسولρ، أو فِعله[٦]، فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين، ومن بعدهم[٧]، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ:" والحقُّ خلافُ ذلك"[٨].

وَيُطْلِقُ بعض المتقدمين– كالدارقطني– المرفوعَ على المتصل عند مقابلَتِه بالمرسل[٩].

ثانياً: الموقوف في اللغة والاصطلاح

(أ) الموقوف في اللغة

موقوف اسمُ مفعول من وَقَفَ، والوقوفُ خِلافُ الجلوس، ووَقَفَ بالمكان وَقْفاً ووُقُوْفَاً فهو واقف، ويقال: وَقَفَت الدابة تَقِفُ وقوفاً، ووَقَفْتُهَا أنا وَقْفاً[١٠]، ووَقَفَ

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٥، والعراقي، فتح المغيث، ص٥٢، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩، والصنعاني، توضيح الأفكار، ج١/ص٢٥٤، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٥

(٢) الذهبي، الموقظة، ص٤١، والعراقي، فتح المغيث، ص٥٢، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤

(٣) ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص٢١٠، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩

(٤) ابن حجر، النكت، ص١٧٧

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١١٦

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٣٧

(٧) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٠٤

(٨) ابن حجر، النكت، ص١٨٠

(٩) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٥

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥/ص٣٧٣

الدار: أي حَبَسَها[١]، ووَقَفَ الرجل: أي انقطع عن السير أو الحركة، ووَقَفَ فلانٌ عن الكلام: أي سكت وقطع الكلام، ووقفَ فلانٌ في الأمر: ارتابَ فيه وأمسك[٢]، ووَقَفَ على الكلمة: نطقَ بها مُسَكَّنَةَ الآخر، قاطِعاً لها عمّا بعدها[٣].

(ب) الموقوف في الاصطلاح

ما أضيفَ إلى الصحابيِّ[٤].

سواء أكان قولاً، أو فعلاً[٥]، متصلاً كان أو منقطعاً[٦]. وشَرَطَ الحاكمُ عدم الإرسال، وعدم الإعضال في السند، فإذا كان في السند إرسالٌ، قالَ: موقوفٌ مُرسل[٧]. قال الحافظُ ابن حجر – تعليقاً على هذا الشرط–:" ولم يُوافِقْهُ عليه أحد"[٨].

ويُستعمل الموقوف في غير الصحابة؛ فإذا استعملَ في غيرهم ذُكِرَ مُقَيَّدَاً، فيقال مثلاً: وقفه فلانٌ على الزهري، ونحوه[٩].

المطلب الثاني

المراد بتعارض الرفع مع الوقف

قبل التعريف بتعارض الرفع مع الوقف كَمُرَكَّبٍ إضافي، يَحسنُ التعريف بمفردات هذا المركب:

---

(١) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص١٠٥١

(٢) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج٤/ص٥٢٧

(٣) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص١٠٥١

(٤) عتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٦

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج١/ص٢٦١

(٦) السخاوي، فتح المغيث،ج١/ص١٢١، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩

(٧) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٥٩–٦١

(٨) ابن حجر، النكت، ص١٨١، بتصرف.

(٩) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص١٤٩، والقاسمي، قواعد التحديث، ص١٣٣–١٣٤، والتهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص٤١، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٣٢٧

التعارضُ في اللغة: تفاعلَ من العُرْض[١]، والعُرْض بالضم: الجانب[٢]. يقال: نظرتُ إليه من عُرض: أي من جانب[٣]، وعارضَ فلانٌ فلاناً جانَبَهُ وعَدَلَ عنه، وعَرَضَ عارِضٌ: أي حالَ حائلٌ، ومنعَ مانعٌ[٤]، يقال: سِرتُ فعَرَضَ لي عارِضٌ: أي مانِع، وعارَضَ فلانٌ فلاناً: ناقضَهُ في كلامه وقاومه، وعارَضَ فلاناً في السير: سارَ حيالَهُ، وتعارَضَا: عارَضَ أحدهما الآخر[٥]، وتعارَضَ الخَبَرَان: إذا اقتضى أحدهما خِلافَ ما اقتضى الآخر[٦]، وتعارُضُ البينات: أي أن كلّ بينة تعتَرِضُ الأخرى وتمنَعُ نفوذَها[٧]، ويقال: تعارَضَا فتساقَطا: أي كان أحدهما نقيضَ الآخر فبَطُلا معاً[٨].

فيلاحظ في التعارض دِلالةٌ على المُمانَعَةِ، والمُجانَبَةِ؛ كأنَّ كُلاً من المتعارِضَينِ سار في طريقٍ مُحاذٍ للآخر، فلا يلتقيان، ولا يجتمعان[٩].

وأما التعارُضُ بين حديثَينِ عند المُحَدِّثين فيُقصدُ به أحد معنيين، المعنى الأول: المنافاة: أي أن يكون موجبُ أحدهما مُنافياً لموجب الآخر، ومُناقِضاً له[١٠]–، وهذا أغلبُ ما يكون في المتون لا في الأسانيد–. والمعنى الثاني: المخالفة، وهو المقصود هنا في معنى التعارض، والمخالفة: هي أن يروي الرواةُ عن شيخٍ لهم حديثاً ما، فيقعُ بينهم تغايرٌ في إسناده، أو متنه[١١].

وأما الرفع والوقف فقد سبق التعريف بهما[١٢].

---

(١) عبد العزيز، حصة، الحديث المرسل، ج٢/ص٦٣٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ص١٤٥، والمطرزي، المُغْرِب، ج٢/ص٥٣

(٣) الجوهري، الصحاح، ج٣/ص٣١٠، وأنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص٥٩٤

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص٤٢٧

(٥) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص٥٩٣

(٦) الحميري، شمس العلوم، ج٧/ص٤٥٠٨

(٧) الفيومي، المصباح المنير، ص٥٥١

(٨) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج٣/ص١٩٣

(٩) عبد العزيز، حصة، الحديث المرسل، ج٢/ص٦٣٨

(١٠) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٧٣

(١١) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، ص٢٥٩

(١٢) انظر الصفحات١٢–١٤

والمراد بتعارض الرفع مع الوقف: أن يروي بعضُ الثقات حديثاً مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً. سواء أكان الذي وقفه هو الذي رفعه، أم كان غيره.

وهذا التعريف يشتمل على ثلاثة أمور رئيسة، هي:

١. أن يكون كل من راوي الرفع وراوي الوقف ثقة، فإن كان في أحد الطرفين راوٍ ضعيف؛ فإنه لا يُعدُّ من باب تعارض الرفع مع الوقف، ويجب التنبيه هنا إلى أن كتب العلل قد اشتملت على أحاديث اختلف في رفعها ووقفها، وكان الاختلاف فيها بين ثقة وغير ثقة(١)، وهذه-كما أنها لا تدخل في الحديث المعلل؛لأن المعلل ظاهره الصحة، وليس حديث غير الثقة كذلك، فإنها- لا تدخل في مسألة تعارض الرفع مع الوقف التي بحثها العلماء والمحققون من أهل الحديث- والتي أبحثها هنا-؛ لأن رواية الضعيف والمتروك لا تقوى على معارضة رواية الثقة، ولا تؤثر فيها، قال الإمام الذهبي:" فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرةٍ، بأن يَروِيَهُ الثَّبْتُ على وجهٍ ويُخالِفُه واهٍ، فليس بِمَعْلُول، وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في كتاب العِلَل، فلم يُصِب، لأنَّ الحُكمَ للثَّبْت"(٢)، ونحوه قول الحاكم النيسابوري:" وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ"(٣)،وقال الدكتور نور الدين عتر:" وأما اختلافُ الرواة بالزيادة والنقصان في الحديث-أي في السند أو المتن-، وذلك بأن يزيد بعض الرواة في الحديث زيادةً لا تأتي في رواية الآخرين، فإن كانت هذه الزيادة من الضعفاء، فلا اعتداد بها عند علماء الحديث "(٤).

٢. أن يكون المَخْرج واحداً، فإذا اختلفَ مَخرجُ الحديث، فلا يُعدُّ ذلك من باب تعارض الرفع مع الوقف، بل يكون كُل منهما حديثاً بِرَأسِه، قال ابن عبد الهادي:" إن مَحلَّ الخلاف إذا اتحدَ السندُ، أمّا إذا اختلف؛ فلا يَقدَحُ أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رفعه **إذا**

---

(١) انظر أمثلة ذلك عند الدارقطني، العلل، ج٥/ص٢٢٧، سؤال رقم ٨٣٧، وج٦/ص١١، سؤال رقم ٩٤٥، وج١٠/ص١٠٤، سؤال رقم ١٨٩٦، وج١١/ص١٤٥، سؤال رقم ٢١٨٢

(٢) الذهبي، الموقظة، ص٥٢

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١٧٥

(٤) عتر، نور الدين، الإمام الترمذي، ص١٢٥

اختَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيْرُ، والإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ...الحديث في صلاة الخوف[١]، ورواه ابنُ جريجٍ أيضاً عن ابنِ كثيرٍ عن مُجاهد من قوله[٢]، فلم يَعُدُّوا ذلك عِلّة، لاختلاف السندين فيه، بل المرفوعُ في صحيح البخاري[٣]"[٤] ، وقالَ العلائي:" وهذا كله إذا كان الإسنادُ واحداً من حيث المَخْرج، ... أما إذا اختلف، فروى بعضُهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً، ورواه بعضُهم عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ موقوفاً، ففي مثل هذه الصيغة يَضْعُفُ تعليلُ أحدهما بالآخر، لكون كل منهما إسناداً برأسِهِ، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الأعمش، كل واحد منهما على وجه"[٥]، وقال الحافظ ابن حجر:" واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أمّا إذا كان له سندان؛ فلا يجري فيه هذا الخلاف، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إِذا اختَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيْرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ** ... الحديث)[٦]، وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مُجاهد موقوفاً[٧]، فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الإسنادين "[٨].

٣. أن تعارض الرفع مع الوقف يشمل ما كان التعارض فيه من راوٍ واحد، بأن يرويه هو مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً ، وما كان التعارض فيه من أكثر من راوٍ، بأن يكون من رواه مرفوعاً غير من رواه موقوفاً.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، الخوف، صلاة الخوف رجالاً وركباناً، ج٣/ص١٠٢، والبيهقي، السنن الكبرى، صلاة الخوف، كيفية صلاة شدة الخوف، ج٣/ص٣٦٣

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، صلاة الخوف، كيفية صلاة شدة الخوف، ج٣/ص٣٦٣

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٤) نقله عنه السخاوي ، فتح المغيث، ج١/ص١٩٥-١٩٦، بتصرف

(٥) نقله عنه ابن حجر، النكت ، ص٢٩٧-٢٩٨،بتصرف

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها

(٨) ابن حجر، النكت، ص٢٤٠

المبحث الثاني

صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث الأخرى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة

المطلب الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بالشاذ

المطلب الثالث: صلة تعارض الرفع والوقف بالمعلل

المطلب الرابع: صلة تعارض الرفع والوقف بالمدرج

المطلب الأول

صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة

ترتبط مسألة تعارض الرفع مع الوقف ارتباطاً وثيقاً بمسألة زيادة الثقة، وهذا الارتباط يظهر جلياً عند مراجعة كلام العلماء، أو صنيعهم في كتبهم، فالناظر في كتب مصطلح الحديث قلّما يجد من أغفل ذكر تعارض الرفع مع الوقف عند حديثه عن زيادة الثقة، ثم إن الارتباط بين المسألتين نابع من أمر أساسي، هو الوحدة الموضوعية بين علوم الحديث المختلفة، حيث إن معظم علوم الحديث تشكّل فيما بينها وحدة موضوعية تخدم الأحاديث والأخبار من حيث الحكم عليها بالقبول، أو الرد.

ولبيان حقيقة العلاقة بين المسألتين، لا بد من توضيح معنى كل منهما:

أما تعارض الرفع والوقف فهو- كما تقدم[١]-: أن يروي بعض الثقات حديثاً واحداً مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

وأما زيادة الثقة فهي: أن يروي جماعة حديثاً بإسنادٍ واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[٢]، سواء أكان ذلك في السند، أم في المتن[٣]. فيتضح هنا أن الزيادة تنقسم بحسب موضعها قسمين رئيسين،الأول: الزيادة في الإسناد، والثاني: الزيادة في المتن.

وبناءً على ما سبق، يظهر أن التعارض له تعلّق بزيادة الثقة، لأن راوي الرفع أتى بزيادة على راوي الوقف، أي أن الرفع زيادة بالنسبة للوقف[٤]. ولمّا كان من أركان التعارض أن يكون الراوي في الطرفين ثقة[٥]، أصبحت زيادة راوي الرفع

---

(١) انظر: صفحة ١٦

(٢) ابن رجب، شرح العلل، ج١/ص٤٢٥

(٣) المليباري، حمزة، زيادة الثقة، ص٧

(٤) المليباري، حمزة، الحديث المعلول، ص٥٠

(٥) انظر: صفحة ١٦

زيادةَ ثقةٍ، ولمّا كان محلّ الزيادة في الإسناد، اتضح أن مسألة تعارض الرفع مع الوقف تندرج تحت قسم زيادة الثقة في الإسناد.

ومما تقدم يتبين أَنْ لا فرق بين المسألتين، وأنَّ الحكم عليهما يجب أن يكون واحداً، فلا يُفرّق بينهما في الحكم، قال الحافظ ابن حجر:" ومن أبدى فَرقَاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلّف وتعسّف"(١)،وقال الدكتور نور الدين عتر:" الزيادة من الثقات...إما أن تكون في السند، أو في المتن، فهي قسمان، أما الزيادة في السند: فأهمّها ما يَكْثُر من اختلاف الرواة في وصل حديث، وإرساله(٢)، وكذا في رفعه ووقفه"(٣)، وقد جزم ابن الحاجب أن تعارض الرفع مع الوقف، أو الوصل مع الإرسال، وزيادة الثقة، بمعنى واحد، فقال:" وإذا أَسند الخبر واحد، وأرسله الباقون، أو رفعه، ووقفه الباقون...فكالزيادة"(٤). وعَدُّ التعارض جزءاً من الزيادة وإعطاؤه حكمها، قال به كثير من العلماء، منهم: الآمدي(٥)، وابن السبكي(٦)، وابن الهمام(٧)، والسليماني(٨).

ولطبيعة العلاقة بين المسألتين، نجد أن بعض العلماء قد بحثوا هذه المسألة عند كلامهم على مسألة الزيادة، وحتى من بحثها خارج مسألة الزيادة؛ أشار إلى تعلقها بها، قال ابن الصلاح – في معرض حديثه عن الحديث الذي اختلف في رفعه

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٢٨٦

(٢) الاختلاف بين الرواة في الوصل والإرسال مسألة أخرى غير مسألة تعارض الرفع مع الوقف ولكنهما يندرجان تحت مسألة واحدة هي زيادة الثقة في الإسناد، ويأخذان حكماً واحداً في التعامل؛ لأن الوصل زيادة بالنسبة للإرسال، كما هو الرفع زيادة بالنسبة للوقف، وبناءً عليه فقد بحث أغلب العلماء مسألة تعارض الرفع مع الوقف مع مسألة تعارض الوصل مع الإرسال، وتكلموا عليهما كأنهما وحدة واحدة. ويجدر بي هنا التنبيه إلى أنني قد وجدت كثيراً من نصوص العلماء تذكر الوصل والإرسال فقط، وتريد كلتا المسألتين – بدليل أن هذه النصوص تكون في الغالب تحت عنوان يشمل كلتا المسألتين – فأخذتُ من هذه النصوص ما يخدم البحث في جانب تعارض الرفع مع الوقف، والله من وراء القصد

(٣) عتر، نور الدين، الإمام الترمذي، ص١٢٥

(٤) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٥

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٢/ص١٥٩

(٦) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج٢/ص١٦٨

(٧) ابن الهمام، التحرير، ج٢/ص٣٧٩

(٨) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص١٨٥

ووقفه، أو وصله وإرساله-:" ولهذا الفصل تعلّق بزيادة الثقة في الحديث"[١]، وقال السخاوي:" كان الأنسب ضمّه لزيادات الثقات، لتعلّقه به"[٢]. ولعل بحث مسألة التعارض كفصل مستقل خارج مسألة الزيادة في كثير من كتب المصطلح، يعود إلى أن أغلب هذه الكتب جاءت شارحة، أو ناظمة لكتاب ابن الصلاح، أو مختصرة له، أو مستدركة عليه، وأغلب أصحاب هذه الكتب سلكوا مسلك ابن الصلاح في ترتيب مسائل الكتاب، ولمّا كان ابن الصلاح قد أورد المسألة في تفاريع المعضَل كفصل مستقل، جاءت المسألة في أغلب تلك الكتب في الموضع نفسه، مع أن الأولى بحثها في فصل زيادة الثقة، لا في تفاريع المعضل، كما قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -[٣].

المطلب الثاني

صلة تعارض الرفع والوقف بالشاذ

الشاذ في الاصطلاح هو: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أولى منه[٤]، لكثرة عدد، أو زيادة حفظ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح[٥].

فإذا روى الثقة حديثاً مرفوعاً، وخالفه من هو أولى منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من القرائن، فرواه موقوفاً، فإن الرفع يُعدّ عندئذ شاذاً، بناءً على ما تقدم من تعريف الشاذ. وهذا ينطبق أيضاً على ما إذا كان الوقف من الثقة، والرفع ممن هو أولى منه، فيُعدّ الوقف عندئذ شاذاً، ويجب التنبيه هنا إلى أنه ليس مجرد وجود الاختلاف بين الرواة الثقات في الرفع والوقف يعني أن أحدهما شاذٌ، بل إن القرائن هي التي تحدد ذلك، فقد يصحح النقاد الوجهين معاً- الرفع والوقف -،

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧٢

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٨٩

(٣) ابن حجر، النكت، ص٢٣٧

(٤) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ ص٢١٧، وعلي حسن، التعليقات الأثرية، ص٣٠

(٥) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٨، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٤٢٨

وقد يردونهما،وقد يصححونَ أحد الوجهين، ويحكمون على الآخر بالشذوذ، كل ذلك منهم بحسب القرائن والمرجحات.

مما تقدم يتضح أن مسألة التعارض إنما تدخل على الشاذ عندما تدل القرائن – كالأحفظية، أو الأكثرية– على أن أحد الوجهين–الرفع أو الوقف– هو وَهَم من الراوي، فيسمى عندئذ الوجه الذي حكموا عليه بالخطأ شاذاً.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وجود علاقة بين الشاذ، ومسألة التعارض، فقال في نكته على كتاب ابن الصلاح في مبحث الشاذ:" وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً"(١)، وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن تعارض الوصل والإرسال ينسحب على تعارض الرفع مع الوقف، فيقال: إذا كان راوي الوقف أحفظ ممن روى الرفع مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الرفع شاذاً، وذلك لكون الرفع هنا حمل أركان الشذوذ وهي:

١.المخالفة: فإن الرفع هنا قد خولف بالوقف.

٢.وجود مُرجِّح لجانب على آخر، وهو هنا الأحفظية مع التنبيه إلى عدم وجود مُرجِّح آخر هنا غير الأحفظية، لأنه قد يكون راوي الرفع أحفظ، ولكنّ النقاد يصححون الوقف، والرفع معاً، لوجود قرينة تدل على أن الوقف صحيح،كقرينة أن مَن روى الوقف من عادته أن يوقف الحديث تَوَقّياً.

٣. ثقة راوي الرفع، إذ لو كان ضعيفاً لكان حديثاً منكراً(٢)، لا شاذاً، ولَمَا دخل في مسألة تعارض الرفع مع الوقف –كما سبق–(٣).

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٢٦٣

(٢) الذي استقر عليه تعريف المنكر: ما روى الضعيف مخالفاً لمن هو أرجح منه، انظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص ٦٩ –٧٠، ونورالدين عتر، منهج النقد، ص ٤٣٠

(٣) انظر صفحة ١٦

المطلب الثالث

صلة تعارض الرفع والوقف بالمُعلل

وجودُ علاقةٍ وثيقةٍ بين تعارض الرفع مع الوقف، والحديث المُعَلّل، يَبْرُز ويتضح من خلال ما وصل إلينا من نصوص العلماء في التعليل، فإن من يرجع إلى هذه النصوص يجد العلماء كثيراً ما يُعِلُّونَ الرفع بالوقف، أو العكس.

ولبيان نوعية العلاقة بين المسألتين يجب التعريف بالعلة، والحديث المُعَلّل:

العلة: هي سبب خفي غامض، يطرأ على الحديث، فيقدح في صحته[١].

والمُعَلَّل: هو خبرٌ ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح[٢].

وتُدْرَكُ العلة بالتفرد، والمخالفة، مع قرائن تَنْضَمُّ إلى ذلك، ومدارها على حديث الثقات[٣]، والعلة قد تكون في الإسناد، كوصل المرسل، أو رفع الموقوف، وقد تكون في المتن.

وبناءً على ما سبق يتضح أن مسألة التعارض تدخل على المعلَّل عندما تدل القرائن على وهم الراوي بوقف المرفوع، أو رفع الموقوف، فليس كل اختلاف بين الرواة في الرفع والوقف يدخل في المعلَّل، بل لابد من وجود قرائن تدل على خطأ أحد الوجهين، فيدخل عندئذٍ الوجه الذي حكموا عليه بالخطأ بالمعلَّل، لأنّ القرائن قد تدل على صحة الوجهين، فهذا لا يدخل في المعلَّل، يقول الحافظ ابن حجر:" إن تعليلهم المرفوع بالموقوف ليس على إطلاقِه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الأخر بالقرائن التي تَحُفُّه"[٤].

والذي ينبغي بيانه هنا أنه إذا حَكَمَ نقّاد الحديث بوَهَم راوٍ في رفع موقوف، أو العكس، فإن ما حكموا عليه بالوهم يدخل بالمعلّل لاشتراكه معه في أمور، هي:

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠، وعتر، نور الدين، منهج النقد، ص٤٤٧

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص٢٤٦

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠

(٤) ابن حجر، النكت، ص٣١٤، بتصرف

١ . المخالفة: تقدم أن مِمّا تدرك به العلة المخالفة، وهنا قد حصلت المخالفة بين الرفع والوقف، والمخالفة من أركان مسألة التعارض، فإن الرواة إذا رَوَوْا الحديث عن شيخهم مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، فهو خلاف بينهم، هل رفع الشيخ الحديث، أو وقفه ؟.

٢ . الخفاء: إن الحديث المعلّل لمّا كان ظاهره السلامة؛- لأن رواته ثقات- كانت العلة مستترة بحال رواته، وكذا الأمر بالنسبة إلى مسألة التعارض فإن مجرد الاختلاف بين الرواة في الرفع والوقف لا يدل على الخطأ، فالأمر أدق من هذا، وأغمض، فهؤلاء أئمة الحديث، يحكمون تارة بصحة كلا الوجهين، وتارة يحكمون بردهما، وتارة يتوقفون في ذلك ولا يحكمون بشيء، وتارة يحكمون بصحة أحد الوجهين، كل ذلك منهم بحسب القرائن.

٣ . أن الخطأ كان في حديث الثقة: تقدم أن العلة مدارها على حديث الثقات، وكذا مسألة التعارض، فلو كان الراوي ضعيفاً؛ فإنه لا يدخل في المعلّل، ولا في التعارض.

٤ . أن الحكم في المسألتين يعود إلى القرائن التي لا يتأهَّل لإدراكِها إلا العارفون بهذا الشأن(١).

المطلب الرابع

صلة تعارض الرفع مع الوقف بالمُدْرَج

الإدراج في الاصطلاح: هو إدخال شيء في الحديث ليس منه. وينقسم المُدْرَجُ باعتبار مصدره أربعةَ أقسامٍ:

الأول: المُدْرج في الحديث من كلام النبي ρ .

الثاني: المُدْرج في الحديث من كلام الصحابي.

الثالث: المُدْرج في الحديث من كلام التابعي.

الرابع: المُدْرج في الحديث مِنْ كلام مَنْ بعد التابعي.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠

وينقسم باعتبار صفة من أدرجه قسمين:

الأول: ما أدرجه الثقات.

الثاني: ما أدرجه المجروحون[١].

أما تعارض الرفع مع الوقف فقد سبق التعريف به، ولا يخرج في أصله عن ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث في أصله مرفوعاً، فيوقفه بعض الثقات.

الصورة الثانية: أن يكون الحديث في أصله موقوفاً، فيرفعه بعض الثقات.

الصورة الثالثة: أن يكون بعض الحديث موقوفاً، وبعضه مرفوعاً، فيرفع الراوي جميعه، أو يوقف جميعه.

وبناءً عليه، فإذا كان اللفظ المدرج من كلام الصحابي–بدلالة بعض الروايات–، وكان مصدره بعض الثقات، فإن هذه الصورة هي عين الصورة الثالثة من تعارض الرفع مع الوقف، فيتعلق المدرج به من هذه الحيثية. ولتوضيح ذلك أذكر هذا المثال، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً(**لِلعَبْدِ المَملُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَان، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَملُوك**)، فقد حكم النقاد من أهل الحديث بأن قوله(والذي نفسي بيده...الحديث) من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، وَهِمَ بعض الرواة، فجعله مرفوعاً إلى النبيρ[٢]. فهذا وإن كان يسمى مدرجاً إلا أنه في أصله كلامٌ موقوف على الصحابي، رفعه بعض الثقات وَهَماً، وأدرجه في الكلام المرفوع.

وليس غريباً أن تتعلق مسائل مصطلح الحديث بعضها ببعض، فإن هذا مردّه الوحدة الموضوعية بين هذه المسائل، التي تخدم هدفاً واحداً هو تمييز الصحيح من السّقيم.

---

(١) قوفي، حميد، الإدراج في الحديث، وأثره في اختلاف الفقهاء، ص٩٤وص١٠٧

(٢) سيأتي تخريج الحديث وكلام النقاد عليه، أنظر الصفحات ١٤٠-١٤٣

الفصل الثاني

(أسبـــاب رفـــع المـــوقـــوف ووقـــف المـــرفـــوع)

وفيه تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: أسباب رفع الموقوف

المبحث الثاني: أسباب وقف المرفوع

تمهيد:

إنّ معرفة أسباب رفع الموقوف، ووقف المرفوع، مما يُعين على تحديد القرائن، وتعيينها، فلو أنّ راوياً قد رفع حديثاً، والمحفوظ عنه في ذلك الحديث وقفه، لا رفعه، وكان هذا الراوي في آخر عمره يقبل التّلقين، وكان من روى الرفع عنه ممن سمع منه بأخرة، فمعرفتنا بأن هذا الراوي يُلقّن، وأن قبول التّلقين سبب من أسباب رفع الموقوف، يجعلنا نفهم القرينة التي لأجلها حكم النقاد بخطأ رفع هذا الحديث، وهذا ينطبق على أغلب الأسباب التي سأذكرها.

وللأهمية البالغة لمعرفة أسباب رفع الموقوف، ووقف المرفوع؛ أحببت أن أجمع ما وقفت عليه من هذه الأسباب في مبحث خاص، يخدم البحث الذي نحن بصدده.

ولأن أسباب رفع الموقوف ربما تختلف عن أسباب وقف المرفوع؛ أرى أن أفصل بين هذه الأسباب في العرض، وأبدأ بعرض أسباب رفع الموقوف أولاً، ثم أتبعه بعرض أسباب وقف المرفوع.

المبحث الأول

أسباب رفع الموقوف

إن المُحدّث إذا رفع الحديث الموقوف، فإن فعله هذا لا يخلو من أمرين: فإما أن يكون فَعَلَه بقصد، أو وقع منه بغير قصد.

فإن كان قَصَدَ رفع الموقوف، ففعله هذا يُعَدّ من الكذب، ويصير بهذا الفعل كذاباً، وغالباً ما يُعبِّر النقاد عن ذلك بقولهم: (فلان يزيد في الأسانيد)[١].

وقد اشتهر عن جَمْعٍ من الرّواة الكذّابين رفع كل قول يستحسنونه إلى النبي ρ، وذلك حتى يكتسب هذا القول مكانة معنوية أكثر عند السامعين[١].

---

(١) السليماني، اتحاف النبيل، ج١/ص١٦٢

وإن كان الذي وقع منه بغير قَصْد، فسبب ذلك **الوهم:**

الوهم:

إن من المُسَلّم به أن الإنسان بطبيعته البشرية غير معصوم من الخطأ والنسيان–باستثناء الرسل، فإنهم معصومون عن الخطأ في تبليغ الرسالة–، والناس متفاوتون في أخطائهم بين مُكْثِر، ومُقِلّ، ولمّا كان الخطأ سِمة لازمة للإنسان؛ وُجِدَ الخطأ في أحاديث الثقات.

ودخول الوهم والخطأ على أحاديث الثقات موجود منذ عصر الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين، ولكنّ هذا الوَهَم نادر في أحاديث هؤلاء الثقات، لِمَا عُرف عنهم من قوة الضبط والحفظ(٢)، ولا يُؤَثِّر هذا الوَهَم في ضبطهم؛ إلا إذا كَثُر، فإن الثقة إذا كَثُر منه الوهم، بأن يرفع ما هو موقوف،أو يصل ما هو مرسل، وغير ذلك من الأوهام، فإنه يقدح في ضبطه، قال الإمام الذهبي:" وبمثل هذا يَنْحَطّ الثقة عن رتبة الاحتجاج به"(٣)، ونحو ما ذكرت قول الحاكم(٤):" قلت للدارقطني:فخلاد ابن يحيى ؟ فقال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد، فرفعه، ووقفه الناس، وقلت له: فسعيد بن عبد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي، يُحدّث بأحاديث يُسندها، وغيره يوقفها".

ولأن الوهم في أحاديث هؤلاء الثقات يستتر بقوة ضبطهم، وحفظهم، كان الكشف عن أوهامهم من اختصاص النقاد من علماء الحديث، الذين يُنَقّون الأسانيد، والمتون من هذه الأوهام، والأخطاء(٥).

ومن أمثلة ما وَهِمَ فيه الثقة برفع الموقوف، ما أخرجه الترمذي في (العلل الكبير)، قال:" حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يَعفور سألت أنس بن مالك عن

---

(١) الوريكات، عبد الكريم، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، ص٤٨٨

(٢) سعيد، همام، العلل في الحديث، ص٨٩

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣/ص٥١٣، بتصرف

(٤) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٥

(٥) سعيد، همام، العلل في الحديث، ص٩٣

المسح على الخفين، فقال: **كان رسول الله ρ يمسح عليهما**، [قال الترمذي:] سألت محمداً عن هذا، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس موقوفاً"(١).

والوهم برفع الموقوف ربما يقع لبعض الحفّاظ الكبار، من أمثلة ذلك: ما وقع لشعبة بن الحجاج-أمير المؤمنين في الحديث-،حين رفع حديث علي بن أبي طالب في سُهْمَان الخيل(٢)، فقيل له: إن سفيان الثوري يوقفه على هانئ بن هانئ، فما كان منه إلا أن قال:" سفيان أحفظ مني"(٣)، فاعترف بأنه وَهِمَ في رفع هذا الحديث.

وقد يكون سبب الوهم في حديث هؤلاء الحفاظ الكبار، كثرة الحفظ، ويؤيد ذلك ما قاله عمرو بن علي في ترجمة أبي داود الطيالسي، قال:" ثقة، وإذا جاوزت في أصحاب شعبة معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغُنْدَر، فأبو داود خامسهم، وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يُحدّث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره...وإنما أُتيَ ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي، وعند غيري؛ إلا مُتَيَقّظاً ثَبْتَاً"(٤).

والوهم برفع الموقوف له أسباب عدة، منها:

١. سوء الحفظ :

لقد وُصِفَ بعض رواة الحديث بسوء الحفظ وكثرة الوهم مع بقاء عدالتهم، وهؤلاء نتيجة لسوء حفظهم؛ فإنهم كثيراً ما يرفعون الحديث الموقوف، ويجعلونه مسنداً إلى النبيρ ، وقد أشار ابن حبان إلى ذلك، فقال في ترجمة مِنْدَل بن علي العَنَزي:" كان يرفع المرسل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه"(٥)، ونحوه قول ابن معين في مُجالِد:" ضعيف واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله، رفعه، قلت: وَلِمَ يرفعه؟، قال: للضّعف"(٦).

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، ج١/ص١٦٨

(٢) سُهمان، جمع سهم، والمقصود هنا بسُهمان الخيل: ما يستحقه الفارس من غنيمة المسلمين في الجهاد، وجمهور العلماء على أن الفارس له ثلاثة أسهم-للفرس سَهمان، وله سهم-، والراجل له سهم واحد.

(٣) أبو داود، سؤلاته لأحمد بن حنبل، ص٣٠٨

(٤) ابن عدي، الكامل، ج٤/ص٢٧٨، بتصرف، والسليماني، إتحاف النبيل، ج١/هوامش ص٢٥٩

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤/ص١٥٢

(٦) المرجع السابق، ص٢٤

٢. قبول التّلقين :

والتّلقين: أن يُعْرَضَ على الراوي الحديث الذي ليس من مَرْوِيّاته، ويقال له: إنه من روايتك، فيقبله، ولا يُميّزه(١).

وقد وصف بعض الرواة بذلك، فكان الواحد منهم إذا عُرِضَ عليه الحديث الذي ليس من روايته، ثم قيل له: إنه من روايتك؛ قَبِلَه، فكان من ذاك أن وقعوا في رفع أحاديث موقوفة.

ومن أمثلة رفع الموقوف بسبب قبول التلقين ما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، قال:" أنا عبد الرحمن بن محمد قال: أنا أحمد بن علي بن ثابت قال: أنا محمد بن أحمد بن رَزْق قال: أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي قال: نا عبدالله ابن أحمد قال: حدثني أبي، قال: نا محمد بن السماك أبو العباس عن يزيد بن أبي زياد عن المُسَيَّب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ **لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَر**. هذا حديث لا يصح عن رسول الله ρ، وإنما هو من قول ابن مسعود، رواه هشيم، وزائدة، كلاهما عن يزيد، فلم يرفعه، فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت، فإنه كان يُلقّن فيتلقّن"(٢)

٣. الاهتمام بالمتون دون الأسانيد:

وهذا يختص به بعض الفقهاء دون غيرهم، لأنهم هم الذين يهتمّون بالمتن–لأنه هو المعوّل عليه في الفقه–، بخلاف أهل الحديث، الذين يركّزون على الإسناد والمتن، يقول ابن رجب الحنبلي:" الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يُقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً"(٣). وقريب من هذا قول ابن حبان:"...فإذا حدّث

---

(١) عتر، نور الدين، منهج النقد، ص٨٦

(٢) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج٢/ص٥٩٤-٥٩٥

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٧١١

الفقيه من حفظه، ربما صحّف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم؛ لقلة عنايته به"[١].

٤. الاختلاط:

والاختلاط: هو فساد العقل وعد انتظام الأقوال والأفعال[٢]. ويلتحق به سوء الضبط الطارئ على الراوي لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو لغير ذلك من الأسباب[٣]، ومن هنا فإن رفع الأحاديث الموقوفة قد يدخل في حديث المُحدّث من هذا الباب، ولكنّ علماء العلل بما حباهم الله من سعة علم، وسداد فَهْمٍ، لديهم القدرة على كشف ما وقع فيه هؤلاء المختلطون من الأوهام.

ومن أمثلة ما يغلب على الظن أن رفع الموقوف فيه بسبب اختلاط الراوي ما ذكره ابن أبي حاتم قال:" سألت أبي عن حديثٍ رواه أبيضُ بن أبان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ρ قال: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُل: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُل مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا ذلك، فَلْيَقُل: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُم.** قال أبي هذا خطأ، الناس يروونه عن عبد الله موقوفاً، منهم: جعفر بن سليمان، وغيره، وأَبْيَض شيخ، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة"[٤].

ومثاله أيضاً ما ذكره –أي ابن أبي حاتم–، قال:" سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رفعه إسرائيل، ووقفه زهير، **أنّ النبي ρ كان يُوتِر بِتِسْعِ سُوَر**. قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق، قلت: فأيهما أشبه بالصواب موقوف، أو مرفوع، قال: الله أعلم، يقال: إن زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكلّ من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون"[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص٧١٧

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ج٣/ص٢٧٧.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر، ص١٠٢

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج٢/ص٢٤٣

(٥) المرجع السابق،ج١/ص١٠٣

٥. سلوك الجادَّة :

ومعنى سلوك الجادَّة: العُدول عن السند الصحيح إلى سند آخر مشهور، كثير الاستعمال[١]، ويعبر عنه بعضهم[٢] بلزوم الطريق.

وسلوك الجادة برفع الموقوف إنما يقع الرواة به بسبب أن الغالب في الأسانيد إذا وصلت إلى الصحابي قيل بعده عن النبي ρ ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال–تعليقاً على حديث **(مَنْ بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاع)** الذي رفعه سالم[٣]، ووقفه نافع[٤]–:" وكان سبب حكمهم عليه– يقصد رفع الحديث– بالوهم كون سالم، أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن النبي ρ "[٥].

٦. أن يُبْتَلى بِورَّاق يُدْخِلُ عليه الحديث :

لقد ابتلي بعض المُحَدِّثين بورّاقين كانوا يدخلون عليهم الأحاديث، فيرفعون ما هو موقوف، ويصلون ما هو مرسل، ويزيدون في الأسانيد.

وممن ابتلي بذلك سفيان بن وكيع الجراح، فقد ذكر ابن عدي أنه كان لسفيان ورّاق يُدخل في حديثه، فيرفع له الموقوف، ويصل المرسل[٦]، وقال ابن حبان فيه:" كان شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاق سوء، كان يُدخل عليه"[٧]، وقال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول: كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقّك واجب علينا، لو صنت نفسك، واقتصرت على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟، فقال: وما الذي يُنْقم علي؟، قلت: قد أدخل ورّاقك ما ليس من حديثك بين حديثك، فقال: كيف السبيل في هذا ؟،

---

(١) عمرو، سميرة، المزيد في متصل الأسانيد، ص٢٧

(٢) منهم الشافعي(وعبارته: أخذ فلان طريق المجرة) وأبو حاتم الرازي.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، المساقاة، الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل، ج٥/ص٣٢٦، ومسلم، الجامع الصحيح، البيوع، من باع نخلاً عليها تمر، ج١٠/ص١٩٠

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، المساقاة، الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل،ج٥/ص٣٢٦

(٥) ابن حجر، النكت، ص٢٩٧

(٦) ابن عدي، الكامل، ج٤/ص٤٨٢، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٦٢

(٧) ابن حبان، المجروحين، ج١/٤٥٦، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٦٢

قلت: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتُنَحّي هذا الوراق، وتدعو بابن كرامة، وتولّيه أصولك، فإنه يوثق به"[١].

٧. عدم وجود الكِتَاب:

وهذا يختص بمن كان له كِتَاب يعتمد عليه، ويخطئ إن حَدَّثَ من حفظه، ومن أمثلة ما رفعه الثقة وهو موقوف بسبب عدم وجود كتابه معه ما ذكره ابن أبي حاتم قال:" سألت أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس عن الزهري عن قَبِيصَة بن ذُؤيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: **يُوشِكُ أن يكون أَقْصَى مَسَالِحِ**[٢] **المُسلِمِينَ بِسِلاح**[٣]. قال أبي: ورواه الزهري عن سالم سمع أبا هريرة موقوف، قال أبي: الموقوف أشبه، قلت: وما تُنكر أن يكون سمع منهما، قال: أُنكر فإنه لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة. وسَعْدان أرى أنه سمع من يونس بمكة، أو المدينة، ويونس لم يكن معه كتبه، قال وكيع: لقيت يونس بن يزيد بمكة، فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث، فلم يُقمه. فنرى أن سعدان سمع منه بمكة، لأن حديثه، وحديث أبي ضمرة، وسليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، مُتقارب"[٤].

المبحث الثاني
أسباب وقف المرفوع

إذا وقف راوٍ ما هو مرفوع، فإنّ فعله هذا لا يخلو من أمرين، فإما أن يكون فَعَلَه بقصد، أو وقع منه بغير قصد:

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤/ص٢٣١، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٦٢

(٢)جمع مسلحة، وهي في الأصل موضع السلاح، ثم أطلقت على الثغر من الثغور، وهو المراد في هذا الحديث، وربما أطلقت على القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، لأنهم ذوو سلاح، انظر: أبو داود، السنن، ج٤/هوامش ص٩٧، هامش رقم(٢)

(٣) مكان قريب من خيبر، انظر: أبو داود في سننه، ج٤/ص٩٧.

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج١/ص٣١٧، بتصرّف

فإن كان قد قصد وقف المرفوع، فلذلك أسباب، منها:

١. الشك في رفع الحديث:

ذكر أهل الحديث أنه عُرف من عادة بعض المُحَدِّثين المتقدمين من أهل الطبقات الأولى أنهم كانوا يتهيّبون من رفع الحديث إلى رسول الله ρ، فيقفونه على الصحابي توقّياً، وتورّعاً. وممن ذكر ذلك الدارقطني، حيث قال في محمد بن سيرين:" ومن توقّيه وتورعه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف"(١)، وقال أيضاً:" عادة ابن سيرين؛ أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً"(٢)، وقال في أبي هلال الراسبي:" كان أبو هلال كثيراً ما يتوقّى رفع الحديث"(٣)، وقال في مِسْعَر:" ومسعر ربما قصّر بالإسناد، طلباً للتوقّي"(٤).

والغالب أن من يقف الحديث توقياً يكون صاحب حفظ، لا صاحب كتاب، فإنه عندما يُحدّث من حفظه قد يشك في الحديث، هل هو مرفوع؟ أو موقوف؟ فيتهيّب رفعه؛ فيقفه(٥)، حتى لا يُضيف إلى رسول الله ρ ما يَشُكّ في أنه من كلامه، ولأن تقصير الراوي في الإسناد لا يضر الراوي، بخلاف الزيادة فيه، فإنها إذا كثرت منه، وتكررت، فإنها تؤثر في ضبطه.

قال يعقوب بن شيبة:" حمّاد بن زيد أَثْبَتُ من ابن سلمة، وكلٌّ ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يُقصّر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، كثير الشّكّ بتوقّيه، وكان جليلاً، لم يكن له كتاب يرجع إليه؛ فكان أحياناً يذكر، فيرفع الحديث، وأحياناً يهاب الحديث، ولا يرفعه"(٦).

---

(١) الدارقطني، العلل، ج١٠/ص٢٥

(٢) المرجع السابق، ص٢٩

(٣) الدارقطني، العلل، ج٨/ص١١٦

(٤) المرجع السابق، ج١١/ص٢٩٤

(٥) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، ص٢٦٩

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/٤٨١

ومن أمثلة ما توقف فيه المحدّثُ عن الرفع توقّياً،ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي في المسح، قيل لغندر:" كان شعبة يرفعه، قال: كان يرى أنه مرفوع، ولكنه يهابه"(١).

٢. أن يكون وَقَفَه لأنه أفتى به:

إن من أسباب وقف المرفوع أن يكون الصحابي قد أسنده مرة، فرفعه إلى النبي ρ، وذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى، فلم يرفعه، فحُفِظَ الحديث عنه على الوجهين جميعاً(٢). وقد يكون الحديث عند الراوي–المقصود هنا هو من دون الصحابي– مرفوعاً، ولكنه لمّا سُئِل أفتى به، فأتى به موقوفاً، قال الخطيب البغدادي:" وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرى قصداً، وتَعْماداً"(٣).

وقد عُرِفَ من عادة كثير من الأئمة كالزهري، ومالك، وقف المرفوع حالة الإفتاء به(٤)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذا يختص بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فإنه يحتاج إلى نظر(٥).

٣. الكسل وعدم النّشاط:

إن الشيخ قد تختلف حالة نشاطه من وقت لآخر، فيأتي بالحديث كاملاً في حالة نشاطه، ويختصره عندما يضعف نشاطه، أو قد يقتصر على بعضه، فيأتي بالحديث المرفوع موقوفاً(٦)، قال ابن حبان:" كانت عادة مالك رفع الأخبار أحياناً، ويوقفها مراراً...على حسب نشاطه"(٧).

٤. الاكتفاء بعلم السامع:

---

(١) احمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج٢/ص١٦٤، وانظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٤/ص١٩٣

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٦–٤٥٧

(٣) المرجع السابق، ص٤٥٧

(٤) محمود سعيد، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، ج١/ص١٢

(٥) ابن حجر، النكت، ص٢٣٩، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٥

(٦) خلف، نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية، ص٥١٧، وأحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٥٣

(٧) الشهري، يحيى بن عبد الله، علل الأخبار، ص١٩٤

وقد ذكر هذا النووي–رحمه الله–، حيث قال:" إن الراوي قد يعرض لـــه مـــا يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان، أو اكتفاء بعلم السامع"[١].

وإن كان الذي وقع منه بغير قصـــد، فســـبب ذلـــك أمـــور أهمهـــا: الـــوَهَم، والنسيان[٢]، وقد سبق أن الوهم، والغلط، من سمات الإنسان الملازمة له، وأن الوهم قد يقع للثقات، ولكنه قليل ونادر، وأنه لا يؤثر في ضبطهم. والوهم قد يكون برفـــع الموقوف، أو بوقف المرفوع، أو بوصل المرسل، أو بدخول حـــديث فـــي حـــديث، وغير ذلك من الأوهام، ومن هنا كان الوهم من أهمّ أسباب وقف المرفوع.

---

(١) نقله عنه العجلوني، كشف الخفاء، ج١/ص٣٣٢، بتصرف

(٢) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، ص٢٦٧، والعجلوني، كشف الخفاء، ج١/ص٣٣٢

الفصل الثالث

آراء العلماء في تعارض الرفع والوقف

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: آراء أئـــمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين.

المبحث الثاني: رأي جمـــهور المُحَدِّثين.

تمهيد:

تتباين مناهج الفقهاء والأصوليين ومن وافقهم، ومناهج جمهور المُحَدِّثين تبايناً كبيراً فيما يخص الحكم على الروايات بالقبول أو الرد، فالفقهاء والأصوليون إنما يحكمون في ذلك وفق ما يقتضيه التجويز العقلي، فإن أجاز العقل صدق الراوي وعدم خطئه، وَوُجِدَ وجهٌ من الوجوه الجائزة في الجمع بين روايته ورواية من خالفه، فإنهم لا يردّون حديثه، بل يقبلونه(١). كما يلاحظ أنهم يحكمون بأحكام مطلقة تنسحب على جميع الصور المشابهة، دون مراعاة الواقع الحديثي المتمثل بعدم اطراد الأحكام في جميع الحالات والصور.

أما أئمة الحديث وعلماء العلل،فالحكم على الروايات عندهم مبنيٌّ على مراعاة القرائن والمرجِّحات التي تَحْتَفُّ بكل رواية على حِدة، فليس من عادتهم إطلاق الحكم ليشمل جميع الروايات، يقول ابن دقيق العيد- مُبيّناً منهج هؤلاء الأئمة في الحكم على الروايات-:" ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث"(٢).

ونتيجة لهذا التباين بين الفريقين في قبول الروايات وردها، تباينت آراؤهم في الحكم على مسألة تعارض الرفع مع الوقف، فالفقهاء والأصوليون حكموا في المسألة بحكم مُطلق مُطّرد في الحالات كلها وَإِنْ اختلفوا في هذا الحكم فيما بينهم على

---

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج١/ص٦٠، وانظر: المليباري، حمزة، الموازنة(ط٢)، ص٤٣

(٢) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج١/ص٦٠

مذاهب، أما أئمة الحديث فأداروا الأمر على القرائن التي تحتف بكل رواية، ولم يحكموا بحكم مطلق، فتارة يرجحون الرفع، وتارة يرجحون الوقف، وتارة يصححون كلا الوجهين، وتارة يَرُدّونَهُما، وتارة يتوقفون في الحكم، ولا نجد عندهم في ذلك حكماً كلياً يشمل جميع الحالات. ولا يعني هذا أن مصدر أحكامهم الهوى، حاشا وكلا، ومن ظن بهم هذا فقد أخطأ، بل إنهم بما منحهم الله من فَهم دقيق، واطلاع واسع، ومعرفة تامة للروايات، ولمراتب الرواة، ولبذلهم الجهد والوقت في تحصيل هذا العلم المبارك؛ فَلَهُم بِذلك فَهْمٌ خاص في الحكم على الروايات، لا يفهمه غيرهم ممن لم يمارس ذلك.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن الأخذ بمنهج نقاد الحديث وحدهم في مسألة تعارض الرفع مع الوقف هو المُتعيّن، فليس من التحقيق العلمي أن يُعَدّ منهج الفقهاء الذين لم يسبروا غَوْر الروايات، ولم يلازموا الرواة في مجالسهم، موازياً لمنهج المُحَدِّثين النقاد، الذين كانوا يَعدّون الحروف التي عند الرواة سواء أكان ذلك عن شيخ معين، أم على سبيل الإطلاق، بل بلغ بهم الأمر أن يَعْرِفُوا أن هذا الحديث أشبه بحديث فلان دون حديث فلان، أو أن فلاناً دخل له حديث في حديث، يقول السليماني:" فلماذا بعد هذا كله ينفرد جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين بمذهب يخالف ما عليه هؤلاء الأئمة الجهابذة ؟! ثم لماذا يجد هذا التفرد وجاهة عند البعض؟ وكل علم يؤخذ عن أهله، وعلمائه"[١]، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال- بعد أن ذكر آراء الفقهاء والأصوليين في زيادة الثقة، والاختلاف في الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال-:" وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم"[٢].

ويجب التنبيه هنا إلى أن كثيراً من كتب مصطلح الحديث قد خَلَطت بين طريقة الفقهاء والأصوليين، وبين طريقة جمهور المُحَدِّثين، حتى طغت آراء الفقهاء والأصوليين على آراء المُحَدِّثين، وفي هذا يقول البقاعي:" إن ابن الصلاح خَلَطَ هنا طريقة المُحَدِّثين بطريقة الأصوليين،فإن للحذاق من المُحَدِّثين في هذه المسألة نظراً

(١) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص١٦٤

(٢) آل تيمية، المسودة، ص٣٠٣

لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي العدول عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطّــرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"[١]، وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى ذلك، فقال مــا ملخصه إن الخطيب البغدادي ذكر في كتابه(الكفاية) مذاهب في اختلاف الرواة فــي الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، وأنهــا مأخوذة من كتب المتكلمين[٢].

وأخيراً أذكر مثالاً على اختلاف الحكم في مسألة تعارض الرفع والوقف تَبَعَــاً لاختلاف المنهج الذي سار عليه كل من الفريقين.

المثال: ما رواه عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجِس **أَنَّ النبــيρ نَهَــى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَان جَمِيعَاً.**

هذا الحديث اختلف فيه على عاصم:

فرواه عبد العزيز بن المُختار عنه مرفوعاً. وخالفه شعبة، ومعمر، فروياه عنه موقوفــاً.رواه عن عبد العزيز المُعَلّى بن أسد[٣]، وإبراهيم بن الحَجّــاج [٤]، ورواه عن شعبة وهب بن جَرير[٥]، ورواه عن معمر عبد الرزاق[٦].

قال البخاري:" حديث عبد الله بن سَرْجِس في هذا الباب الصحيح هو موقــوف، ومن رفعه فهو خطأ"[٧]، وكذا ذكر ابن ماجة أن المرفوع وَهَم[٨]، وقال الدارقطني-

---

(١) نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار، ج١/ص٣٣٩-٣٤٠

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٤٢٧

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، النهي عن ذلك-يقصد أن يتوضأ الرجل بفضــل وضــوء المــرأة-، ج١/ص١٣٣، والطحاوي، شرح معاني الآثار، الطهارة، سؤر بني آدم، ج١/ص٢٦، والدارقطني فــي ســننه، الطهارة، النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، ج١/ص١١٦-١١٧

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج٢/ص٨٦، والبيهقي، السنن الكبرى، الطهارة، ما جاء في النهي عن ذلــك، ج١/ص٢٩٧

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، ج١/ص١١٧، والبيهقي، السنن الكبرى، الطهارة، ما جاء في النهي عن ذلك، ج١/ص٢٩٧

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الطهارة، سؤر المرأة، ج١/ص٨٤

(٧) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير، ج١/ص١٣٤

(٨) ابن ماجة، السنن، ج١/ص١٣٣

بعد أن روى المرفوع ثم الموقوف-:" وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب"(١).

وقال ابن القطان:" وعندي أن عبد العزيز بن المُختار قد رفعه، وهو ثقة، لا يَضُرُّه وقف من وقفه"(٢).

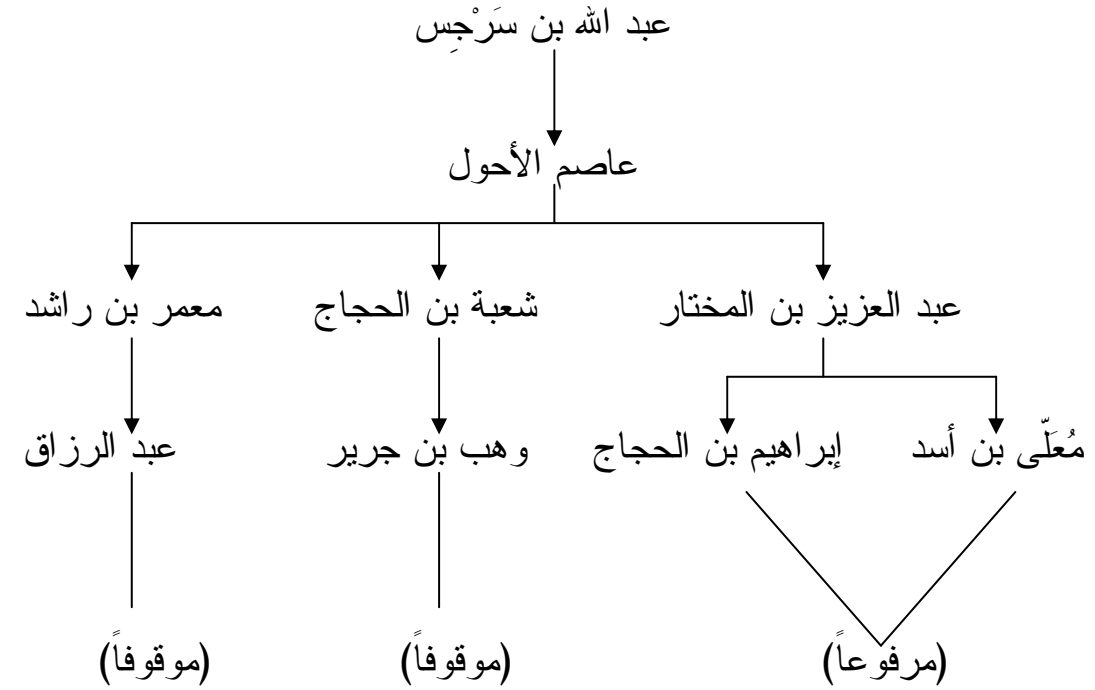

نلاحظ في هذا المثال أن ابن القطان الفاسي نتيجة لسيره على منهج الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة- حيث يرى قبول الرفع مطلقاً- قد حكم بصواب رفع الحديث، وقَبِلَه من عبد العزيز بن المختار لأنه ثقة، ولم يرَ مخالفة شعبة، ومَعْمَر مؤثّرة.

بينما تَبِعَ نُقّاد الحديث القرائن- كما هو منهجهم- فحكموا لرواية الوقف، وجزموا بخطأ عبد العزيز بن المختار في رفع الحديث.

والقرائن التي جعلتهم يحكمون بوهم عبد العزيز هي:

---

(١) الدارقطني، السنن، ج١/ص١١٧

(٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥/ص٢٢٥-٢٢٦

القرينة الأولى: الأحفظية، فإن عبد العزيز وإن كان ثقة، إلا أنه دون كل من شعبة ومعمر في الحفظ، فَهُمَا من الحفّاظ الكبار.

القرينة الثانية: الكثرة، لأن من روى الوقف عن عاصم اثنان، فيما لم يروِ الرفع عنه إلا واحد، والخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الاثنين.

المبحث الأول

آراء أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين

وفيه قسمان:

القسم الأول: التعارض الحاصل من أكثر من راوٍ.

القسم الثاني: التعارض الحاصل من راوٍ واحد.

المبحث الأول

آراء أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين

قسّم أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين مسألة تعارض الرفع مع الوقف قِسْمين رئيسين، وذلك بحسب مصدر التعارض:

القسم الأول: التعارض الحاصل من أكثر من راوٍ.

القسم الثاني: التعارض الحاصل من راوٍ واحد.

القسم الأول: التعارض الحاصل من أكثر من راوٍ.

اختلف أئمة الفقه والأصول، ومن وافقهم من المُحَدِّثين في هذا القسم، وذهبوا في المسألة إلى أقوال، هي:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً

ومن يقول بهذا القول يقدم الرفع على الوقف مطلقاً، سواء كان الواقف واحداً، أو أكثر من واحد، مساوياً للرافع في الحفظ، أو أحفظ منه، وسواء اتّحد مجلس السماع، أو تعدد.

وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، والشافعية[١]، ومذهب ابن حبان، والحاكم، قال الحافظ العلائي:" ومنهم – أي أئمة الحديث – من حكم في المسألة – يقصد مسألة زيادة الثقة، سواء في السند أو في المتن– بحكم كلي، وَقَبِلَ الزيادة من الثقة، سواء اتّحد المجلس، أو تعدد، كثر الساكتون عنها، أو تساوَوْا، فمن هؤلاء الحاكم أبو عبدالله الحافظ، وأبو حاتم ابن حبان، فقد أخرجا في صحيحيهما كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرَّد بها راوٍ واحد، والذين روَوْه بدونها عدد كثير"[٢].

وممن يقول بهذا القول أيضاً أبو الحسين البصري[٣]، وابن حزم الذي عَدَّ الأخذ بالزيادة فرضاً، فقال[٤]:" وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض".

وعزاه النووي إلى المحققين من المُحَدِّثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال:" وصححه الخطيب البغدادي"[٥]، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي[٦]، والسمعاني[٧]، والغزالي[٨]، والرازي[٩]، وابن القطان الفاسي[١٠]،وابن الصلاح[١١]، والنووي[١٢]، وغيرهم[١٣].

<u>تنبيه:</u>

---

(١) حكاه القاضي عبد الوهاب، انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٢

(٢) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠٩-٢١٠

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج٢/ص١٥١

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، م١/ج١/ص٢١٦

(٥) النووي، مقدمة المنهاج، ج١/ص٣٢

(٦) الشيرازي، التبصرة، ص٣٢٥ ، واللمع ، ص١٧٢

(٧) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١/ص٣٩٩-٤٠٠

(٨) الغزالي، المستصفى، ج١/ص١٦٨

(٩) الرازي، المحصول ، ج٢/ص٢٠٧

(١٠) ابن القطان، بيان الوهم والايهام ،ج٥/ص٤٥٦

(١١) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٧٢

(١٢) النووي ، التقريب، ج١/ص١٨٤

(١٣) منهم: بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، ج٣/ص٣٩٧، وزين الدين العراقي في فتح المغيث، ص٧٨، والسخاوي في فتح المغيث، ج١/ص١٩٤، والأنصاري في فتح الباقي، ص ١٦٣، والشوكاني في نيل الأوطار، ج٢/ص٥٧، وأحمد شاكر، في الباعث الحثيث، ص٥٣

قال الحافظ ابن حجر: " وزيادة راويهما- أي الصحيح، والحسن-مقبولة، ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً..."[١].

هذا القول قد يُفهم منه أن الحافظ ابن حجر يقبل الرفع مطلقاً، لأنه زيادة على الوقف، ولأن الرفع والوقف لا منافاة بينهما[٢].

وكلام الحافظ ابن حجر في غير هذا الموضع على أن زيادة الثقة – سواء في المتن أو في الإسناد – غير مقبولة مطلقاً، فليتنبه إلى ذلك، بل إنه يَرُدّ على من يقول بذلك، يقول الحافظ:" وفيه نظر كثير،- أي قبول الزيادة من الثقة مطلقاً- لأنه يَرِدُ عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الحفظ، والضبط، والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما روَوْه، إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته؟ وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم، أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري، وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها، لروَوْها، ولَمَا تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة"[٣].

ونُسب هذا القول إلى الإمام الشافعي[٤]، وقد رَدّ الحافظ ابن حجر هذه النسبة، فقال:" نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال-في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط-ما نصه:(ويكون إذا شَرَكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت؛ أضر ذلك بحديثه)، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف، فوجد حديثه

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٥

(٢) قد صرح الحافظ ابن حجر نفسه بذلك انظر: هدي الساري، ص٥٠٨.

(٣) ابن حجر، النكت، ص٢٨٢

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣/ص٣٨٧

أَزْيَدَ، أضر ذلك بحديثه، فدلّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفّاظ"[١].

ونُسب هذا القول أيضاً إلى البخاري، والدارقطني[٢]، وقد تعقبه ابن رجب بما ملخصه أن مراد البخاري، والدارقطني من أن الزيادة من الثقة مقبولة، ليس على الإطلاق، وإنما في تلك الأحاديث، والمواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مُبَرِّزاً في الحفظ، بدليل صنيعيهما، فمن تأمل كتاب البخاري،تبين له أنّ البخاري لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، فإنه يَرُدُّ في أكثر المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثقات[٣]. وقد أشار الدكتور حمزة المليباري إلى ما نُسب إلى هؤلاء الأئمة، فقال:" وإذا كان النقاد قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة، أو الأوثق، بحيث يخيل إلى القارئ المستعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق، فإن عملهم النقدي المتمثل في رد الزيادة مرةً، وقبولها أخرى،بغض النظر عن حال الراوي الثقة، أو الأوثق، يكون كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم"[٤].

وذكر الزركشي أن قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، هو ظاهر تصرف مُسْلِمٍ في صحيحه، وظاهر قول الترمذي:" وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه"[٥]. وهذا الذي ذكره الزركشي عن مُسْلِمٍ، الذي يظهر لي أنه فهمه من كلام مُسْلم في مقدمة صحيحه:" حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً، ليس عند أصحابه قبلت زيادته"[٦]، ويجاب عن هذا: بأن كلام مُسْلِمٍ واضح في أن الزيادة إنما تقبل من المتقن الحافظ الذي يشارك الحفاظ فيما رووا، ويُمْعن في

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٧-٦٨

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٤٢٩، وانظر: النووي، المنهاج(شرح صحيح مسلم)، ج٦/ص١٤١

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٤٢٩

(٤) المليباري، حمزة، زيادة الثقة، ص٢

(٥) الزركشي، النكت، ج٢/ص١٧٩

(٦) مسلم، الجامع الصحيح، ج١/ص٥٨

ذلك، وهو عين كلام الترمذي، الذي يصحح زيادة من يعتمد على حفظه، وهذا يختلف عن قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وصنيع مسلم، والترمذي في رَدّ بعض زيادات الثقات واضحٌ، لا يخفى على من يشتغل بالحديث، فمن يبحث في صنيع مسلم في صحيحه، يجد أن مسلماً لم يكن يرى أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا في جامع الترمذي أوضح، ولا يحتاج إلى جهد كبير، فيكفي أن تقلّب صفحاته؛ لترى أن الترمذي لم يكن يرى قبول الزيادة، أو الرفع من الثقة مطلقاً، فتجده كثيراً ما يحكم للوقف، مع أن راوي الرفع ثقة، وقد أقرّ الزركشي نفسه بهذا، فذكر في موضع آخر من كتابه أن ظاهر تصرف الترمذي في جامعه، يقتضي الأخذ بأصح الروايتين سنداً، زيادةً أو نقصاً[١].

حجج أصحاب هذا القول:

١. أن الثقة إذا انفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة[٢].
٢. أن الرفع بالنسبة إلى الوقف زيادة ثقة، وهي مقبولة، لأنه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه[٣]؛ فالرفع فيه زيادة علم، لأنه يدل على أنه حفظ ما غاب عن غيره، وَمَنْ حَفِظَ حُجّةٌ على من لم يحفظ[٤]، حتى لو كان من وقف جماعة، لأن الفرد قد يحفظ ما لا يحفظه الجماعة[٥]، فقد يحضر الجماعة إلى المجلس، فيتطاول، حتى يغشىَ النوم بعضهم، أو يعرض لبعضهم عارض، يقطع عليهم المجلس[٦].

وقد نوقش هذا المذهب من وجوه:

١. القول بأن الثقة إذا انفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، يُرَدُّ عليه: أنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان، يكون مقبولاً، بل منه ما هو

---

(١) الزركشي، النكت، ج٢/ص٦٠

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٦٥، والشيرازي، التبصرة، ص٣٢٢، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٢

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧٢

(٤) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٥٣

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٥٦

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٦٧

صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، ومنه ما هو شاذ. وبتقدير أن يكون هذا الراوي تَفَرّدُه بالحديث من أصله مقبولاً، إما صحيحاً، أو حسناً، فالفرق بين ذلك، وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث من أصله، لا يلزم منه تطرق السهو، والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروِها من هو أتقن منه حفظاً، أو أكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته(١).

٢. أن قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، لا يتأتّى على طريقة المُحَدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، فلو اتفق أن راويَ الرفع ثقةٌ، ولكن راوي الوقف أوثقُ منه، وألزمُ لشيخه، وأعرفُ بحديثه، فهل يقال: الرفع زيادة ثقة، فتقبل؟ أم لا؟، أم هل يسمونه شاذاً؟ أم لا؟، لا بد من الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض(٢).

٣. أن صنيع نقاد الحديث، وأئمة هذا الفن على خلاف هذا القول، فهذه مئاتٌ بل ألوفٌ من الأسئلة التي وجّهت لنقّاد الحديث، فكانت أجوبتهم تتضمن إعلال بعض الروايات، لكون فلان رفع الحديث وغيره من الثقات يقفونه(٣).

٤. وأمّا أن الواحد قد يحفظ ما لا يحفظه الجماعة، فيقال: ومن المحتمل أيضاً أن يَهِم الواحد، فيضيف إلى شيخه، ما لم يسمعه منه، حيث قد ظن أن هذا من حديث هذا الشيخ، فرواه عنه، فلمّا لم يروِه الجماعة، دل ذلك على وهم الواحد، وهذا الاحتمال وارد، وله أمثله كثيرة في كتب العلل، فكم من ثقة يقول فيه العلماء: دخل عليه حديث في حديث، أو حديثه هذا يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، وإذا كان هذا محتملاً، وما ذكروه محتمل، فما تطرق إليه احتمال قوي، سقط به الاستدلال. والأصل أننا لا نضيف إلى النبيρ، إلا ما تيقَّنا ثبوته إليه، أو على الأقل ما غلب على ظننا ثبوتُه إليه، ومع هذه الاحتمالات، فلا يحصل شيء من ذلك. ولا يقال: إننا لو أخذنا بذلك، لزم التوقف في جميع أخبار الثقات، واللازم باطل، فكذا

---

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٢١، ابن حجر، النكت، ص٢٨٣

(٢) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٥، والنكت، ص٢٤١، بتصرف

(٣) السليماني، اتحاف النبيل، ج٢/ص١٨٣

الملزوم. لأن اللازم باطل إذا نحن أطلقنا الوقف في خبر الثقات، أمّا إذا قيدنا ذلك بظهور قرينة تدل على وهم الواحد المخالف للجماعة، فلا بأس، والقرينة هنا عدم نقل الجماعة لهذه الزيادة(١).

٥ . وأمّا ما ذكروه من جواز تطاول المجلس حتى يغشىَ النوم بعضهم،أو يعرض لبعضهم عارض يقطع عليهم المجلس، فجوابه: أن العادة في مثل هذا، أن يقع ذلك للعدد القليل، لا أن الجماعة يغشاهم النوم، ويبقى الواحد مستيقظاً، أو يعرض عارض للجماعة فيقوموا جميعاً إلا الواحد خلفهم، فيكون حديثه أتمَّ من حديث الجماعة. فهذه الاحتمالات، ورودُها على الواحد أكثر من ورودِها على الجماعة، وكذلك ورودُها على الأقل في الحفظ والإتقان أكثر من ورودِها على الحافظ المُتقِن ، والذي قد عرف من شأنه التحري والتيقظ في مجالس الحديث(٢).

٦. ويَرِدُ على من يقول بهذا القول- أن الرفع زيادةُ ثقةٍ فتُقْبَل مطلقاً- الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الحفظ والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه، إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته؟ وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم، أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لروَوْها، ولَمَا تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة(٣).

القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقاً

ومن يقول بهذا القول يقدم الوقف على الرفع مطلقاً، سواء كان الرافع واحداً، أو أكثر، مساوياً في الحفظ للواقف، أو أحفظ منه، وسواء اتحد المجلس، أو تعدد.

---

(١) المرجع السابق، ص١٨١-١٨٢

(٢) السليماني، اتحاف النبيل،ج٢/ص١٨٣

(٣) ابن حجر، النكت، ص٢٨٢

وهذا القول حكاه ابن رجب عن أبي حنيفة[١]، وهو مذهب أبي بكر الأبهري[٢]، ونسبه الخطيب البغدادي إلى اكثر أهل الحديث[٣]، وفي نسبته لأكثر أهل الحديث نظر، بل لم أجد من أهل الحديث من يقول بهذا القول.

حجج أصحاب هذا القول:

١ . ما اتفقوا عليه من الخبر هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يُترك اليقين بالشك[٤].

٢ . أن الواقف معه زيادةُ عِلم، لأن الغالب في الألسنة الرفع، فإذا جاء الوقف، عُلِمَ أن مع الواقف زيادةُ علم، وأنه قد سلك غير الجادّة، وهذا دليل على مزيد حفظه[٥].

وقد نوقش هذا المذهب من وجوه:

١ . نوقشت الحجة الأولى بأن الزيادة غير مشكوك فيها، بل هي ثابتة على مقتضى الظاهر؛ لأنه ثقة، فلو لم يسمع لما ذكر، كما انه يجوز أن يكون من وقفه إنما سمع فتوى الصحابي عن نفسه، فإن من عنده حديث يجوز أن يرويه مرة، ويفتي به أخرى، فلا يجوز رَدُّ ما رفعه الثقة، وأسنده[٦].

٢ . وأمّا أن الواقف معه زيادةُ عِلم، فإن زيادة العلم مع الذي رفع الحديث، لأن الوقف نقص في الحفظ، وذلك لما جُبِل عليه الإنسان من السهو، والنسيان[٧]، والناسي لا يقضي على الذاكر، ولِمَا عُرف من عادة بعض المُحَدِّثين وقف الحديث تهيباً.

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٤٢٦

(٢) حكاه القاضي عبد الوهاب، انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٢

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٠، والنووي، التقريب، ج١/ص١٨٤-١٨٥، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٣٧-١٣٨، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/١٩٤

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص٣٢٣

(٥) الزركشي، النكت،ج٢/ص١٨٨-١٨٩، والسخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٠

(٦) المرجع السابق، ص٣٢٣وص٣٢٥

(٧) الزركشي، النكت، ج٢/ص١٨٩

٣ . ويَرِدُ عليه ما ورد على أصحاب القول الأول من أن رَدَّ الزيادة من الثقة مطلقاً، لا يتأتّى على طريقة المُحَدِّثين الذين يشترطون في الحديث الصحيح أن يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه، فلو اتفق أن راوي الوقف ثقة، ولكن راوي الرفع أوثقُ منه، وأَتْقَنُ، وألزمُ لشيخه، وأَعْرَفُ بحديثه، فهل نَرُدّ رواية الوقف؟ أم نقبلها؟ أم هل نسميها شاذاً؟ أم لا؟[١].

القول الثالث: أن الحكم للأكثر

ومن يقول بهذا القول يُرَجِّحُ الجانب الذي اجتمع عليه الأكثر، فإن كان الذين رفعوا الحديث أكثر من الذين وقفوه، فالحكم للرفع، وإن كان الذين وقفوه أكثر من الذين رفعوه، فالحكم للوقف.

نقل الحاكم هذا القول عن أئمة الحديث[٢]، وحكاه الخطيب البغدادي عن بعض المُحَدِّثين[٣]، ونسبه النووي للدارقطني، ولأكثر أهل الحديث[٤]، وفي نسبته للدارقطني نظر، فإن صنيعه في كتبه على خلاف ذلك، فتارة يرجح الوقف، وتارة يرجح الرفع، وتارة يرجح كلا الوجهين. وكذا ما نقله الحاكم عن أئمة الحديث وما نسبه النووي لأكثر أهل الحديث فيه نظر، فإن صنيع أئمة الحديث وعلماء العلل على خلاف ذلك.

واستدلوا بأن الظن يدور مع الكثرة[٥]، لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل[٦].

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٥، والنكت، ص٢٤١، بتصرف.

(٢) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، ص٤٧ ، والزركشي، النكت، ج٢/ص٥٩

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٠، والنووي، التقريب، ج١/ص١٨٥

(٤) النووي، المنهاج، ج٦/ص١٤١

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج١/ص٣٤٣

(٦) الزركشي، النكت، ج٢/ص٥٩

ويجاب بأن وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، فقد يُرَجّح بالكثرة، وقد يُرَجّح بالحفظ، وقد يُرَجّح بغير ذلك، والاقتصار على وجه من هذه الوجوه، وتقديمه مطلقاً في جميع الحالات، ليس من التحقيق العلمي.

كما أن تقديم قول الأكثر مطلقاً يخالف عمل النقاد وأهل الحديث، فهناك أحاديث كثيرة، رَجّح النقاد فيها قول الأقل عدداً لتوافر قرينة أخرى، أقوى في دلالتها، كأن يكون فيهم أحد الحفاظ المتقنين، الذي عُرف بملازمة ذلك الشيخ المختلف عنه، ومثاله: أن يحيى بن سعيد القطان، قد حكم لسفيان الثوري في حديثٍ خالفه فيه أربعة، هم: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، فلما سئل عن ذلك، قال:" لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء، كان سفيان أثبت منهم"(١).

ثم إن من يقول بهذا القول يبقى عليه ما إذا استوى العدد في كلا الجانبين.

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ

ومن يقول بهذا، يرجح قول الأحفظ مطلقاً، فإن كان من رفع أحفظ ممن وقف، فالحكم للرفع، وإن كان من وقف أحفظ ممن رفع، فالحكم للوقف. حكى الخطيب هذا المذهب عن بعض المُحَدِّثين(٢).

وَيُرَدُّ على أصحاب هذا القول بنحو ما رُدَّ على أصحاب القول الثالث.

وعلى هذا القول، **لو وَقَفَ الحديثَ الأحفظُ، فهل يقدح الرفع في ثقة(٣) راويه؟**، فيه قولان:

الأول: أن رفعه ما وقفه الحفاظ، يقدح في ثقته(٤).

واستدلوا: بأن وقف الحفاظ للحديث يقدح في حديثه، فيقدح في ثقته(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج١/ص٧٩

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٠، والنووي، التقريب، ج١/ص١٨٥

(٣) يجب التنبيه هنا إلى أن بعض العلماء قد استخدم عبارة عدالة بدل ثقة، وكانوا يقصدون بالعدالة، الأهلية بالمعنى العام، أي أهلية الراوي من العدالة والضبط، بدليل اتفاقهم على أنه إذا كثرت مخالفة الراوي للثقات، فإنه يقدح في ضبطه، لا عدالته.

(٤) النووي، التقريب، ج١/ص١٨٥

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٤

الثاني: أنه لا يقدح فيه. وهذا رأي أكثر العلماء، منهم: ابن الصلاح[١]، والنووي[٢]، والعراقي[٣]، وابن الوزير[٤]، والسخاوي[٥]، والأنصاري[٦].

واستدلوا: بأن سبب رَدِّ روايته إنما هو للاحتياط، لا لأنه غير ثقة، فلا يقدح فيه، لإمكان إصابته وَوَهَم الأحفظ، وعلى تقدير خطئه مرّة، فلا يكون مُجرّحاً به[٧]، مع ملاحظة أن الراوي إذا كثرت مخالفته للثقات، فإن ذلك يؤثر في ضبطه، مما يقدح في ثقته.

القول الخامس: التفصيل بحسب اتحاد المجلس أو تعدده

ذهب بعض علماء الفقه والأصول، ومنهم: الآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن الهمام[١٠]، ذهبوا إلى التفصيل بحسب اتحاد مجلس السماع، أو تعدده، فقالوا:لا يخلو الأمر من أن يُعْلَمَ تعدّدُ مجلس السماع، أو يُعْلَمَ اتّحادُه، أو يُجْهَلَ كونُه متعدداً أو واحداً:

فإن **عُلِمَ تعدُّدُ مجلسِ السّماعِ**: فاتفقوا على قبول الزيادة–سواء في الإسناد، كالرفع والوصل، أو في المتن–بلا خلاف[١١]، وقيل: بل فيه خلاف،قال المرداوي:"

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧١-٧٢

(٢) النووي، التقريب، ج١/ص١٨٥

(٣) العراقي، فتح المغيث، ص٧٨

(٤) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٣٨

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٤

(٦) الأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

(٧) انظر السخاوي، فتح المغيث، ج١/١٩٤، بتصرف.

(٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/١٥٤-١٥٩

(٩) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٥

(١٠) ابن الهمام، التحرير (ومعه شرحه التقرير والتحبير)، ج٢/ص٣٧٨-٣٧٩

(١١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/ص١٥٤ ، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٥،وابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٩ ، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٥٦، ومحمد الخضري بك، أصول الفقه، ص٢٣٤

إن وجد خلاف؛ فهو شاذ ضعيف، لا يلتفت إليه"[١]، واستدلوا على قبول الرفع باحتمال أن يكون راويه قد سمعه في مجلس انفرد به[٢]، لجواز أن يرفع الشيخ الحديث مرة، ويقفه أخرى.

ويجاب عن هذا بأن احتمال سماع الفرد للحديث من شيخه في مجلس انفرد به إنما هو في حق الملازمين لذلك الشيخ، أما غير الملازم فيبعد أن ينفرد بسماع الحديث.

وإن **عُلِمَ اتّحادُ مجلسِ السّماعِ**: ففيه تفصيل:

- فإن كان راوي الرفع واحداً، وراوي الوقف جماعة لا يتصور غفلة مثلهم عادة عن ذكر الرفع، لم يُقبل الرفع[٣]. استدلوا بحديث ذي اليدين[٤]، فإنه لما انفرد بذكر السهو، وسكت الباقون، وهم عدد، يمتنع عادة غفلتهم عن مثل

---

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥/ص٢٠٩٨

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٩

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/ص١٥٥ ، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٥، والايجي، شرح العضد، ص١٥٦، وابن السبكي، جمع الجوامع (مع شرح الجلال المحلي عليه)،ج٢/ص١٦٩، وابن الهمام، التحرير، ج٢/ص٣٧٨ ، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٤٣

(٤) هو الحديث الذي رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ρ إحدى صلاتي العَشِيّ–قال ابن سيرين: قد سمّاها لنا أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال– فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم،فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه،ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال:لم أنس، ولم تُقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه، وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه، وكبر. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الصلاة، تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج٢/ص١٤٣، والأذان، هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ج٢/ص٤٤٠، والسهو، من لم يتشهد في سجدتي السهو، ج٣/ص٤٢٨، ومن يكبر في سجدتي السهو، ج٣/ص٤٣٠، والأدب، ما يجوز من ذكر الناس، ج١٢/ص٨٧، وأخبار الآحاد، ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ج١٥/ص١٥٢، ومسلم، الجامع الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة، السهو في الصلاة، والسجود له، ج٥/ص٦٧–٦٩

هذا، لم يرجع النبي ρ إلى قوله وحده، مع عدالته وثقته، حتى استثبت من الباقين، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً، لاعتمد قول ذي اليدين وحده، واستدلوا أيضاً بأنّ تطرُّقَ الوهمِ والغلطِ والسهوِ إلى القليل أولى من تطرقه إلى الكثير(١).

 وإن كان راوي الرفع واحداً، وراوي الوقف جماعة تتصور غفلة مثلهم عادة، أو جهل الحال، بأن شككنا هل كان في المجلس من يتصور غفلتهم، أو لا؟ فالجمهور من الفقهاء و الأصوليين على قبول الرفع(٢)، وقيل: لا يقبل، قاله بعض المُحَدِّثين، وأحمد في رواية عنه(٣).

استدل الجمهور بأن راوي الرفع ثقة جازم، فوجب قبوله كما لو انفرد برواية الحديث(٤)، وبأن عدم نقل غيره لها، فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس، وسمع بعض الحديث، أو خرج في أثناء المجلس، لطارئ أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة، وبتقدير أن يكون حاضراً مِنْ أوّل المجلس إلى آخره، فلاحتمال أن يكون قد طرأ ما شغله عن سماع تلك الزيادة من سهو، أو ألم، أو جوع، أو عطش مفرط، أو فكرة في أمر مهم، أو اشتغال بحديث مع غيره والتفات إليه، أو أنه نسيها بعدما سمعها، ومع تطرق هذه الاحتمالات،وجَزْم العَدْل بالرواية، لا يكون وقف الحديث قادحاً في رفعه(٥).

واستدل من منع القبول بأن راوي الرفع ظاهر الوهم، لنفي المشاركين له في السماع والمجلس، المُتَوجّهين لما توجّه له إياها–أي زيادة الرفع–. وأجيب عن هذا بأن من وقف الحديث إن كان مثله لا يغفل عن مثلها عادة،فمُسَلَّم كونه ظاهر الوهم، فلا يقبل، ولكن ليس هذا محل النزاع،فإن من وقف الحديث إذا لم يكن مثله لا يغفل

---

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠٥وص٢١٤

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/ص١٥٥ ، والايجي، شرح العضد، ص١٥٦ ، والجلال المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢/ص١٦٩، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٤٢

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، ج٢/ص١٥٥ ، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٥ ، وابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٨

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٨

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/ص١٥٥-١٥٦

عن مثلها عادة، فالأظهر عدم وهمه، لأن سهو الإنسان في أنه سمع ولم يسمع، بعيد جداً[١].

وذهب ابن الصباغ إلى أن الرفع مقبول إذا كان الراوي له عددٌ كثيرٌ.وإن كان كُلّ من راوي الرفع، وراوي الوقف واحداً، فالأخذ برواية الضابط منهما، وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالرفع أولى[٢].

وإن **جُهِل الحال: هل كان الرفع في مجلس واحد أو أكثر**،فالأكثر على ترجيح الرفع، لأن الغالب في مثل ذلك التعدد[٣].

<u>القسم الثاني: التعارض الحاصل من راوٍ واحد</u>:

وذلك بأن يروي الراوي الحديث الواحد مرّة مرفوعاً، ومرّة موقوفاً. وقد اختلف أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المُحَدِّثين في هذا القسم على أقوال، هي:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً

واختار هذا القول الخطيب البغدادي[٤]، وابن القطان الفاسي[٥]، وابن الصلاح[٦]، والنووي[٧]، والأسنوي[٨] ، والعراقي. وحكى أن هذا القول هو الراجح عند المُحَدِّثين[٩]، وقال بهذا القول ابن النجار، وحكاه عن الشافعية[١٠]، وغيرهم[١].

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٨-٣٧٩

(٢) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠٦

(٣) الايجي، شرح العضد، ص١٥٦، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٧٩

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٦

(٥) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج١/ص٢٦٤

(٦) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧٢

(٧) النووي، التقريب، ج١/ص١٨٤

(٨) الأسنوي، نهاية السول، ص٢٧٨

(٩) العراقي، التقييد والإيضاح، ص٩٤ ، والأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

(١٠) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٥٠

وهذا القول هو مذهب أبي الحسين البصري، إلا أنه يشترط أن لا يكون الراوي قد وقفه على الصحابي زماناً طويلاً ثم رفعه إلى النبي ρ بعد ذلك،فإنه يَبْعُد – والحالة هذه – أن ينسى هذا الزمان الطويل ثم يَذْكُر، إلا أن يكون عنده كتاب يرجع إليه فيذكر به ما قد نسيه الزمان الطويل(٢). ووافقه على هذا الشرط الفخر الرازي(٣).

ونُقل عن الشافعي أنَّ مذهبه أَنْ يُحْمَل الوقف على أنه رأي الراوي، والمرفوع على أنه روايته(٤).

حجج أصحاب هذا القول:

١. أنه يجوز أن يكون الصحابي رفع الحديث مرة إلى النبيρ، ووقفه أخرى على سبيل الفتوى، فحُفظ عنه الحديث على الوجهين(٥).
٢. أنّ الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة(٦).
٣. أنّ الراوي معه في حالة الرفع زيادة علم(٧).
٤. أنّ الراوي قد ينشط فيأتي بالحديث على وجهه،وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه، فلا يقدح النقص في الزيادة(٨)، وقالوا مما قد يعرض للراوي فيدعوه إلى وقف الحديث: أن يشك في رفعه(٩)، أو أن ينسى أنه سمعه مرفوعاً(١٠).

---

(١) منهم: بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، ج٣/ص٣٩٧ ، والأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣ ، واحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٥٣

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج٢/ص١٥١-١٥٢

(٣) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢٠٧

(٤) نقله عن الشافعي الماوردي، انظر: ابن حجر، النكت، ص٢٣٩

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥٦ ، والرازي، المحصول، ج٢/ص٢٠٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٥٠

(٦) النووي، التقريب، ج١/ص١٨٤، والصنعاني، توضيح الافكار، ج١/ص٣٤٣، وأحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٥٣

(٧) الأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

(٨) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٥٣

(٩) ابن حجر، النكت، ص٢٤٠

(١٠) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١/ص٣٤٣ ، والرازي، المحصول، ج٢/ص٢٠٧

وقد نوقش هذا المذهب من وجوه :

١. وأما أنّ الصحابي قد يكون رفع الحديث مرة، ووقفه مرة أخرى على سبيل الفتوى، فحفظ الحديث عنه على الوجهين، فيقال: ويجوز أيضاً أن يكون الراوي عن الصحابي أو من دونه وَهِمَ فرفع الحديث إلى النبيρ لأن الغالب في الأسانيد أن ترفع إلى النبي ρ.

٢. وأما أنّ الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة مطلقاً، فيُرَدُّ عليه بأن اليقين هو وقف الحديث، وأما الرفع فزيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها فلا تقبل.

٣. وأما أن الراوي قد ينشط فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه، كأن يَشُك في رفعه، أو أن ينسى أنه سمعه مرفوعاً، فيجاب عنه بأن هذا يمكن أن يقابل بمثله، فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الراوي لمّا رفع الحديث تبع العادة، وسلك الجادّة[١].

القول الثاني: تقديم الوقف مطلقاً

ومن يقول بهذا القول يجعل الحديث الموقوف علة تقدح في الحديث المرفوع، فلا يقبل المرفوع.

وهذا القول حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية[٢]، وحكاه الزركشي عن أبي نصر القشيري[٣]، وحكي عن بعض المُحَدِّثين[٤]، واستدلوا بأن الراوي لما روى الوقف وأهمل الرفع شكك ذلك في ثبوته، ودلّ على ضعفه[٥].

ويجاب عن هذا بمثل ما أجيب على القول الثاني من القسم الأول وهو أن هذا القول يلزم منه ترجيح الحديث الشاذ.

القول الثالث: التفصيل بحسب اتّحاد مجلس السّماع أو تعدده

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٢٤٠

(٢) الزركشي، النكت، ج٢/ص١٨٧

(٣) المرجع السابق

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٨٥ ، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٥٠

(٥) المرداوي، التحبير، ج٥/ص٢١١٣

ذهب بعض علماء الأصول إلى التفصيل بحسب اتحاد مجلس السماع، أو تعدده، فقالوا: لا يخلو الأمر من أن يُعلم تعدد مجلس السماع، أو يعلم اتّحاده، أو يجهل كونه متعدداً، أو واحداً.

فإن **عُلِم تعدد مجلس السّماع** كأن يصرح الراوي بأنه سمع الوقف في مجلس، والرفع في مجلس آخر، قُبل منه الرفع. قاله ابن الصباغ(١).

وإن **علم اتحاد المجلس** ففيه تفصيل:

- فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع، والوقف منه قليل، قُبل منه الرفع(٢)، لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الكثير عليه، ولأن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على أنه توهم أنه سمع ما لم يسمع(٣).
- وإن كان أكثر أحوال الراوي الوقف، والرفع منه قليل، حكم للوقف(٤)، لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الكثير عليه(٥)، إلا أن يقول الراوي سهوت في تلك المرات – أي التي ذكر فيها الوقف –، وتذكّرت في هذه المرة، فهاهنا يرجح المرفوع؛ لأجل هذا التصريح(٦).
- وإن استويا بأن وقع كل من الرفع والوقف عدد المرات نفسها، قُدّم الرفع، لأن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على أنه توهم أنه سمع ما لم يسمع(٧)، وقيل: بل يُقدّم الوقف، لجواز الخطأ في الرفع، وقيل: يُتَوقّف فيهما(٨).

---

(١) نقله عن ابن الصباغ ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٨٠، وانظر: الجلال المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢/ص١٦٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٤٦

(٢) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص٩٤، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٣٨، والأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

(٣) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢

(٤) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢ ، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص٩٤، وابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٣٨، والأنصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

(٥) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢

(٦) قاله ابن الصباغ، نقله عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٨٠، وانظر: الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢ ، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢/ص٥٤٦

(٧) الرازي، المحصول، ج٢/ص٢١٢

(٨) الجلال المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢/ص١٦٧

وإن **جُهِل الاتحاد** فإن كان الرفع أكثر من الوقف، أو مساوياً له؛ قُبل الرفع، وإن كان الوقف أكثر، لم يُقبل، وحكم للوقف، إلا أن يقول سهوت في مرّات الوقف[١].

القول الرابع: الحكم بتعارضهما

نقل بدر الدين الزركشي عن بعض المتأخرين أن الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان[٢]، لأنه لا يُدرى ما الراجح في الرواية: الرفع، أم الوقف[٣].

وهذه حكاية غريبة عن أئمة الحديث[٤]، فقد قال الحافظ العراقي:" الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة. هذا هو المرجح عند أهل الحديث"[٥]، وقال السخاوي:" **وزعم** بعضهم أن الراجح في قول أئمة الحديث في كليهما التعارض"[٦]،وقال الأنصاري – بعد أن ذكر القول بترجيح الرفع–:" فهذا هو الراجح عند المُحَدِّثين"[٧].

وهذا القول يخالف عمل أئمة الحديث، فمن يراجع نصوص نقّاد الحديث يجد مئات بل آلاف الأحاديث التي حكموا فيها للوقف أو للرفع، كما أن فيه تعطيلاً لكثير من الأحاديث.

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢/ص٣٨٠

(٢) الزركشي، النكت، ج٢/ص٦٦

(٣) أحمد بن عمر، المقترب في بيان المضطرب، ص١٤١

(٤) قاله الدكتور زين العابدين بن محمد، انظر: الزركشي، النكت، ج٢/هوامش ص٦٦، هامش رقم (٢).

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٥

(٦) المرجع السابق

(٧) الانصاري، فتح الباقي، ص١٦٣

المبحث الثاني
رأي جـــمهـــور المُحَدِّثين

الذي عليه أكثر أئمة الحديث ونـــقاده، فيما إذا تعارض الرفع مع الوقف، أنـــه ينظر: هل هناك قرائـــن ومرجحات تحتف بالرواية، ترجح جانباً على جانـــــب، أو لا ؟

فإن **احتـــفّت بالرواية قرائن** ترجح جانباً على جانب،فليس لأهل الحديث قاعـــدة مطردة، بل هم يحكمون في كل حديث بحكم خاص[١]، ولكل حديث عندهم دراســـة تليق به[٢]، فتراهم مرة يرجحون الرفع على الوقف، وأخرى يرجحون الوقف علـــى الرفع، وتارة يحكمون بصحتهما، وتارة يتوقفون فيهما فلا يحكمون بشيء.

وبيان هذا الأمر أنه إذا روى راوٍ عن شيخٍ الحديثَ موقوفاً، ورواه الآخـــرون عنه مرفوعاً، أو بالعكس، فرواه الراوي مرفوعاً، ورواه الآخرون موقوفـــاً، فـــذلك خلاف على شيخهم، هل روى مرفوعاً، أو موقوفاً؟ أو روى مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى؟ كل ذلك محتمل، فآل الأمر فيه إلى مرجح. أمّا القول بوجه من الوجوه دون مرجح، فليس من التحقيق[٣].

وهذا الذي عليه نقّاد الحديث وحذّاقه، ظاهرٌ لأهل الصنعة من صـــنيعهم فـــي كتبهم، وخاصة كتب العلل، ومما نقل عنهم. وقد نص غير واحد من أهل الاستقراء،

---

(١) أحمد بن عمر، المقترب في بيان المضطرب، ص١١٨

(٢) السليماني، اتحاف النبيل، ج٢/ص٧٥

(٣) المليباري، حمزة، الحديث المعلول، ص٥١-٥٢

والعلم بهذا الفن؛ كابن رجب[١]، وابن حجر[٢]، والبقاعي[٣]، والسخاوي[٤]، على أن أئمة الحديث ليس لهم في هذه المسألة حكم مطلق، وأنهم يديرون الأمر على القرائن التي تحتف بكل رواية، وأن لكل حديث عندهم دراسة خاصة، وممن نص على ذلك أيضاً ابن دقيق العيد، فقال–رحمه الله–:" وأما أهل الحديث، فإنهم قد يَرَوْنَ الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه، تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يُصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول"[٥].

وقد نص العلائي – رحمه الله – على من يقول بهذا القول من المتقدمين، فقال:" وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان،وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء، يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً، الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعُمّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب"[٦].

والقرائن التي يعتمدها النقاد في ترجيح الرفع على الوقف، أو العكس، كثيرة، فتارة يرجحون بالحفظ، وتارة بالكثرة، وتارة بالملازمة، وغير ذلك من وجوه الترجيح، وهذه القرائن تختلف من حديث لآخر، فلا يكون الحفظ سبباً دائماً للترجيح،

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٣٥٢-٣٥٣

(٢) ابن حجر، نزهة النظر، ص٦٦-٦٧، والنكت، ص٣١٤

(٣) نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار، ج١/ص٣٣٩

(٤) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٣

(٥) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج١/ص٦٠-٦١

(٦)العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠٩

وكذا كثرة العدد وغيرها من القرائن[١]، كما أن دلالات القرائن تختلف من حديث لآخر، مما يؤثر في حكم الناقد، فتراه مرة يحكم للرفع جزماً، ومرة يحكم بأنه أشبه، ومرة يحكم للوقف جزماً، ومرة يحكم بأنه أشبه، وسيأتي مزيد بيان عن القرائن، ودلالاتها، وأقسامها، وأثرها في أحكام النقاد[٢].

وأمّا إنْ **خَلَت الروايةِ من القرائن**، ولم يظهر للناقد فيها ترجيح جانبٍ على آخر، فإنّ أئمة الحديث يقبلون الرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا يعني هذا أنهم يُعِلّون الوقف ويردونه، بل هو مقبول عندهم أيضاً.

ويجدر بي هنا أن أنبه إلى أن الحكم بأن الإسناد قد خلا من القرائن المرجحة، لا يقوم به إلا أفراد أئمة هذا الشأن، الذين أكثروا من جمع الطرق، والذين لهم اطلاع واسع على حال الرواة والروايات[٣].

وهذا الذي قدمته عن أئمة الحديث – من أنهم إذا خلت الرواية من القرائن المحيطة، فإنهم يقبلون الرفع، لأنه زيادة ثقة – هو الظاهر من صنيعهم في كتبهم، وفيما نقل عنهم، فإن من يراجع الأحكام الجزئية لهؤلاء الأئمة يتبين له ما ذكرنا، فهذا صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما يدل على ذلك، فإنهما يخرجان ما اختلف فيه الحفاظ المتساوون في العدد، والحفظ، إذا لم يمكن الترجيح بينهما.سواء أكان الخلاف في سياق السند، أم في سياق المتن[٤].

وممن أشار إلى أن هذا هو منهج نقاد الحديث:

١. الإمام ابن خزيمة:

قال – رحمه الله –:" لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى عالم بالأخبار زيادة في خبر،

---

(١) المليباري، حمزة، الحديث المعلول، ص٤٣-٤٤

(٢) انظر: الفصل الرابع من الرسالة

(٣) أشار إلى ذلك كثير من أهل العلم بالحديث، وممن أشار إليه من المعاصرين أستاذنا الدكتور حمزة المليباري، انظر: زيادة الثقة، ص ٣٣-٣٤.

(٤) الذهبي، الموقظة، ص٥٢ ، وأبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، ص٢٢١

قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد، وليس مثلهم في الحفظ، زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة"[١]، فأشار رحمه الله إلى أنه إذا احتفت بالرواية قرينة على ردّ الزيادة، كأن يكون من زاد ليس مثل من لم يذكر الزيادة في الحفظ، فلا تقبل الزيادة،فآل الأمر عنده إلى أن الزيادة تقبل من المتقن إذا خلت الرواية من القرائن التي ترجح وجهاً على آخر.

٢. الحافظ ابن عبد البر:

قال – رحمه الله – في التمهيد:" إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصّر، أو مثله في الحفظ"[٢]. فمضمون كلامه أن من زاد قد يكون أحفظ ممن لم يذكر الزيادة، فهنا تقبل الزيادة، لأن القرينة – وهي هنا الأحفظية – دلّت على ترجيح قبول الزيادة، وقد يكون مثل من لم يذكر الزيادة، أي أنهما يستويان في الحفظ، ولا يوجد قرينة مُرجّحة، فتقبل الزيادة منه، لأنه حافظ متقن.

٣. العلامة ابن الوزير الصنعاني:

قال– رحمه الله–:" وأمّا ما رواه ثقتان على سواء، أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد"[٣]. وهو هنا يقصد إذا لم تحتف بالإسناد قرائن. لأنه قال ذلك في معرض بيانه أن الحكم في هذه المسألة إنما يعود إلى ما يحتف بالرواية من قرائن،فلا يمكن أن يقصد الإطلاق– أي أن الحكم لمن زاد سواء احتفت بالرواية قرائن، أم لا –، كما أنه صدر كلامه بقوله:" وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال"[٤]، فلو قصد الإطلاق لكان أوّل كلامه يناقض آخره.

٤ . الحافظ ابن حجر:

ذكر – رحمه الله– كلام ابن خزيمة المتقدم، وكلام ابن عبد البر، وقولاً للترمذي، وآخر للدارقطني، ثم قال:" فحاصل كلام هؤلاء الأئمة، أن الزيادة إنما

---

(١) نقله عنه ابن حجر، النكت، ص٢٨٢، وعزاه إلى صحيح ابن خزيمة، ولم أجده في الصحيح.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢/ص١٩٤

(٣) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص١٣٩

(٤) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ص ١٣٨

تقبل ممن يكون حافظاً متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان بالأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق"[١]. فكلام الحافظ هنا يدل على ما قدمنا من أن الأصل إذا استوى من زاد – وهو هنا من رفع– مع من لم يذكر الزيادة–أي من وقف– في الحفظ، ولم تكن هناك قرينة على ترجيح أحد الجانبين– كأن يكون من وقف الحديث أكثر عدداً ممن رفعه– فإن الأصل قبول الزيادة.

٥. الدكتور نور الدين عتر:

قال – غفر الله له–:" الراجح الذي عليه المحققون من أئمة هذا الفن، هو ترجيح الرفع على الوقف، إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح وقفه"[٢].

٦. أستاذنا الدكتور حمزة المليباري:

قال – غفر الله له–:" الحكم في زيادة الثقة – أي في المتن أو السند – دائر على نوعية القرائن والملابسات الحافة بها، وإذا لم تتوافر فيها تلك القرائن،فيبقى الأصل في هذه المسألة هو القبول لكونه ثقة قليل الخطأ"[٣].

والقول بأنه إذا استوى من رفع مع من وقف، ولم يكن هناك مرجح لجانب على آخر قُدِّم الرفع– فيه توفيق بين ما نُقل عن بعض النقاد من أن زيادة الثقة مقبولة، وبين عملهم النقدي المتمثل في أحكامهم الجزئية، حيث يحكمون فيها تبعاً للقرائن، وقد أشار أستاذنا الدكتور حمزة المليباري إلى هذا، فقال– غفر الله له–:" وبذلك يوفق بين نصوص النقاد المتقدمين التي يدل ظاهرها على القبول مطلقاً، وبين تطبيقاتهم العملية القائمة على مراعاة القرائن فيها، ودلالاتها"[٤]، وقال أيضاً:" فإذا كان النقاد قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة، أو الأوثق– في السند

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٨٣.

(٢) نور الدين عتر، منهج النقد، ص٤٢٤، بتصرف

(٣) المليباري، حمزة، زيادة الثقة، ص٣٣، بتصرف

(٤) المليباري، حمزة، زيادة الثقة، ص٣٣

أو المتن-... فإن عملهم النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة، وقبولها أخرى، بغض النظر عن حال الراوي الثقة، أو الأوثق، يكون كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم، وإنما قبلوا فقط بمقتضى القرائن المحيطة بها،أو بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث، بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على احتمال الخطأ، والوهم، أو النسيان"(١).

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حكاية العلائي عن المتقدمين من المُحَدِّثين، أنهم لا يحكمون في تعارض الرفع مع الوقف بحكم كلي، بل بحسب القرائن(٢):" وهذا العمل الذي حكاه عنهم، إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظّاهر أنه هو المفروض في أصل المسألة، وعلى هذا يكون كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد"(٣).

فدلّ كلام الحافظ ابن حجر على أن الأقوال التي ذكرها ابن الصلاح في تعارض الرفع مع الوقف(٤)،هي فيما إذا خلت الرواية من القرائن التي تُرجِّح جانباً على آخر، أي أن الحديث إذا اختُلف في رفعه ووقفه، فرفعه بعض الثقات، ووقفه بعضهم، وكان الحديث خالياً من القرائن المرجحة، فإن للمحدثين في ذلك مذاهب: فمنهم من يُرَجِّح الرفع، ومنهم من يرجح الوقف، ومنهم من يرجح رواية الأكثر، ومنهم من يرجح رواية الأحفظ.

وقد وافقه على هذا تلميذه السخاوي، فقال:" والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح"(٥).

والذي يظهر لي- والله تعالى أعلم- أن ما ذكره الحافظ ابن حجر غير مقصود لابن الصلاح، وأن الأقوال التي ذكرها، هي في المسألة بشكل عام، سواء ظهر في

---

(١) المرجع السابق ، ص٢-٣

(٢) انظر قول العلائي صفحة ٦٢

(٣) ابن حجر، النكت، ص٢٣٧

(٤) الأقوال هي: ١.تقديم الرفع. ٢. تقديم الوقف. ٣. تقديم رواية الأحفظ. ٤. تقديم رواية الأكثر. انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧١-٧٢

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١/ص١٩٣

الرواية الترجيح، أو لم يظهر؛أي أن الأقوال غير مقيدة بما لم يظهر للناقد فيه الترجيح، بدليل أن من يُقَدِّم الرفع، يقدمه مطلقاً، حتى وإن كان من روى الوقف أحفظ، أو أكثر عدداً. وقد سار على هذا نظرياً وتطبيقياً جميع من يقول بهذا القول، كالنووي[١]، وابن القطان[٢]، وغيرهما، يقول ابن القطان:" فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، أو أن يكون الواقفون جماعة والرافع واحداً، أو أن يكون الرافع واحداً، والواقف واحداً، ذلك كله سواء في أنه مقبول، كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحداً،... والشرط ثقة الرافع. فلا نُبالي بعد ذلك مخالفة من خالفه، والله أعلم"[٣].

ثم إن ابن الصلاح لمّا ذكر الأقوال ذكرها حكاية عن الخطيب البغدادي. والخطيب البغدادي إنما ذكر الأقوال لكلا الوجهين- ما ظهر فيه الترجيح، وما لم يظهر-، بدليل أنه قدّم قول من رفع الحديث مطلقاً، حتى وإن خالفه من هو أحفظ منه، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة[٤].

ثم إن من الأقوال تقديم قول الأحفظ، ومنها تقديم قول الأكثر، فكيف يكون محل الأقوال ما لم يظهر فيه الترجيح؟ ونحن نعلم أن من أهم المرجحات الحفظ، والكثرة!.

---

(١) النووي، التقريب، ج١/ص١٨٤

(٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٣/ص٣٧١

(٣) المرجع السابق، ج٥/ص٤٥٦

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٤٥١

الفصل الرابع

قرائن الترجيح بين الرفع والوقف

وفيه تمهيد، وما يلي:

أولاً: المراد بالقرائن.

ثانياً: هل القرائن عند المُحَدِّثين محصورة؟ وهل لها ضابط تقاس عليه في جميع الأحاديث ؟

ثالثاً: دلالات القرائن.

رابعاً: أهلية المتصدي لمعرفة القرائن ومدلولاتها ؟

خامساً: أقسام القرائن.

تمهيد:

قَدّمت عن نقّاد الحديث أنهم لا يحكمون في تعارض الرفع مع الوقف بِحُكم مُطلَق، فتارة يحكمون للرفع، وتارة للوقف، وتارة يحكمون بصحة كلا الوجهين، وتارة يردّونهما، بحسب القرائن التي تحتف بالحديث. ولكن ما المراد بالقرائن؟ وهل هي محصورة ؟ أم لا ؟ وهل لها ضابط تقاس عليه في جميع الأحاديث ؟ وهل دِلالات القرائن واحدة ؟ ومن الذي يتأهل لمعرفة القرائن وإدراك دِلالاتها ؟ وما هي أقسام القرائن ؟ تساؤلات عديدة سأحاول الإجابة عنها في هذا الفصل إن شاء الله.

أولاً:المراد بالقرائن:

القرائن جَمْعُ قَرِيْنَة، والقَرِيْنَةُ في اللغة: على وزن فَعِيْلَة مِنْ قَرَنَ، قال ابن فارس:" القاف، والراء، والنون، أصل يدل على جَمْعِ شيءٍ إلى شيء"(١)، ويقال: قَرَنَ الشيءَ بالشيءِ، أو قَرَنَ بينهما: أي جَمَع، وقَرَنَ الحَجَّ بالعُمرة: أي وَصَلَهُما(٢)، وقَارَنَ الشيءَ بالشيءِ مُقَارَنَةً، وقِراناً: أي اقتَرَن به، وصاحبه، والقَرِيْن:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢/ص٣٩٤-٣٩٥

(٢) أديب اللجمي، ورفاقه، معجم اللغة العربية، ج٣/ص٩٨١

المصاحب[١]، والقَرينة: نَفْسُ الإنسان، كأنّهما قد تقارنا[٢]، وقَرِيْنَةُ الرّجل: امرأته[٣]، وتَقَارَنَ الشيئان: أي تلازما[٤].

وأما القرينة في الاصطلاح، فلم أجد من عرّفها من علماء الحديث ومحققيه. وذكر علماء الفقه لها تعريفات كثيرة[٥]، أحسنها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، الذي قال:" هي كل أمارة ظاهرة، تُقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه"[٦]، وقد تَصرّف أحد الباحثين في هذا التعريف فقال:" هي كل أمر ظاهر يُصاحِب شيئاً خَفِيَّاً فَيَدُلّ عليه"[٧].

ويمكن أن نقتبس التعريف من أهل الفقه، فنجعله تعريفاً للقرينة في الحديث؛ وذلك لتطابق المعنى، فيقال: القرينة: هي كل أمارة تصاحب الحديث؛ فتدل على شيء خَفِيّ فيه.

وهذا يختلف عمّا ذكره الأستاذ الزرقا من جهتين:

الأولى: ذِكْرُ قَيْد (الحديث)، وذلك لجعل التعريف خاصاً بأهل الحديث دون غيرهم، فإن ما ذكره الأستاذ الزرقا واسع، يشمل القرينة لدى الفقهاء، والمُحَدِّثين، وغيرهم من أرباب العلوم الأخرى[٨].

الثانية: عدم تحديد القرينة بالظهور، لأن القرائن الحديثية منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي. قال الدكتور المليباري:" أسباب الترجيح ...منها ما هو ظاهر لدى الجميع، ومنها ما هو جلي عند النقاد من المُحَدِّثين دون سواهم؛ لأنه قد يكون من أسباب الترجيح ما يرجع إلى ذوق حديثي"[٩].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١١/ص١٣٩

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢/ص٣٩٤-٣٩٥

(٣) الجوهري، الصحاح، ج٦/ص٥٦

(٤) إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج٢/ص٧٣١

(٥) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٧٤، وينظر: دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات، ص٨

(٦) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٢/ص٩١٨

(٧) عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٣٦

(٨) عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٣٦، ودبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات، ص٨-٩

(٩) المليباري، حمزة، الموازنة (ط١)، ص٣٦

والقرائن الحديثية تنقسم عموماً إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: قرائن ومرجحات خاصة برفع التعارض الحاصل بين الأحاديث الثابتة عن رسول الله ρ ، وإنما يتأهل لمعرفة هذه القرائن مِنَ المُحَدِّثين مَنْ كان فقيهاً- أي مع كونه مُحَدِّثَاً-كالثوري، ومالك، وأحمد، والبخاري، وغيرهم، ويشترك مع هؤلاء في معرفتها أهل الفقه، والأصول فَهُمْ أهل الاختصاص في ذلك.

القسم الثاني: قرائن ومرجحات خاصة برفع التعارض الحاصل بين الرواة لمعرفة صحة ثبوت الحديث عن النبيρ من عدمها، والتعارض هنا قد يكون في السند كتعارض الرفع مع الوقف، وتعارض الوصل مع الإرسال، وقد يكون في المتن[٢]. ومعرفة هذه القرائن من اختصاص أهل الحديث وحدهم.

القسم الثالث: قرائن مشتركة بينهما.

والمقصود بالقرائن هنا في بحثنا هو: القرائن والمرجحات التي استعملها نقاد الحديث في رفع التعارض الحاصل بين الرواة في رفع الحديث ووقفه.

تنبيه[٣]:

وقع للشيخ العثماني ذهول حين قال:" إنما يقتصرون – أي أهل الحديث- في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد أو قوة الحفظ فقط، ولا يلتفتون إلى غيرهما من وجوه الترجيح بين الروايات التي تزيد على مائة وجه كما ذكره السيوطي في التدريب"[٤]، فَجَعَلَ القرائن والمرجّحات الخاصة برفع التعارض عن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ρ هي ذاتها القرائن والمرجّحات الخاصة برفع التعارض الحاصل بين الرواة لمعرفة صحة ثبوت الحديث عن النبيρ أو عدمها، لأن ما ذكره السيوطي هي القرائن والمرجحات الخاصة برفع التعارض عن الأحاديث الثابتة بدليل أنه ذكرها تحت عنوان (معرفة مُخْتَلِف الحديث)، وأن كثيراً

---

(١) المليباري، حمزة، الموازنة (ط٢)، هوامش ص٢٥٣، هامش رقم(١).

(٢) ابن حجر، النكت، ص٣٣١

(٣) نبه إلى هذا الدكتور حمزة المليباري، الموازنة(ط٢)، ص٢٥٠-٢٥٢.

(٤) نقله عنه أبو غدة، انظر: النعماني، الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، ص٣٠٣

مما ذكره لا يصلح لرفع التعارض الحاصل بين الرواة لمعرفة صحة ثبوت الحديث أو عدمها، وما كان يصلح لذلك فهو من القسم المشترك[١].

وقول الشيخ العثماني المتقدم عليه ملحوظة أخرى هي أنه جعل القرائن عند المُحَدِّثين محصورة بالأحفظية والأكثرية، وسيأتي الجواب عن ذلك.

ثانياً: هل القرائن عند المُحَدِّثين محصورة ؟ وهل لها ضابط تقاس عليه في جميع الأحاديث ؟

إن الباحث في علم الحديث الشريف، الذي أكثر النظر في كتب الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وبخاصة كتب العلل والنقد،يجد أن القرائن والمرجحات التي اعتمدها النقاد كثيرة لا تنحصر بعدد، ولا ضابط لها عندهم تقاس عليه في جميع الأحاديث فكل حديث له دراسة تليق به وقرائن تخصه، فلا يلزم من قبول النقاد رفع حديث ما لقرينة ما، أنهم يقبلون رفع كل حديث توافرت فيه هذه القرينة[٢]، لأنه قد تقوم في الحديث قرائن أخرى أقوى في دلالتها على ترجيح الوقف من دلالة هذه على ترجيح الرفع، كما لا يلزم من ردهم رفع حديث لقرينة ما، أنهم يردون كل حديث مرفوع توافرت فيه هذه القرينة لنحو ما تقدم، وكذا يقال بالنسبة للوقف، قال العلائي:" لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"[٣]، وقال ابن رجب:" ولهم – أي نقاد الحديث– في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٤].

وقد ظن بعض أهل العلم – كما تقدم عن الشيخ العثماني– أن القرائن عند المُحَدِّثين منحصرة بالأحفظية والأكثرية، وهذا ذهول ممن قال به – سببه فيما أحسب الاعتماد على الجانب النظري، والبعد عن الواقع العملي الذي سار عليه نقاد الحديث– فإن من يرجع إلى كتب الحديث – وبخاصة الكتب الستة وكتب العلل– يتضح له جلياً أن القرائن عند النقاد لم تكن منحصرة في ذلك– وإن كان أكثر ما

---

(١) انظر: المليباري، حمزة، الموازنة(ط٢)، ص٢٥٠-٢٥٢

(٢) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص٨٠

(٣) نقله عنه ابن حجر في النكت، ص٢٩٦

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/ص٣٥٣، بتصرف.

يرجحون به الحفظ ثم الكثرة–، وقد نص على ذلك غير واحد من المحققين من أهل السبر والفهم كالعلائي، وابن حجر[١]، وغيرهم.

ثالثاً: دلالات القرائن

تتفاوت دلالات القرائن على مدلولاتها بحسب القرينة في القوة والضعف تفاوتاً واسعاً، فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف عن ذلك فتتنزل إلى مجرد غلبة الظن، وقد تضعف أكثر من ذلك. قال الدكتور المليباري:" الذي تدل عليه القرائن يكون على متفاوت القوة، ففيه ما يفيد الناقد يقيناً، وجزماً، وقطعاً،وفيه ما دون ذلك"[٢].

ويتضح هذا التفاوت في دلالات القرائن من خلال أحكام النقاد الجزئية فيما تعارض فيه الرفع مع الوقف، فنجدهم يحكمون للرفع جزماً تارة، وللوقف جزماً تارة أخرى، وتارة يحكمون بأن الرفع أشبه، وأخرى بأن الوقف أشبه،وتارة يتوقفون فلا يحكمون بشيء، وما ذلك منهم إلا بحسب القرائن المتوافرة في كل حديث بمفرده وقوة دلالة هذه القرائن، قال ابن عبد الهادي:"كل زيادة– سواء في السند أو المتن– لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها ... وفي موضع يغلب على الظن صحتها ...وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطؤها...وفي موضع يتوقف في الزيادة"[٣].

كما يبرز هذا التفاوت من خلال اختلاف النقاد فيما بينهم في الحكم على بعض الأحاديث، فنجد بعضهم يحكم للرفع، وبعضهم يحكم للوقف، وهذا الاختلاف إنما يعود إلى مدى قوة دلالة القرينة في نفس كل واحد منهم.

ثم إن القرينة الواحدة نفسها قد تختلف دلالتها من حديث لآخر، فما تفيده في حديث جزماً، قد تتنزل إلى غلبة الظن في حديث آخر، وقد لا تفيد شيئاً في حديث

---

(١) انظر: ابن حجر، النكت، ص٢٩٦، ونزهة النظر، ص٦٨

(٢) المليباري، حمزة، الموازنة(ط٢)، ص٢٥٥

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية، ج١/ص٣٣٦-٣٣٧

ثالث فيتوقف الناقد في الحكم لأحد الطرفين، وهذا يُفسّر ما سبق عن النقاد بأنه لا يلزم من قبولهم رفع حديث ما لقرينة ما، حكمهم بقبول رفع كل حديث توافرت فيه هذه القرينة.

رابعاً: أهلية المتصدي لمعرفة القرائن ومدلولاتها:

إذا تقرر أن القرائن التي تحتف بالروايات كثيرة متنوعة، لا عدّ لها ولا حصر، وأنه لا ضابط لها تقاس عليه في جميع الأحاديث، وأن لكل حديث قرائنه الخاصة، وأن القرائن تختلف دلالاتها قوة، وضعفاً من حديث لآخر، فالسبيل إلى معرفتها وإدراك دلالاتها أمر شاقّ، يحتاج إلى علم واسع من المعرفة بأحوال الرواة ومواطنهم وطبقاتهم، وإلمام واسع بالروايات وأصولها ومداراتها، مع ما ينضم لذلك من الفهم الثاقب، والملكة الحديثية التي تتكون بكثرة الحفظ، وجمع الروايات،وطول الممارسة لهذا العلم الشريف. قال الحاكم:" والحجة فيه – أي معرفة خطأ الراوي– عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"(١)، وقريب منه قول ابن رجب:" ولا بد في هذا العلم –أي علم العلل– من طول الممارسة وكثرة المذاكرة فإذا عُدِم المذاكِرُ به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى القطان ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفَقُهَت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلَح له أن يتكلم فيه"(٢).

وبناءً على ما تقدم، فإن نقاد الحديث والمشتغلين به هم وحدهم المؤهلون لمعرفة هذه القرائن وطبيعة دلالاتها. يقول الإمام العلائي:" وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق والروايات"(٣)، وقريب منه قول ابن الصلاح:" مع قرائن تنضم إلى ذلك – أي إلى المخالفة والتفرد– تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث،

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١٧٥

(٢) ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٤٦٩

(٣) نقله عنه ابن حجر في النكت، ص٢٩٦

أو وهم واهم بغير ذلك"[١]. مع ملاحظة تفاوت نقّاد الحديث فيما بينهم في معرفة هذه القرائن ومدى قوة دلالاتها، فمنهم من هو في المرتبة الأولى، وهؤلاء هم أئمة النقد: كابن المديني وأحمد والبخاري، ومسلم، والدارقطني، ومنهم من هو في المرتبة الثانية،ومنهم من هو في مرتبة دون ذلك، بحسب كثرة حفظهم، وسعة معرفتهم، وقوة فهمهم.

خامساً: أقسام القرائن:

يصعب تحديد جميع القرائن التي استخدمها النقاد في الترجيح بين الرفع والوقف، لأن هذا يحتاج إلى استقراء تام لجميع ما اختلف في رفعه ووقفه، وتحقيق هذا صعب للغاية، وحتى لو تم، فلا أظن أنه سيؤدي إلى حصر جميع القرائن، لأن النقاد في أغلب الأحيان لا يُصرّحون بذكر القرينة، أو القرائن التي اعتمدوها.وبناءً على ذلك قمت بتقسيم القرائن التي وقفت عليها إلى قسمين رئيسين، – أحسب أن جميع القرائن تتدرج تحتهما– القسم الأول: القرائن الواقعة في الإسناد، والقسم الثاني: القرائن الواقعة في المتن.

القسم الأول

القرائن الواقعة في الإسناد

وهي المرجحات التي لها صلة بالإسناد، وتنقسم قسمين:

الأول: قرائن القبول:

أولاً: الحفظ :

وهي أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن، فتقدم روايته على رواية من دونه في الحفظ، ومثال ذلك ما إذا اختلف مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠

فيقدم قول مالك لأن شعيباً وإن كان ثقة حافظاً غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً[١].

والترجيح بالحفظ من القرائن التي اتفق أهل العلم على العمل بها عند الاختلاف، قال البيهقي:" وترجيح الأخبار إذا اختلفت الرواة بكثرة الرواة وزيادة الحفظ والمعرفة... من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث"[٢]، وقال العلائي:" عند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث، أو تعليله، يُرجع إلى قول الأكثر عدداً؛ لبُعدهم عن الغلط، والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا، واستوى العدد، فإلى قول الأحفظ، والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"[٣].

وتُعدّ قرينة الحفظ من أهم القرائن وأكثرها استعمالاً عند نقّاد الحديث، وأوضح برهان على أهمية هذا المرجح وأثره الكبير في الترجيح بين الروايات، اهتمام النقاد ببيان مراتب الرواة الثقات، وقول من يُرجّح منهم عند الاختلاف.

والترجيح بالحفظ يتفاوت من شيخٍ لآخر، فقد يقدم راوٍ على آخر في شيخ ثم يقدم هذا الأخير على الأول في شيخٍ آخر ، وأمثلة هذا كثيرة جداً منها:أن حمّاد بن زيد مُقدم على حمّاد بن سلمة في عمرو بن دينار، ولكنّ حماد بن سلمة مقدم على حماد بن زيد في ثابت البُنَانِيّ. ومنها: أن عُبيد الله بن عمر مُقدم على الليث بن سعد في نافع، ولكنّ الليث مُقدّم على عُبيد الله في سعيد المَقْبُري.

كما يتفاوت الترجيح بالحفظ أيضاً من راوٍ لآخر؛ فقد يُقدّم راوٍ على آخر في شيخ،ثم يقدم هذا الأخير على ثالثٍ في الشيخ نفسه، وأمثلة هذا كثيرة جداً، منها: أن مالكاً مقدم على شُعَيب ابن أبي حمزة في الزهري، ولكنّ شُعيباً هذا مُقدّم في الزهري على الأوزاعي. ومنها أن حمّاد بن زيد مقدم على عبد الوارث في أيوب، ولكنّ عبد الوارث مُقدّم في أيوب على ابن عيينة[٤].

---

(١) الحازمي، الاعتبار، ص٦٠-٦١

(٢) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٩٢

(٣) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠١

(٤) لمزيد من أمثلة ذلك ينظر: ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٤٧٢-٥٥١

ثانياً: الكثرة :

فإن كان رواة الرفع أكثر، قُدّم، وإن كان رواة الوقف أكثر، حكم للوقف،وتأتي هذه القرينة في المرتبة الثانية من حيث أهميتها وكثرة اعتماد النقاد عليها، قال البيهقي:" وترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة ... من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث"(١)، وسبق قول العلائي أن ترجيح قول الأكثر عند الاختلاف إذا استووا في الحفظ والإتقان مما اتفق أهل الحديث على العمل به.

والترجيح بالكثرة يرجع إلى عدة أمور أهمها أن العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد القليل؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد من تطرقه إلى الأقل(٢).

قول مَن يُقدّم؟ إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ، ورجال الآخر أكثر؟

ذكر العلائي أن المتقدمين اختلفوا فيما إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر، فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى: لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم والخطأ، ثم استدل على هذا الاختلاف بما حكاه عمرو بن علي الفلاس قال: سمعت سفيان بن زيد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله في قوله تبارك وتعالى: (خِتَامُهُ مِسْكٌ) [المطففين:آية ٢٦] فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة قال: مَنْ هُم، قال: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم، قال الفلاس: وسمعته يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا فقال: هؤلاء قد اجتمعوا، وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به. فأشار ابن مهدي إلى ترجيح قول الأكثر عدداً(٣).

وأرى أن الحكم في ذلك ليس على إطلاقه بل يختلف من حديث لآخر بحسب دلالة القرينتين فقد يُرَجّح قول الأكثر في حديث لقوة دلالته كأن يكثر العدد إلى

---

(١) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٩٢

(٢) ابن حجر، النكت، ص٣٣٢

(٣) العلائي، نظم الفرائد، ص٢٠٣-٢٠٤، وانظر: ابن حجر، النكت، ص٣٣٢-٣٣٣

درجة قوية جداً يبعد معه اجتماعهم على الغلط، وقد يرجح قول الأحفظ في حديث آخر لقوة دلالته وضعف دلالة الكثرة كأن يكون الأقل من الحفاظ الكبار ويكون عدد المخالفين لا يصل إلى ما يبعد معه اجتماعهم على الغلط، وقد سبق أن دلالة القرينة نفسها تختلف من حديث لآخر.

وذكر الحافظ ابن حجر ما يشير إلى ما قلت. فقال رحمه الله بعد أن ذكر كلام العلائي:" لا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة، فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير"[١]، ففرق رحمه الله في الحكم بحسب دلالة القرينة.

وأما ما ذُكر عن ابن مهدي ويحيى القطان فمَرَدّه إلى ما أَثَّرَتْ بِهِ القرينة في نفس كلٍ منهما فاختلف حكمهما على ذلك الحديث بعينه، وقد تقرر سابقاً أن النقاد تختلف آراؤهم في الحكم على الحديث بحسب دلالة القرينة فهذا منه والله أعلم.

ثالثاً: تقدم الصحبة وطول الملازمة:

وهي أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة للشيخ المُختلف عنه، معروفاً بالرواية عنه، مشهوراً بالأخذ عنه. كعروة عن عائشة ونافع عن ابن عمر[٢]، وحماد بن سلمة عن ثابت البُنانِيّ. فإذا روى الحديث مرفوعاً، وخالفه غيره ممن لم يعرف بملازمة ذلك الشيخ قُدّم الرفع، لأن طول الملازمة وكثرة الممارسة لحديث الشيخ تثمر التشبع بحديثه والإتقان له[٣]. والعمل بهذه القرينة من الأمور المعروفة فيما بين نقّاد الحديث[٤].

ويلتحق بهذه القرينة ما إذا كان أحد الراويين له مزية خاصة في الشيخ المختلف عنه[٥]، كأن يكون من أثبت الناس فيه، فيقدم قوله سواء رفعاً أو وقفاً، أو

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٣٣٢-٣٣٣

(٢) عبد العزيز، حصة، الحديث المرسل، ج٢/ص٦٥٤

(٣) خلف، نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، ص٥١٧

(٤) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٩٢، وينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٤

(٥) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص٧٦

أن يكون من خاصة أهل بيته. قال الحافظ ابن حجر:" لا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"(١)، وقال السليماني:" الراوي إذا كان له مزية في شيخ بعينه فهو بمنزلة الثقة الحافظ إذا روى عن ذلك الشيخ وإن لم يكن كذلك في غيره"(٢).

رابعاً: أن يكون في السّياق قِصة:

إذا ذكر أحد الراويين في سياق إسناده قصة رُجّح قوله، سواء رفعاً أو وقفاً، لأن ذلك يدل على اهتمامه بالرواية، وعنايته بها، وضبطه لها، نبه إلى هذا الإمام أحمد(٣).

خامساً: وجود المتابعات(٤):

إذا ما وجد لأحد الراويين متابع أو أكثر، وكانت هذه المتابعات معتبرة، رجّح قوله سواء رفعاً أو وقفاً.

سادساً: أن يكون أحد الراويين وصف بأنه يقف المرفوع تورّعاً:

وصف بعض الرواة الثقات بأنهم كثيراً ما يقفون المرفوع تورّعاً، وتهيّباً، كمحمد بن سيرين(٥)، ومالك بن أنس(٦)، وغيرهما، فإذا روى واحد ممن وصف بذلك الحديثَ موقوفاً،وخالفه ثقة آخر– وإن لم يكن بمنزلة الأول في الحفظ– فرواه مرفوعاً، قبل رفع الحديث.

سابعاً: إذا زاد أحد الراويين في الإسناد صحابياً آخر عوضاً عن ذكر النبيρ

فإن حصل هذا فإنه يدل على مزيد حفظه وضبطه لهذا الحديث، وأن من ذكر النبيρ سلك الجادة، لأن الغالب في الأسانيد إذا ذكر الصحابي قيل بعده عن النبيρ(٧).

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٢٣٨

(٢) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص٧٧

(٣) نقله عنه ابن حجر في هدي الساري، ص٥٢١

(٤) المقصود هنا المتابعات الناقصة، أما المتابعات التامة فتدخل في قرينة الأكثرية.

(٥) الدارقطني، العلل، ج١٠/ص٢٥

(٦) الشهري، يحيى بن عبد الله ، علل الأخبار، ص١٩٤

(٧) ابن حجر، النكت، ص٣٣٣

ثامناً: إذا روى بعضهم الحديث مرفوعاً ورواه غيرهم موقوفاً، فجاء راوٍ وروى الحديث على الوجهين، دل ذلك على صحة الوجهين، وأنّ كِلا الفريقين حفظ كما سمع الحديث من الشيخ(١).

تاسعاً: أن يُصرّح راوي الوقف أنه سمع الحديث مرفوعاً، ولكنه تركه عمداً، إما تورعاً أو لأنه سئل فأفتى به أو لغير ذلك.

عاشراً: أن يُميّز أحد الرواة المرفوع عن الموقوف

إذا اختلف بعض الرواة في رفع حديث ووقفه، فجاء أحد الرواة وميّز المرفوع من الموقوف دل هذا على مزيد حفظه وضبطه فيقدم قوله(٢).

أحد عشر: أن يكون الراوي المختلف عنه كثير الرواية واسع الاطلاع فإذا اختلف عنه في الرفع والوقف حمل كلا الوجهين على الصحة؛ لأن الشيخ المكثر يتوقع في حقه أن يكون قد حفظ الحديث على أكثر من وجه، وحَدّث بعض تلاميذه بهذا والبعض الآخر بذاك(٣).

الثاني: قرائن الرد:

أولاً: مخالفة المحفوظ:

وهي أن يكون الإسناد محفوظاً عن راوٍ بصيغة معينة، من رفعٍ أو وقف. فإذا رواه أحد الرواة بصورة تُخالف المحفوظ رُدّت روايته.

ويُعرف المحفوظ برواية الأثبات من تلاميذ ذلك الراوي الذين يصنفون عادة في الطبقة الأولى من طبقات الرواة عنه، وذلك لما عُرف عنهم من الحفظ والإتقان وطول الملازمة. قال الحافظ ابن حجر:" إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت

---

(١) المليباري، الموازنة(ط١)، ص٤٦، والسليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص٧٨

(٢) أبو بكر كافي، منهج البخاري، ص٢٩٠

(٣) السليماني، إتحاف النبيل، ج٢/ص٧٨-٧٩

محفوظة لما غفل عنها الجمهور من رواته عنه، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها"[١].

وقد نَبّه الإمام مسلم رحمه الله إلى أهمية هذه القرينة في تمييز الصحيح من المعلول، ونسب العمل بها إلى أئمة الحديث، حيث قال:" إذا روى نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أوغيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعين على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في المعنى،فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ. فيُعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدّث به الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً. على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة،ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة هذا العلم"[٢].

ثانياً: الجمع بين الشيوخ:

وهي أن يكون أحد الرواة قد جَمَعَ في إسناده بين الشيوخ، وكان منهم من يرويه مرفوعاً، ومنهم من يرويه موقوفاً، فهذا يدل على أنه حَمَل حديث أحدهما على حديث الآخر؛لأنه عُرِفَ من عادة بعض المُحَدِّثين أنه ربما يُحَدّثُ بِحَدِيثٍ واحدٍ عن اثنين ويسوقه مرفوعاً بسياقةِ واحدٍ منهما، فإذا أَفْرَدَ الحديث عن الآخر أوقفه[٣].

ثالثاً: التحمل عن الشيخ في حال ضعفه:

قد يُضَعّف بعض الرواة في بعض الأوقات دون بعض، إما لاختلاطٍ أو لتغير أو لقبول التلقين أو لغير ذلك. أو في بعض الأماكن دون بعض. فإذا كان الشيخ المختلف عنه من هؤلاء[٤]، وكان أحد الراويين عنه قد سمع منه في الوقت أو المكان الذي ضُعّف فيه، دل هذا على أن قوله سواء رفعاً أو وقفاً مرجوح.

---

(١) ابن حجر، النكت، ص٢٨٤

(٢) مسلم، التمييز، ص١٢٦

(٣) ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٦٧٨

(٤) ولمعرفة بعض من ضعف في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أنظر: ابن رجب، شرح العلل،ج٢/ص٥٥٢-٦٢٠

رابعاً: مخالفة من ضُعّف في بعض شيوخه أو في بعض الأوقات[١]:

نبه نقاد الحديث إلى أن بعض الرواة الثقات قد ضُعّفوا في بعض الأوقات أو في بعض الشيوخ، فإذا كان أحد الراويين المختلف بينهما في الرفع والوقف ممن ضُعّف في بعض الأوقات، أو ممن ضُعّف في بعض شيوخه، وعُرف أن هذا الحديث مما حدث به في الوقت الذي ضُعّف فيه أو عن الشيخ الذي ضُعّف فيه رد قوله- سواء رفعاً أو وقفاً- ورجّح قول المخالف له.

خامساً: أن يُصرّح الشيخ المختلف عنه بخلاف ما روى أحد الراويين عنه كأن يقول (لم أسمعه مرفوعاً)؛ مما يدل على وهم من روى عنه الرفع.

سادساً: أن يكون في رواية أحد الرّواة علة: كأن يُرْوَى الحديث بالعنعنة وقد سقط منه رجل ضعيف دل عليه طريق آخر[٢]، أو أن يكون بعض الإسناد قد أبدل بإسناد آخر[٣] أو غير ذلك، فيُقدّم الإسناد الخالي من العلة.

القسم الثاني

القرائن الواقعة في المتن

وهي القرائن التي لها صلة بمتن الحديث، وقد وقفت على بعض منها، وهي:

أولاً: أن يكون المتن مما يستحيل أن يقوله النبيρ ، استحالة شرعية أو عقلية، أو لا يشبه كلامه ρ.

ثانياً: أن يكون المتن مخالفاً للحقائق القرآنية قطعية الدلالة.

ثالثاً: أن يكون المتن مخالفاً للحقائق العلمية أو للقواعد العامة أو لإجماع أهل علم من العلوم كإجماع أهل التفسير، أو أهل التاريخ.

فإذا وجدت قرينة من هذه القرائن الثلاث في الحديث رُجّح قول من وقفه.

رابعاً: أن يكون المتن مما لا يقال بالرأي. مما يرجّح رواية الرفع.

---

(١) ولمعرفة بعض هؤلاء انظر: المرجع السابق، ج٢/ص٦٢١-٦٧٢وص٥٥٢-٦٠١

(٢) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص٢١٨

(٣) انظر: همام سعيد، العلل في الحديث، ص١٤٠

واستعمال نقاد الحديث لهذه القرائن مما يدل على أهمية النقد الداخلي عنـــدهم، وعدم الاقتصار على النقد الخارجي كما زعم بعضهم.

وبعد، فهذه أبرز القرائن التي وقفت عليها مما استعمله النقاد في الترجيح بـــين الرفع والوقف. وسيأتي في الجانب العملي أمثلة تطبيقية لأثـــر هـــذه القـــرائن فـــي الترجيح بين الرفع والوقف.

الفصل الخامس

أثر تعارض الرفع مع الوقف في الاختلاف الفقهي

وفيه تمهيد، ومسألتان:

المسألة الأولى: البول قائماً.

المسألة الثانية: كيفية التطهر من بول الأطفال.

تمهيد[١]:

إن مما لا يخفى على طلبة العلم الشرعي العلاقة الوثيقة بين علم الفقه، وبين علم الحديث، فإن جزءاً كبيراً من الأحكام الفقهية مستندها أحاديث رسول اللهρ، ولمّا كانت أحاديث الأحكام متباينة في درجة الاحتجاج بها: فمنها ما هو صحيح صالح للاحتجاج به، ومنها ما هو ضعيف لا تقوم الحجة به؛ برز أثر نقّاد الحديث في تمييز الصحيح من السقيم، لأنهم المرجع في ذلك، فقد بذلوا الوقت والجهد في

(١) كان تضمين هذا الفصل في البحث غير وارد في ذهني، ولكن بعد مناقشة تمت بيني وبين أخينا الفاضل حميد قوفي نبّهني إلى أهمية أن يتضمن البحث فصلاً يخدم الجانب الفقهي التطبيقي، سيما وأن أكثر من يكتب في مسائل مصطلح الحديث التي لها صلة بالفقه يغفل هذا الجانب، وبناءً عليه، وبعد أن اطلعت على توصيته- أقصد أخانا حميد- في بحثه المخطوط بعنوان(الإدراج في الحديث، وأثره في اختلاف الفقهاء)، وبعد تأييد أستاذنا المشرف للفكرة، وتشجيعه لها، كان أن ضمنت هذا الفصل في بحثي، والله الموفق.

تحصيل هذا العلم، حتى سلّم أكثر العلماء بتفردهم في معرفة ذلك[١]، قال الحافظ ابن حجر :" ... فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتّباعه في ذلك كما نتّبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه، فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث"[٢].

ومسألة تعارض الرفع مع الوقف لها أثر ملموس في اختلاف الفقهاء، فالحديث إذا كان من كلام رسول الله ρ يختلف عنه إذا كان من كلام الصحابي في الاحتجاج به، والاعتماد عليه، والفقهاء وإن كانوا قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث رسول اللهρ، فإنهم قد اختلفوا في حُجّية قول الصحابي. وبناءً عليه، ولأن تمييز المرفوع من الموقوف من اختصاص النقاد وحدهم؛ برز أثر أهل العلم بالحديث في رفع بعض الاختلافات الفقهية.

وسأعرض لمسألتين اختَلَف فيهما أهل الفقه، وكان من أسباب اختلافهم فيهما الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وأحسب أن هاتين المسألتين تكفيان لبيان الأثر المترتب على تعارض الرفع مع الوقف في الاختلاف الفقهي.

المسألة الأولى

البـــول قـــائـــمـــاً

اتفق العلماء على جواز البول قائماً لعذر، واختلفوا في جوازه من غير عذر:

---

(١) كتب أخونا الفاضل حميد قوفي تمهيداً للفصل الثامن من بحثه المخطوط بعنوان(الإدراج في الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء) ذكر فيه كلاماً مفيداً في التأكيد على أن نقاد الحديث هم وحدهم المعول عليهم في رفع بعض النزاع الفقهي الذي مداره الحديث، فلينظر في محله.

(٢) ابن حجر، النكت، ص٢٩٥-٢٩٦

فذهب الشافعية[١]، وأحمد في أحد الوجهين عنه[٢] إلى كراهيته، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري، والشَّعْبيّ، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم[٣].

واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيρ قال:" **لا تَبُل قَائِمَاً**"[٤]، وبحديث عائشة قالت:" **مَنْ حَدَّثَكُم أَنَّ النّبيρ كان يَبُولُ قَائِمَاً فَلا تُصَدِّقُوه، مَا كانَ يَبُولُ إلا قَاعِدَاً**"[٥]، ولهم أدلة أخرى ليس هذا مكان ذكرها.

وذهب مالك[٦]، وأحمد في الوجه الآخر عنه إلى جوازه، وهو قول ابن سيرين، والثوري، وكثير من أهل العلم. وقد ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم بالوا قياماً؛ فَمِنَ الصّحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وسَهْل بن سعد، ومن التابعين: سعيد بن المُسَيّب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير[٧].

واستدل هؤلاء بحديث حذيفة بن اليمانτ" **أَنّ النّبيρ أَتَى سُبَاطَةَ**[٨] **قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيهَا قَائِمَاً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُه بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**"[١]. ولهم أدلة أخرى تنظر في محلها.

---

(١) النووي، المجموع، ج٢/ص١٠٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج١/ص٧٨

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج١/ص١٠٠

(٣) ابن المنذر، الأوسط، ج١/ص٣٣٥-٣٣٦، والنووي، المجموع، ج٢/ص١٠٠، والزرقاني، شرح موطأ مالك، ج١/ص١٣١، وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص١٦٦، والشوكاني، السيل الجرار، ج١/ص٦٧

(٤) سيأتي تخريجه، ص

(٥) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، الطهارة، البول في البيت جالساً، ج١/ص٣١، والترمذي، الجامع الصحيح، الطهارة، ما جاء في النهي عن البول قائماً، ج١/ص١٠، وابن ماجة،الطهارة وسننها، البول قاعداً، ج١/ص١١٢، وأحمد، المسند، ج٦/ص١٣٦وص١٩٢

(٦) المروي عن الإمام مالك جواز البول قائماً إذا أمِنَ الرّشاش؛ فظنّ بعضهم أن هذا قول ثالث في المسألة، وليس كذلك، لأن جميع من أجاز البول قائماً-وإن أطلق ذلك، إلا أنه- يريد مع الأمن من الرشاش، وتجنب الرشاش مطلوب، سواء كان قائماً، أو قاعداً، انظر: ابن المنذر، الأوسط، ج١/ص٣٣٦، والنووي، المنهاج، ج٣/ص١٦٦، والألباني، إرواء الغليل، ج١/ص٩٥

(٧) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص١٦٦-١٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ج١/ص١٠٠، وابن المنذر، الأوسط، ج١/ص٣٣٣-٣٣٥، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/ص٧٣-٧٦، ومالك، المدونة الكبرى، ج١/ص١٤٣

(٨) سباطة: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١/ص٤٣٧.

والذي يعنينا في بحثنا هذا، هو أن نناقش حديث ابن عمر رضي الله عنهما لبيان صواب الاستدلال به، أم لا. لأنه الحديث الوحيد عن رسول اللهρ الصريح في النّهي عن التّبول قائماً.

أما حديث عائشة فيُجاب عنه بأنه مستند إلى عِلْمِها، فيُحمل على ما وقع منهρ في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تَطَّلِع هي على بَولِه قائماً، وقد حفظه حُذيفة، وهو من كبار الصحابة[٢].

<u>حديث ابن عمر في ميزان أهل الحديث:</u>

<u>أولا: تخريج الحديث:</u>

روى نافع الحديث عن ابن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى[٣]، وابن إدريس[٤]، وابن نُمَير[٥] عن عبيد الله بن عمر عنه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً(مَا بُلْتُ قَائِمَاً مُنْذُ أَسْلَمْت).

ورواه ابن جُريج، واختلف عنه: فرواه هشام بن يوسف عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً(لا تَبُل قَائِمَاً)[٦]، ورواه عبد الرزاق عنه عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً(رآني رسول اللهρ أَبُولُ قَائِمَاً فقال: يا عُمَر، لا تَبُل قَائِمَاً فَمَا بُلْتُ قَائِمَاً بَعْد)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الوضوء، البول قائماً وقاعداً، ج١/ص٤٣٧، وباب البول عند صاحبه، والتّستّر بالحائط، ج١/ص٤٣٨، وباب البول عند سُباطة قوم، ج١/ص٤٣٩، ومسلم، الجامع الصحيح، الطهارة، جواز البول قائماً، ج٣/ص١٦٥وص١٦٧

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١/ص٤٤٠

(٣) أخرجه البزار في مسنده، ج١/ص٢٥٤-٢٥٥

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارات، من كره البول قائماً، ج١/ص١١٦، والطحاوي، شرح معاني الآثار، الكراهة، البول قائماً، ج٤/ص٧٥

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارات، من كره البول قائماً، ج١/ص١١٦

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، الاستطابة، ج٤/ص٢٧١.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة وسننها، البول قاعداً، ج١/ص١١٢، والبيهقي، السنن الكبرى، الطهارة، البول قاعداً، ج١/ص١٦٥.

وكذلك رواه مَعْمَر[١] عن عبد الكريم بن أبي المُخارق عن نافع عن ابن عمـــر عن عمر مرفوعاً، بمثل حديث عبد الرزاق.

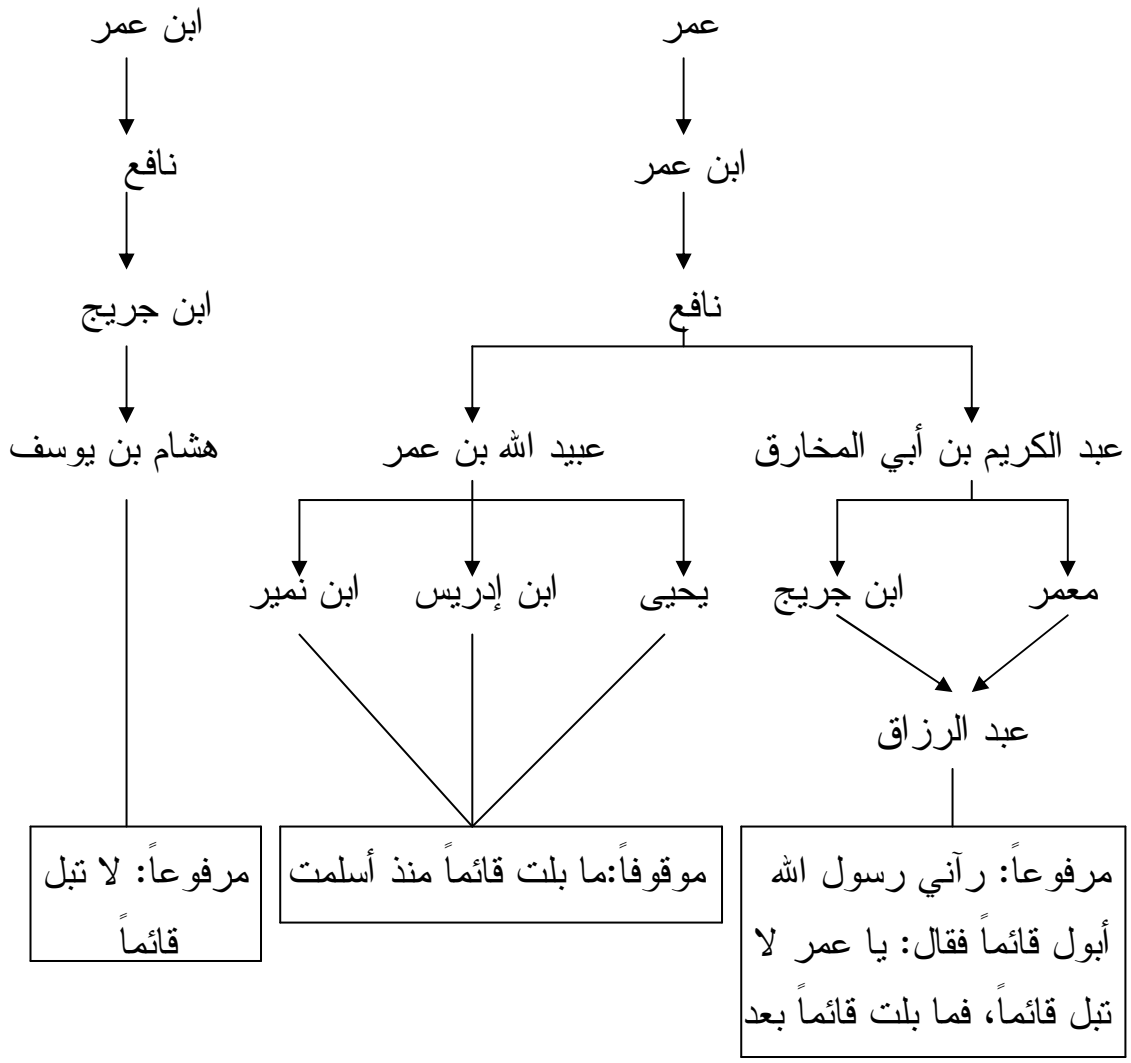

ثانياً: الحكم على الحديث:

أهل العلم بالحديث لا يثبتون رفع هذا الحديث[٢]، ويَرَوْنَ أنّ الصّواب وقفه على عمر، قال الترمذي:" إنما رَفَعَ هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفه أيوب السَّخْتِيانِي، وتكلّم فيه. وروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهذا أصـــح

(١) أخرجه البزار في مسنده، ج١/ص٢٦٧

(٢) قال الحافظ ابن حجر–وذكر حديث ابن عمر هذا، وأحاديث أخرى في النهي عن البول قائماً–:" ولا يثبـــت في النهي عنه شيء"، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١/ص٤٤٠

من حديث عبد الكريم"[١]، ووافقه ابن عدي[٢]، والبيهقي[٣]. وكان سبب حكمهم على رواية الرفع بالوهم وجود قرائن احتفت بالحديث دلّت على ذلك، منها: أن رواية ابن جُريج التي رواها هشام بن يوسف عنه فيها علّة، وهي أن ابن جريج لم يسمع الحديث من نافع، وإنما سمعه من ابن أبي المُخارق، قال ابن حبان:" أخاف أن ابن جُريج لم يسمع من نافع هذا الخبر"[٤]، وقد صح ظن ابن حبان[٥]، لأمور منها:

أولاً: أن ابن جُريج قد صرّح بسماعه الحديث من عبد الكريم في الرواية التي أخرجها البيهقي من طريق عبد الرزاق عنه[٦].

ثانياً: أن ابن جريج رواه عن نافع بالعنعنة، ولم يصرّح بالسماع، وابن جريج كثير التدليس، ولا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح[٧].

ثالثاً: أن رفع الحديث إنما يُعرف من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، ويدل عليه قول الترمذي:" إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخارق"[٨]، ويدل عليه أيضاً صنيع ابن عدي في الكامل، إذ أورده في ترجمة عبد الكريم[٩].

فإذا تقرر أن ابن جريج دلّسه عن نافع، وأن صاحب الحديث هو عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه إذا تفرد، فكيف إذا خالف أعلم الناس بنافع وهو عبيد الله بن عمر[١٠] ؟ والجواب أن الحديث لا يُحتجّ به، والله أعلم.

الآثار المترتبة على رفع هذا الحديث[١]:

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج١/ص١٠

(٢) ابن عدي، الكامل، ج٧/ص٤٠-٤١

(٣) البيهقي، السنن الكبرى،ج١/ص١٦٥، وانظر:المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم تخريج الحديث، ص٧٢

(٤) ابن حبان في صحيحه، ج٤/ص٢٧٢

(٥) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج١/ص٤٥، والمليباري والعكايلة، كيف ندرس علم تخريج الحديث، ص٧٣

(٦) تقدم تخريجه ٨٧

(٧) كذا قال الدارقطني، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٦١٧

(٨) الترمذي، الجامع الصحيح، ج١/ص١٠

(٩) ابن عدي، الكامل، ج٧/ص٤٠، وانظر: المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم تخريج الحديث، ص٧٣

(١٠) المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم تخريج الحديث، ص٧٣، وينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٧٤

من الآثار التي ترتبت على رفع هذا الحديث أن كره قوم من أهل العلم البول قائماً لغير حاجة، وذهب بعضهم إلى عدم جواز شهادة من بال قائماً[٢].

ومن الآثار أيضاً ما ذكره الشوكاني، ومال إليه، أن النهي الذي ورد في الحديث خاص بالأمة، وأن فعلهρ خاص به، ثم بنى على ذلك حكماً بأن البول من قيام إذا لم يكن محرماً فهو مكروه كراهة شديدة[٣].

المسألة الثانية

كيفية التطهر من بول الأطفال

اختلف العلماء في كيفية التطهر من بول الطفل الذي لم يأكل الطعام[٤] على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الاكتفاء بالنَّضْحِ في بول الصبي دون الجارية، وأن بول الجارية يجب غسله.

وهذا مذهب أحمد، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وبه يقول علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والزهري، وإسحاق بن راهوية، وابن وهب من أصحاب مالك، وغيرهم[٥].

واستدل هؤلاء بحديث أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ:(**أَنَّهَا أَتَتْ بِابنٍ لهَا صَغِيرٍ، لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلى رسولِ الله ρ فبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيهِ، ولَم يَغْسِلهُ**)[١]،

---

(١) ليس المراد أن هذه الآثار قد ترتّبت على رفع هذا الحديث بمفرده، بل ترتّبت على جملة الأحاديث التي استدل بها،ولكن لما كان هذا الحديث من جملة ما استدل به في المسألة،صح أن نعده سبباً فيما ترتب عليه من الأحكام، انظر: قوفي، حميد، الإدراج في الحديث، ص١٦٢

(٢) وممن ذهب إلى ذلك: سعد بن إبراهيم، انظر: ابن المنذر، الأوسط، ج١/ص٣٣٥

(٣) الشوكاني، السيل الجرار، ج١/ص٦٧

(٤) المراد بالطعام هنا–على أرجح الأقوال– ما عدا اللبن الذي يرضعه الطفل، والتمر الذي يحنّك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، وغير ذلك. انظر: ابن قدامة، المغني، ج١/ص٧٧١، وابن حجر، فتح الباري، ج١/ص٤٣٥

(٥) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج١/ص١٦٨، وابن قدامة، المغني، ج١/ص٧٧٠–٧٧١، والنووي، المجموع، ج٢/ص٦٠٩، والزرقاني، شرح موطأ مالك، ج١/ص١٢٩، والشوكاني، نيل الأوطار، ج١/ص٥٨

وبحديث علي بن أبي طالب:(أَنَّ رسولَ الله ρ قال: **بَوْلُ الغُلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَح، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغْسَل)**، وبأدلة أخرى تنظر في محلها.

المذهب الثاني: الاكتفاء بالنضح فيهما، فلا يجب الغَسْل سواء من بول الغلام، أو من بول الجارية.

وهذا قول النَّخَعِي، والأوزاعي، والشافعي، وحُكي عن مالك(٢).

واستدل هؤلاء بحديث أم قيس بنت مِحصَن المتقدم لبول الصبي، وبقياس بول الجارية على بول الصبي. ولم يعتمد هؤلاء حديث علي في التفرقة بين بول الصبي، وبول الجارية، قال البيهقي:" وكأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي"(٣).

المذهب الثالث: لا يكفي النضح للطهارة من بول الأطفال، بل يجب الغسل، ولا فرق بين بول الغلام، وبول الجارية.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه يقول الثوري(٤).

واستدل هؤلاء بالقياس على بول الكبير(٥)، ولم يعتمدوا حديث علي في التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية، ومما أجابوا به عن حديث أم قيس وغيره من الأحاديث التي جاء فيها ذكر النضح بأن المقصود من النضح هنا هو الغسل، ولهم أدلة أخرى تنظر في محلها.

<u>تنبيه:</u>

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الوضوء، بول الصبيان، ج١/ص٤٣٥، ومسلم، الجامع الصحيح، الطهارة، حكم بول الطفل الرضيع، ج٣/ص١٩٣-١٩٤

(٢) انظر: النووي، المجموع، ج٢/ص٦٠٩، والزرقاني، شرح موطأ مالك، ج١/ص١٢٩، والشوكاني، نيل الأوطار، ج١/ص٥٨، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج١/ص٢٤٦

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢/ص٥٨٣، بتصرف

(٤) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج١/ص١٤٢، والخطابي، معالم السنن، ج١/ص١٦٨، وابن قدامة، المغني، ج١/ص٧٧١، والنووي، المجموع، ج٢/ص٦٠٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج١/ص٨٨، والزرقاني، شرح موطأ مالك، ج١/ص١٢٩، والشوكاني، نيل الأوطار، ج١/ص٥٨

(٥) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على وجوب الغسل من بول الكبير، وأنه لا يكتفى فيه بالنضح، وذكروا له أدلة ليس هذا محل ذكرها

ما تأوّله أصحاب هذا المذهب من أن النضح في أحاديث الباب يراد به الغَسْل لا يستقيم، ويؤدي إلى تناقض تتنزّه عنه نصوص الشريعة، فقد جاء في لفظ حديث أم قيس بنت مِحصَن(فنضحه، ولم يغسله)، فلو حُمل النضح على معنى الغَسْل لم يستقم المعنى لأن التقدير(فغسله، ولم يغسله)[١].

والذي يعنينا في بحثنا هذا أن نناقش حديث علي بن أبي طالب لبيان صواب الاستدلال به أو عدمه، لأنه أقوى ما اعتمد عليه من فرّق بين بول الصبي وبول الجارية. وليس المقصود بيان درجته من الصحة أو الضعف، بل صواب رفعه، أو عدمه، لأن من رد الحديث ولم يعتمده في الاحتجاج استدل بأنه روي موقوفاً.

حديث علي بن أبي طالب في ميزان أهل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي، واختلف فيه عن قتادة: فرواه شعبة[٢]، وسعيد بن أبي عَرُوبة[٣]، وهمّام[٤] عنه به موقوفاً، ورواه هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة، واختلف فيه عن هشام: فرواه معاذ بن هشام[٥]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[٦] عنه به مرفوعاً، ورواه مسلم بن إبراهيم عنه به مرفوعاً مرسلاً[٧].

علي

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج١/ص٢٤٧، وفحل، ماهر، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص٢١٨

(٢) ذكره البخاري، انظر: الترمذي، العلل الكبير، ج١/ص١٤٢، ولم أجد من أخرجه

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة، بول الصبي يصيب الثوب، ج١/ص١٠٣، وعبد الرزاق في مصنفه، الصلاة، بول الصبي، ج١/ص٢٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارات، بول الصبي الصغير، ج١/ص١١٤

(٤) ذكره الدارقطني في العلل، ج٤/ص١٨٥، ولم أجد من أخرجه

(٥) أخرجه أبو داود في سننه،الطهارة،بول الصبي يصيب الثوب،ج١/ص١٠٣،والترمذي،الجامع الصحيح، السفر، نضح بول الغلام الرضيع،ج٢/ص٦٠،وابن خزيمة في صحيحه،الوضوء،غسل بول الصبية،ج١/ص١٤٣، وابن حبان في صحيحه،الطهارة،النجاسة وتطهيرها،ج٤/ص٢١٢،والحاكم، المستدرك، الطهارة، ج١/ص١٦٥-١٦٦

(٦) أخرجه أحمد، المسند، ج١/ص١٣٧، والدارقطني في سننه، الطهارة، الحكم في بول الصبي، ج١/ص١٢٩

(٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، الصلاة، ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، ج٢/ص٥٨٢

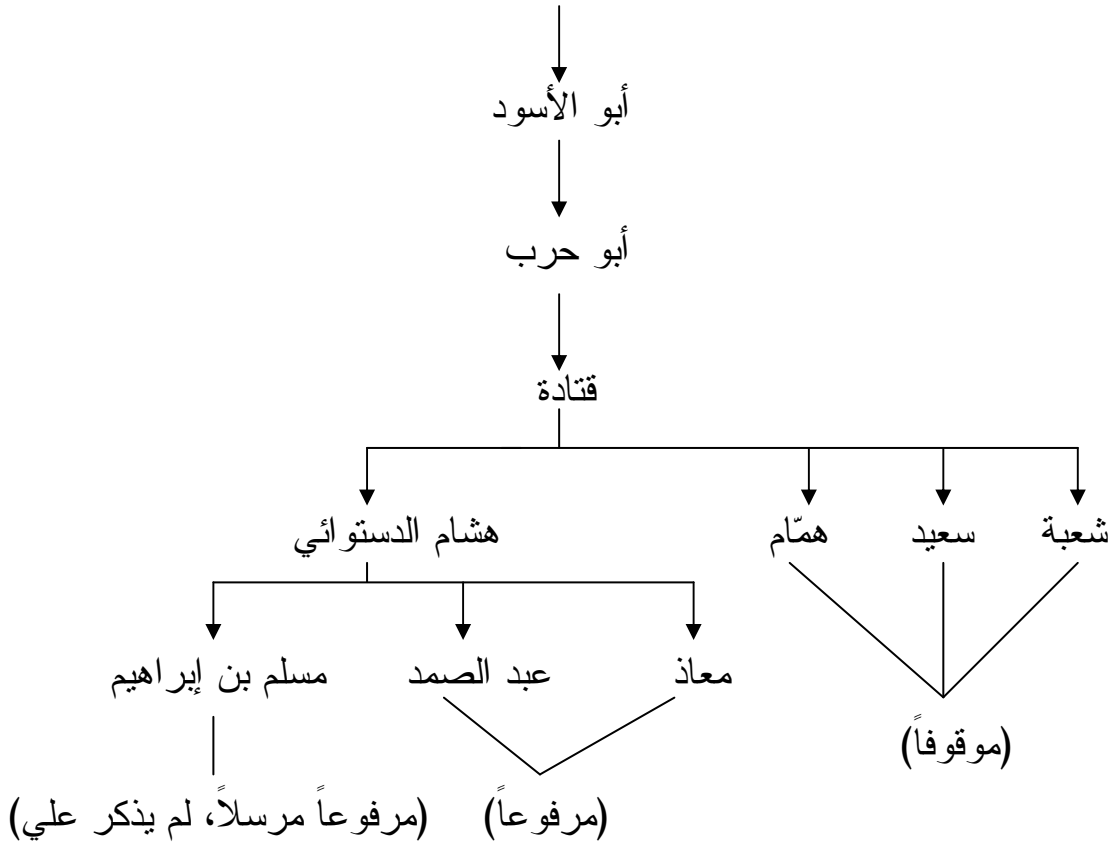

ثانياً: الحكم على الحديث:

حكم أهل الحديث بصواب رفع هذا الحديث، وأن رواية الوقف لا تقدح في رواية الرفع، كذا قال إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري(١)، والدارقطني(٢)، وكان سبب حكمهم بتصويب رواية الرفع، كونها جاءت من طريق هشام الدَّسْتَوائي، وهو من أثبت الناس في قتادة، ومن كبار حُفّاظ أصحابه(٣)، قال البخاري:" شعبة لا

(١) الترمذي، العلل الكبير، ج١/ص١٤٢

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١/ص٣٨

(٣) ابن بكير في سؤالاته للدارقطني، ص٤٨،(ذهل محقق الكتاب في ذكر أصحاب قتادة، فأثبته هكذا[سعيد بن هشام]، وعقّب بأنه لا يعرف في أصحاب قتادة من اسمه هكذا، ثم مال إلى أنه مسعر بن كدام، ولكنه حرّف. وهذا ذهول منه كما قدمت، بل صوابه هكذا [سعيد-وهو ابن أبي عروبة-، وهشام-وهو الدستوائي-]، والله أعلم) وانظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٥٠٤-٥٠٨

يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ"[١]، وممن ذهب أيضاً إلى تصويب رفع هذا الحديث: الترمذي[٢]، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٣]، وبه جزم ابن حجر[٤].

وبناءً على ما تقدم فلا حجة لمن رد الاستدلال بهذا الحديث لكونه روي موقوفاً، ويلزمه الاحتجاج به، سيما وأنه مُسلِّم بأن أهل كل فن أعلم به من غيرهم.

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، ج١/ص١٤٢

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢/ص٦١

(٣) فليُنظر:صحيح ابن خزيمة،ج١/ص١٤٣، وصحيح ابن حبان،ج٤/ص٢١٢،ومستدرك الحاكم، ج١/ص١٦٦

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١/ص٤٣٤

الباب الثاني

(الدراسة التطبيقية)

نماذج لتعارض الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما رجح فيه الرفع

الفصل الثاني: ما رجح فيه الوقف

الفصل الثالث: ما صح فيه الوجهان جميعاً

الفصل الرابع: ما رجح رفع جزء منه ووقف الآخر.

الفصل الأول
ما رجح فيه الرفع

المثال الأول:

حديث علي بن أبي طالب– كرّم الله وجهه – **أنَّ النبيρ كان يُوْتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّل، فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى:(أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُر) و(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ) و(إِذَا زُلْزِلَت)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (وَالعَصْرِ)، و(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ) و(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَــوْثَرَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، و(تَبَّتْ) ، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي، واختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه إسرائيل[١]، وأبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي[٢]، عنه بــه مرفوعــاً، وخالفهما زهير بن معاوية فرواه عنه به موقوفاً[٣].

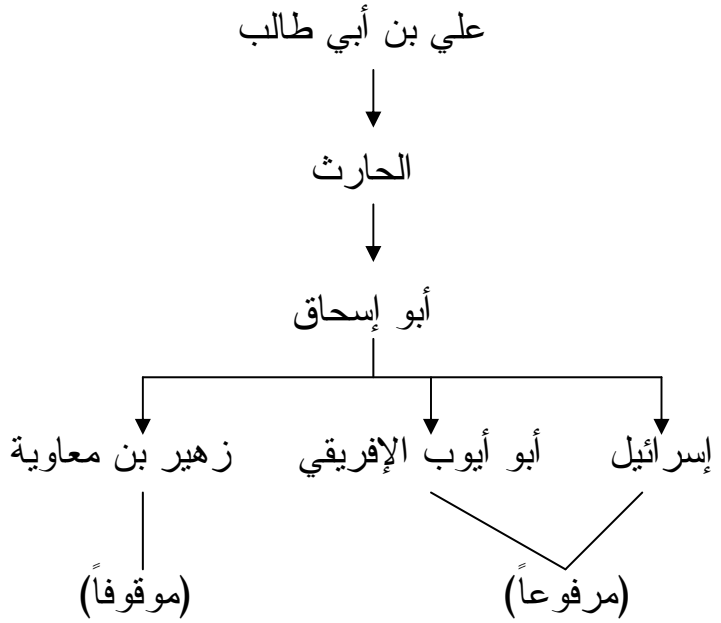

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج١/ص٨٩، وعبد بن حميد فــي مســنده، ص٥٢، وأبــو يعلــى فــي مســنده، ج١/ص٢٢١

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الصغير، ج١/ص١٦٤

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ج١/ص١٠٣، ولم أجد من أخرجه

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختُلف على أبي إسحاق في رفع هذا الحديث ووقفه،فروى الرفع عنه إسرائيل، وأبو أيوب الإفريقي، وروى الوقف عنه زهير بن معاوية.

وقد مال أبو حاتم الرازي إلى ترجيح رواية الرفع(١)، وهذا الذي مال إليه هو الصحيح بناءً على القرائن التالية التي احتفت بالحديث:

أولاً: الأحفظية: فإن إسرائيل أحفظ في أبي إسحاق من زهير بن معاوية، قال أبو حاتم:" زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق"(٢).

ثانياً: أن أبا إسحاق اختلط بأخرة(٣)، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومن سمع منه في الاختلاط فلا يُقبل حديثه، وزهير بن معاوية إنما سمع منه بأخرة، وسماع إسرائيل منه قديم(٤).

ثالثاً: إن إسرائيل له مزيّة خاصة في أبي إسحاق، فإسرائيل هذا هو حفيد أبي إسحاق، وكان قائده، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن(٥)، قال ابن حجر:" ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيره"(٦).

المثال الثاني:

حديث عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ: **إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَـذَا الكِتَـابِ أَقْوَامَاً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عن عمر أبو الطُّفَيْل عامر بن وَاثِلَةψ، واختلف فيه عليه:

فرواه الزهري عنه به مرفوعاً، حدّث به عن الزهري كل من شُعَيب بن أبي حمزة(١)، وإبراهيم بن سعد(٢)، ومَعْمَر(٣)، والنّعمان بن راشد(٤).

---

(١) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص١٠٣

(٢) نقله عنه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص٦٤١

(٣) قاله أبو حاتم، انظر: ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص١٠٣

(٤) قاله أبو حاتم، انظر: ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص١٠٣

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص١٣٣-١٣٤

(٦) ابن حجر النكت، ص٢٣٨

وخالفه حَبيب بن ثابت فرواه عنه به موقوفاً، حدّث بـه عـن حَبيـب سـفيان الثوري[٥].

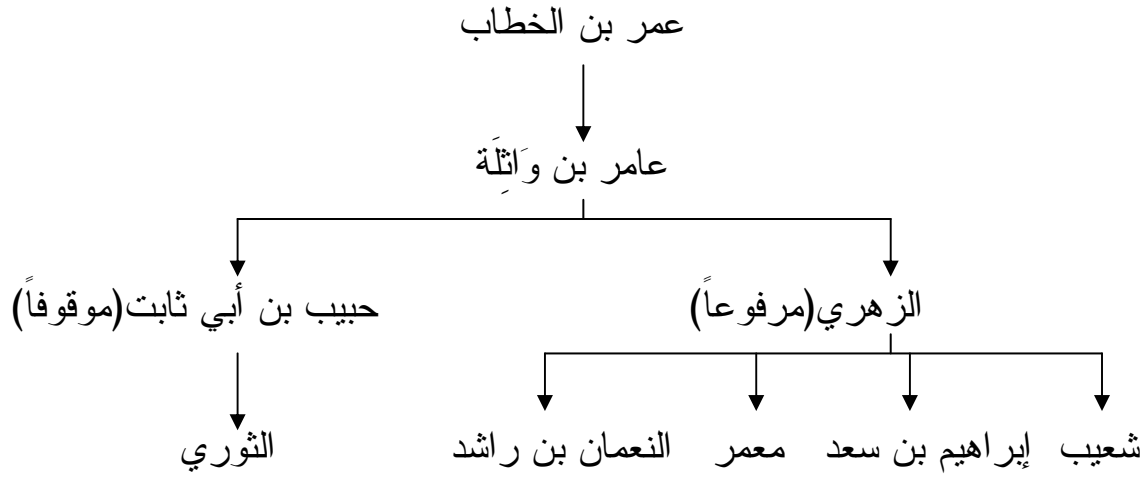

النّظر في الاختلاف بين الرّفع والوقف، وأثر القرائن في التّرجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على عامر بن واثِلَة، فروى الوقـف عنـه حَبيب بن أبي ثابت، بينما روى الزهري عنه مرفوعاً.

والراجح أن رفع الحديث صواب، كذا قال الدارقطني[٦]، وأخرج مسلِم روايـة الرفع في صحيحه محتجاً بها[٧].

وكان سبب الحُكم بقبول الرفع، كون الزهري أحفظ وأجلّ من حبيب[٨].

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، صلاة المسافرين، فضل من يقوم بالقرآن...إلخ، ج٦/ص٩٨، والدارمي في سننه، فضائل القرآن، إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً...إلخ، ص١٠٢٣-١٠٢٤، وأبو نعيم الأصبهاني، المسـند المستخرج على صحيح مسلم، الصلاة، من قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ج٢/ص٤١٢

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، صلاة المسافرين، فضل من يقوم بالقرآن...إلخ، ج٦/ص٩٨، وابن ماجة في سننه، المقدمة، فضل من تعلّم القرآن، ج١/ص٧٩، وأحمد في المسـند، ج١/ص٣٥، والبـزار فـي مسـنده، ج١/ص٣٧١

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج١/ص٣٥

(٤) ذكره الدارقطني في العلل، ج٢/ص١٩٨، ولم أجد من أخرجه.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل، ج٢/ص١٩٩، ولم أجد من أخرجه.

(٦) الدارقطني، العلل، ج٢/ص١٩٩

(٧) سبق تخريجه

(٨) ينظر: الدارقطني، التتبع (مطبوع مع الإلزامات)، هوامش صفحة ٢٦٢

تنبيه:

هذا الحديث بروايته المرفوعة من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على مُسْلِم في(التّتبع)،حيث أشار إلى أن وقف حبيب بن أبي ثابت للحديث علّة تقدح في رواية الرفع[١]، ولكنه في(العلل) – بعد أن ذكر روايتي الزهري وحبيب بن أبي ثابت – رجّح رواية الزهري، فقال:" وحديث الزهري هو الصواب"[٢].

المثال الثالث:

حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عن أبي هريرة سعيد المقبري، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي ذئب عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعاً، حدّث به عن ابن أبي ذئب أحمد بن يونس[٣]، ووكيع[٤]، وعبد الله بن المُبارك[٥].

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المَقْبُري عن عُمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً، حدّث به عن عبد الحميد عبد الله بن حُمْران[٦].

---

(١) الدارقطني، التتبع، ص٢٦١

(٢) الدارقطني، العلل، ج٢/ص١٩٩

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الأحكام، ما يكره من الحرص على الإمارة، ج١٥/ص٢٠، والبيهقي، السنن الكبرى، آداب القاضي، كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها، ج١٠/ص١٦٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الجهاد، الإمارة، ج٦/٤١٩

(٥) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة، م٤/ج٨/ص٦١٧، وابن حبان في صحيحه، السير، ذكر ما يكون من متعقّب الإمارة في القيامة، ج١٠/ص٣٣٤.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في الجامع الصحيح، الأحكام، ما يكره من الحرص على الإمارة، ج١٥/ص٢٠، والنسائي، السنن الكبرى، القضاء، الحرص على الإمارة، ج٣/ص٤٦٣.

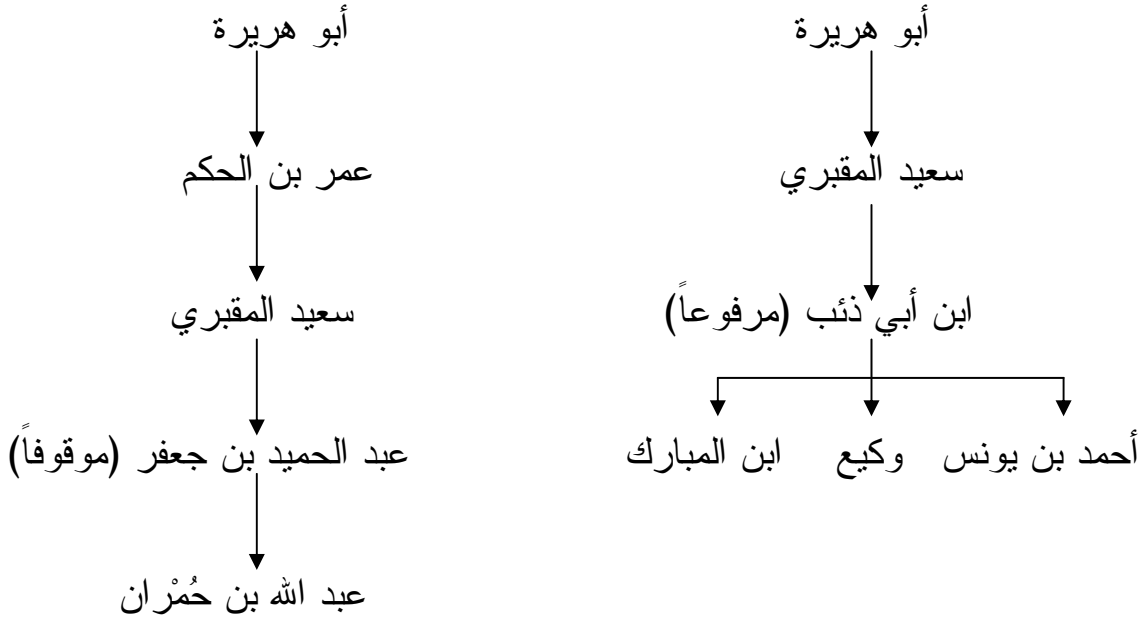

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

- وجه الاختلاف:

وقع الخلاف في هذا الحديث بين ابن أبي ذئب من جهة، وعبد الحميد بن جعفر من جهة أخرى، فقد اختلفا على شيخِهما سعيد المَقْبُري، فرفع ابن أبي ذئب الحديث إلى النبيρ، ووقفه عبد الحميد على أبي هريرة، وزاد فيه رجلاً.

- آراء العلماء في الحكم على الحديث:

ذهب البخاري، وابن حبان إلى تصحيح رواية الرفع، فأخرجا حديث ابن أبي ذئب في صحيحيهما، وعقّب البخاري بذكر رواية عبد الحميد تعليقاً، فإما أنّه ذكرها لبيان وجه الاختلاف، وأن رواية الوقف لا تضر عنده رواية الرفع، أو أنه ذكرها لبيان أنّ كِلا الطريقين صحيح عنده، ومال ابن حجر في(الفتح) إلى الأخير، فقال معلقاً على رواية ابن أبي ذئب:" وعقّبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعلّه كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً، على ما رواه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً"[(١)]، وهذا الذي ذكرهُ ابن حجر مبني على مجرد الاحتمال،

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٥/ص٢٠

ثم إنه في(هدي الساري) مال إلى الأول، فقال:" صنيعه-أي البخاري- يُشعر بترجيح رواية ابن أبي ذئب لحفظه"[١]. ثم إن احتمال خطأ عبد الحميد أكبر من احتمال إصابته، سيما أنه خالف ابن أبي ذئب، وابن أبي ذئب أحفظ منه وأثبت، لا سيما في سعيد المقبري. وقد ذكر الدارقطني في(التتبع) الخلاف في الحديث، ولم يحكم بشيء[٢]، ومال بعض أهل التحقيق من المعاصرين إلى ترجيح رواية ابن أبي ذئب[٣].

- أثر القرينة في الترجيح:

نلاحظ هنا في هذا الحديث أن اعتماد الرفع كان سببه وجود قرائن دلّت على ترجيحه، وهذه القرائن هي: أولاً: الأحفظية، فإن ابن أبي ذئب أحفظ وأعرف بحديث سعيد المقبري من عبد الحميد، قال ابن معين:" أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب"[٤]،وقال ابن المديني:" الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري"[٥]. ثانياً: أن هذا الحديث مما لا يقال بالرأي.

المثال الرابع:

حديث ابن مسعود τ **عن النبيρ في قوله تعالى:(وَإِنْ مِنْكُمْ إلا واردُها) [مريم: آية ٧١]، قال: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِم، فَأَوّلُهُم كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ[٦]، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمّ كَشَدِّ الرَّجُلِ[٧]، ثُمَّ كَمَشْيِهِ.**

---

(١) ابن حجر، هدي الساري، ص٥٤١

(٢) الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص١٣٥

(٣) منهم: مقبل بن هادي الوادعي، انظر: الدارقطني، الإلزامات والتتبع، هوامش ص١٣٥، ومنهم: أبو بكر كافي في كتابه منهج البخاري، ص٢٨٣

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٢٣

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٧٨

(٦) الحُضْر: العَدْوُ، ينظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج١/ص٣٩٠، مادة(حضر)

(٧) الشّد: العَدْوُ الشديد، ينظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج١/ص٨٤٩، مادة(شدد)

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه السُّدّي عن مُرَّة الهَمْداني عن ابن مسعود، واختلف فيه على السُّدّي: فرواه إسرائيل عنه به مرفوعاً[١]، ورواه شعبة عنه به موقوفاً مختصراً[٢].

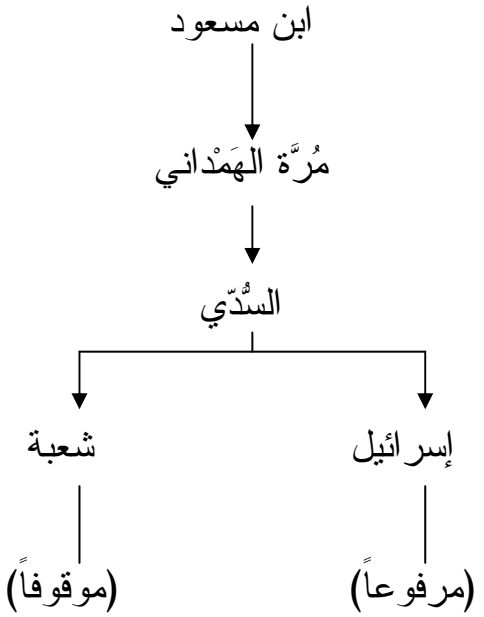

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على السُّدّي، فرفعه إسرائيل عنه، ووقفه شعبة.

والراجح أن رفع الحديث صحيح، كذا قال الحاكم[٣]، ومال إليه الدارقطني[٤]، وكان سبب حكمهم بأن رفع الحديث صحيح، وجود قرينة تدل على ذلك، ولولا هذه

---

(١) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، تفسير القرآن، سورة مريم، ج٤/ص٣٧٨، وأحمد، المسند، ج١/ص٤٣٥،(مختصراً)، والدارمي في سننه، الرقاق، ورود النار، ص٩٢٤، والحاكم، المستدرك، التفسير، تفسير سورة مريم، ج٢/ص٣٧٥

(٢) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، تفسير القرآن، سورة مريم، ج٤/ص٣٧٨، وأحمد، المسند،ج١/ص٤٣٥

(٣) الحاكم، المستدرك، ج٢/ص٣٧٥

(٤) الدارقطني، العلل،ج٥/ص٢٧٣

القرينة لحُكم لرواية الوقف، لأن من روى الوقف وهو شعبة أحفظ من إسرائيل راوي الرفع، والقرينة هي: أن شعبة قد صرّح بأنه سمع الحديث مرفوعاً، ولكنه ترك رفعه عمداً، قال عبد الرحمن بن مهدي:" قلت لشعبة إن إسرائيل حدّثني عن السُّدّي عن مُرَّة عن عبد الله عن النبيρ، قال شعبة: وقد سمعته من السُّدّي مرفوعاً، ولكنّي عمداً أدعه"(١).

المثال الخامس:

حديث علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أن النبيρ قال: **لا يَأْكُلَنَّ أَحَدكُم مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري عن أبي عبيد مولى أزهر عن علي بن أبي طالب، واختلف فيه عن الزهري:

فرواه عنه به مرفوعاً يونس(٢)، ومعمر(٣)، وصالح بن كيسان(٤)، وابن أخي الزهري(٥)، وشعيب بن أبي حمزة(٦)، وعقيل(٧)، ومالك، والزبيدي(٨)، وسفيان بن حسين(٩).

ورواه سفيان بن عيينة عنه به، واختلف فيه عن سفيان:

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤/ص٣٧٨

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الأضاحي، ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ج١١/ص١٤١، ومسلم، الجامع الصحيح، الأضاحي، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، ج١٣/ص١٢٨

(٣)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأضاحي، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، ج١٣/ص١٢٩

(٤)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأضاحي، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، ج١٣/ص١٢٩

(٥)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأضاحي، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، ج١٣/ص١٢٩

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده، الأضاحي، بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي، ج٥/ص٧٨

(٧) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ج٣/ص٤٨٥

(٨) رواية كل من مالك، والزبيدي، ذكرها الدارقطني في التتبع، ص٢٨٦، ولم أجد من أخرجها.

(٩) أخرجه أحمد، المسند، ج١/ص١٤٩

فرواه عنه مرفوعاً عبد الجبار بن العلاء[١]، ورواه موقوفاً كلٌّ من الشافعي[٢]، والحميدي[٣]، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والقعنبي، وإسحاق ابن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وابن أبي عمر[٤].

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأضاحي، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، ج١٣/ص١٢٨، والبيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ج٩/ص٤٨٨

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٣٦، وفي الرسالة، ص٢٣٦، والبيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ج٩/ص٤٨٨

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده، ج١/ص١٥٢

(٤) رواية كل من أحمد، وابن المديني، والقعنبي، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبي خيثمة، وابن أبي عمر، ذكرها الدارقطني في التتبع، ص٢٨٦، ولم أجد من أخرجها.

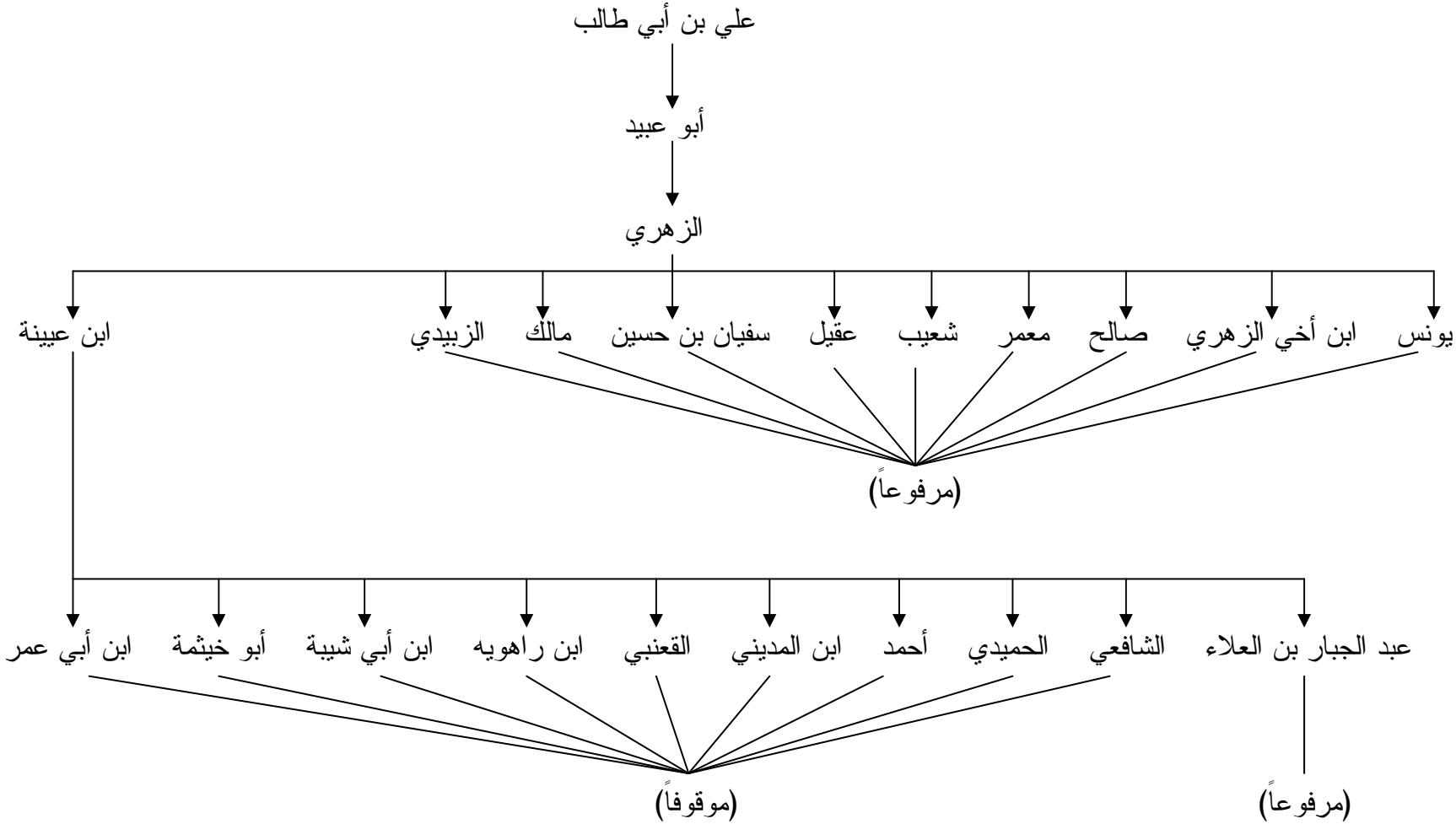
علي بن أبي طالب
أبو عبيد
الزهري
يونس
ابن أخي الزهري
صالح
معمر
شعيب
عقيل
سفيان بن حسين
مالك
الزبيدي
ابن عيينة
(مرفوعاً)
عبد الجبار بن العلاء
الشافعي
الحميدي
أحمد
ابن المديني
القعنبي
ابن راهويه
ابن أبي شيبة
أبو خيثمة
ابن أبي عمر
(مرفوعاً)
(موقوفاً)

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في هذا الحديث على أكثر من شيخ، فقد اختلف على ابن عيينة وعلى الزهري.

- أما ابن عيينة، فروى عبد الجبار عنه مرفوعاً، وخالفه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم، فرَوَوْه موقوفاً.

واختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

فذهب الإمام مُسلم إلى تصحيح رواية عبد الجبار، فأخرجها في صحيحه على سبيل الاحتجاج، حيث صَدَّر بها أحاديث الباب، ثم أتبعها برواية يونس، ومعمر، وصالح، وابن أخي الزهري(١).

وذهب ابن عمّار(٢)، والدارقطني(٣) إلى أن رواية عبد الجبار وَهَم، وأن المحفوظ عن ابن عيينة هو وقف الحديث لا رفعه.

والراجح أن ما ذهب إليه الفريق الثاني، من أن رواية عبد الجبار وَهَم، هو الصحيح، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: الأحفظية، إذ إنّ من روى الوقف عن ابن عيينة فيهم من هو أجل وأحفظ من عبد الجبار، كما أن فيهم من يُعدّ من أثبت الناس في ابن عيينة، وهو الحميدي، قال أبو حاتم الرازي–في ترجمة الحميدي–:" هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه"(٤).

ثانياً: الأكثرية، فإنه لم يرو الرفع عن ابن عيينة إلا واحد، بينما روى الوقف عنه جماعة كثيرون.

---

(١) انظر: مسلم، الجامع الصحيح، ج١٣/ص١٢٨-١٢٩

(٢) ابن عمّار، علل الأحاديث، ص٩٤

(٣) الدارقطني، التتبع، ص٢٨٦

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٣٣٥

ثالثاً: أن عبد الجبار بن العلاء خالف المحفوظ عن ابن عيينة، فروى ما لا يعرفه المعروفون من أصحاب ابن عيينة، الملازمون له. قال ابن عمّار:" ورفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة"(١).

رابعاً: أن ابن عيينة نفسه قد صرّح بأنه لا يحفظ رفع هذا الحديث، قال الحميدي:" قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب، قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة"(٢).

- وأما الزهري فروى الرفع عنه مالك وشعيب ومعمر ويونس وغيرهم، فيما روى الوقف عنه ابن عيينة في الراجح عنه. ورواية الرفع عن الزهري صحيحة أخرجها الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، والقرائن التي اعتمدوها في الترجيح هي:

أولاً: الأحفظية، فإن من روى الرفع هم كبار حفاظ أصحاب الزهري كمالك وشعيب ويونس وعقيل.

ثانياً: الأكثرية فإن من روى الرفع أكثر ممن روى الوقف بل إنه لم يرو الوقف إلا ابن عيينة.

---

(١) ابن عمار، علل الأحاديث، ص٩٤

(٢) الحميدي في مسنده، ج١/ص١٥٢، وانظر: ابن عمار، علل الأحاديث، ص٩٥

الفصل الثاني
ما رجح فيه الوقف

المثال الأول:

حديث سُراقة بن مالك τ عن النبي ρ قال: **إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فــلا يَسْــتَقْبِل القِبْلَةَ، واتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ[١]: الظِّلَّ، والمَــاءَ، وقَارِعَــةَ الطَّرِيــقِ، واسْــتَمْخِروا الرِّيْحَ[٢]، واسْتَشبِّوا على سُوقِكُم[٣]، وأَعِدُّوا النَّبَل[٤].**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه مَعْمَر عن سِمَاك بن الفَضْل عن أبي رِشْدين الجنــدي عــن سراقة بن مالك، واختلف فيه على معمر:

فرواه عبد الرزاق عنه مرفوعاً[٥]، ورواه رباح بن زيد موقوفاً[٦].

سراقة بن مالك

↓

أبو رشدين الجندي

↓

سماك بن الفضل

---

(١) وفي رواية(اتقوا الملاعن الثلاث)، والملاعن جمع مَلْعَنَة، وهي الفِعلة التي يُلعن فاعلها، كأنها مَظِنّة للّعن، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٣/ص٣١٨، مادة(لعن)

(٢) أي استقبلوها، وإنما أُمِر باستقبال الريح، لأنه إذا استدبرها وجد ريح ما يبرز منه. انظــر: الزمخشــري، الفائق في غريب الحديث، ج٣/ص٣٥٠، مادة(مخر)

(٣) أي انتصبوا على سوقكم: يريد الاتكاء عليها في قضاء الحاجة، انظر: الزمخشــري، الفائق فــي غريــب الحديث، ج٣/ص٣٥٠، مادة (مخر)

(٤) النَّبَل: حجارة الاستنجاء، انظر: الزمخشري، الفائق، ج٣/ص٣٥٠، مادة(مخر)

(٥) ذكره ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٣٦-٣٧، ولم أجد من أخرجه

(٦) أخرجه الطبراني، الأوسط، ج٤/ص٥٦-٥٧

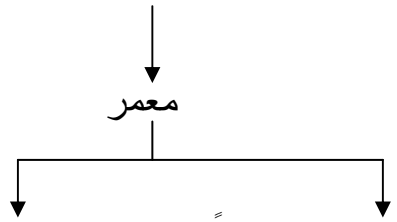

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه مرفوعاً، ورواه رباح بن زيد موقوفاً، وقد أشار أبو حاتم الرازي إلى أن الراجح في هذا الحديث رواية الوقف، وأن رواية عبد الرزاق المرفوعة وَهَم[١]، وكان سبب حكمه لرواية الوقف وجود قرائن دلت على ذلك، منها:

أولاً: أن عبد الرزاق حدّث بهذا الحديث بأخرة[٢]، وحديث عبد الرزاق بأخرة فيه نظر، لأنه عمي فصار يُلَقّن، قال النسائي:" عبد الرزاق ما حُدّث عنه بأخرة ففيه نظر"[٣].

ثانياً: أن في سياق رواية رباح بن زياد قصة تدل على أنه حفظ الحديث، فإن في حديثه أن سُراقة بن مالك كان إذا جاء من عند رسول الله ρ، حدّث قومه، وعلّمهم، فقال له رجل يوماً، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التَّغَوّط، فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط...فذكر الحديث[٤]. وقد قال أحمد بن حنبل:" إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه"[٥].

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: **الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَان.**

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج١/ص٣٧

(٢) المرجع السابق

(٣) ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٥٨٠

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤/ص٥٧

(٥) نقله عنه ابن حجر، هدي الساري، ص٥٢١

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة، واختلف فيه على محمد بن عمرو:

فرواه مالك[١]، وابن عيينة[٢]، وعبدة[٣] عنه به موقوفاً، وخالفهم الدراوردي[٤]، فرواه عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن عجلان، واختلف عليه:

فرواه زهير بن عباد عن حفص بن ميسرة عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً[٥]، ورواه أبو سعد الأشهلي عنه عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً[٦]، ورواه ابن عيينة بإسناد الأشهلي نفسه، ولكنه لم يرفعه[٧].

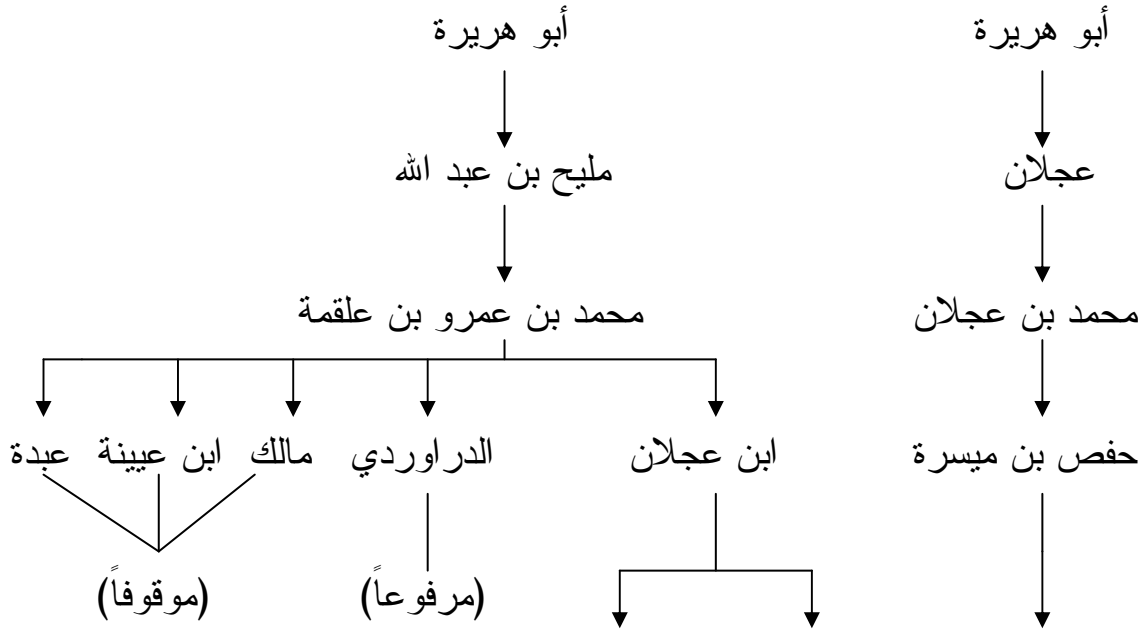

(١) أخرجه مالك، الموطأ، الصلاة، ما يَفْعل من رفع رأسه قبل الإمام، ج١/ص٩٢

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الصلاة، الذي يخالف الإمام، ج٢/ص٢٤٧، والحميدي في مسنده، ج٢/ص٢٠٥

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلوات، من قال ائتم بالإمام، ج٢/ص١١٦

(٤) ذكره ابن عبد البر، التمهيد، ج٥/ص١٢٥، ولم أجد من أخرجه

(٥) ذكره ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٨٣، ولم أجد من أخرجه

(٦) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥/ص٣٨٥

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٨٣

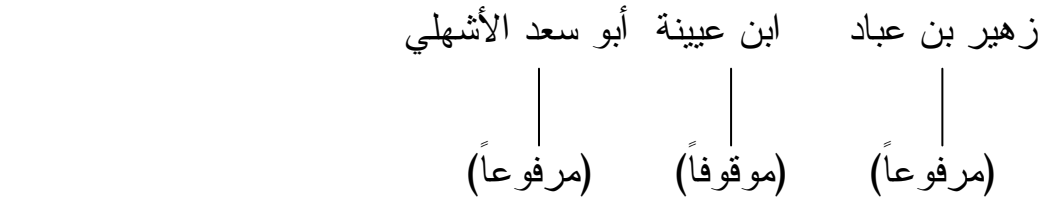

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على أكثر من شيخ،فقد اختلف على محمد بن عجلان، وعلى محمد بن عمرو بن علقمة.

أما محمد بن عجلان، فروى الرفع عنه أبو سعد الأشهلي، وقال فيه:(عن محمد ابن عمرو عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة)، ورواه حفص بن ميسرة عنه عن أبيه عن أبي هريرة. بينما روى الوقف عنه سفيان بن عيينة.

والذي تقتضيه قواعد الترجيح أن رواية الوقف عن ابن عجلان هي الصواب، وذلك لوجود مرجحات في الحديث تدل على ذلك، منها:

أولاً: أن رواية حفص بن ميسرة معلولة، كذا قال أبو حاتم الرازي[١]، ثم أشار–رحمه الله– لهذه العلة، بأن حفص بن ميسرة، أو من دونه لزم الطريق، وبيان ذلك: أن محمد بن عجلان إنما يروي هذا المتن عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة، ولم يكن عنده من حديث أبيه عن أبي هريرة[٢]، ولمّا كانت طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة طريقاً مشهورة، تسبق إليها الألسنة، وطريق ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة طريقاً غير مشهورة، دلّ ذلك على أن من سلك الطريق المشهور وَهِمَ فسلك الجادّة، وأن من سلك الطريق الصعبة غير المشهورة – وهو هنا سفيان ابن عيينة، وهو أحفظ، وأجل من حفص بن ميسرة – عنده مزيد تيقظ وضبط.

ثانياً: الأحفظية، فإن ابن عيينة أحفظ من الأشهلي.

ثالثاً: أن في رواية ابن عيينة ما يدل على أنه حفظ الحديث، حيث جاء في سياق روايته أنه سمع الحديث بدايةً من ابن عجلان عن محمد بن عمرو، ثم بعد فترة قَدِمَ عليهم محمد بن عمرو، فذهب إليه، وسمع منه دون وساطة ابن عجلان،

---

(١)ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٨٣

(٢) المرجع السابق.

طلباً لعلو الإسناد[١]. وقد تقدّم أن الرواية إذا كان في سياقها قصة؛ دل ذلك على مزيد حفظ من ضبطه هكذا[٢].

وأما محمد بن عمرو بن علقمة، فروى الوقف عنه مالك، وابن عيينة، وعبدة ابن سليمان، ومحمد بن عجلان- في الراجح عنه-، بينما روى الرفع عنه الدراوردي.

والراجح أن رواية الوقف هي الصواب، وأن الدراوردي وَهِمَ فرفع الموقوف، إلى هذا ذهب ابن عبد البر[٣]، وابن حجر[٤]، وكان سبب ترجيح رواية الوقف؛ قيام قرائن في الحديث دلت على ذلك، منها:

أولاً: الأحفظية، فإن من روى الوقف كمالك، وابن عيينة، وعبدة، أحفظ من الدراوردي راوي الرفع.

ثانياً: الأكثرية، فإن من روى الوقف أكثر ممن روى الرفع.

ثالثاً: في رواية ابن عيينة الموقوفة قصة، مما يدل على أنه ضبط الحديث.

المثال الثالث:

حديث علي بن أبي طالب-كرّم الله وجهه بالجنة- **عن النبيρ في قوله تعالى: (وَءاتُوهُم مِنْ مَّالِ اللهِ الَّذِي ءاتَاكُم) [النور، آية:٣٣]، قال: رُبْعُ الكِتَابَة[٥].**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي، واختلف فيه على عطاء:

---

(١) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٨٣

(٢) انظر صفحة٧٨-٧٩ من الرسالة

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج٥/ص١٢٥

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٢/ص٤١٢

(٥) المكاتبة أن يكاتب الرجل عَبْدَه على مال يؤديه إليه، فإذا أدّاه صار حرّاً، وربع الكتابة: أي ربع المبلغ المتفق عليه بين العبد ومولاه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/ص٥٢١، مادة(كتب)

فرواه عبد الرزاق[١]، وحجّاج بن محمد[٢]، وهشام بن سليمان[٣]، وأبو قتادة عبد الله بن واقد[٤] عن ابن جُريج عنه مرفوعاً.

ورواه روح عن ابن جُريج وهشام الدستوائي عنه موقوفاً، حدث به عن روح أبو الأزهر أحمد بن الأزهر[٥].

ورواه زهير، وحمّاد بن سلمة، وابن عُليّة، وجرير، وهُشَيم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وبَكْر بن خُنَيْس[٦]، وأسباط بن محمد[٧]، وورقاء بن عمرو،وخالد ابن عبد الله[٨]، وابن فُضَيْل[٩]، ومعمر[١٠] عنه موقوفاً.

وكذلك رواه عبد الأعلى التغلبي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي موقوفاً. رواه عن عبد الأعلى سفيان الثوري[١١]، وشعبة[١٢]، وأبو عوانة[١٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المكاتب، (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج٨/ص٢٩٢، الحاكم، المستدرك، التفسير، تفسير سورة النور، ج٢/ص٣٩٧

(٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، العتق، تأويل قول الله جل ثناؤه(وءاتوهم من مال الله)،ج٣/ص١٩٩، والبيهقي، السنن الكبرى، المكاتب، ما جاء في تفسير(وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج١٠/ص٥٥٢-٥٥٣

(٣) ذكره الدارقطني في العلل، ج٤/ص١٦٤، ولم أجد من أخرجه

(٤) ذكره الدارقطني في العلل، ج٤/ص١٦٤، ولم أجد من أخرجه

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، المكاتب، ما جاء في تفسير قوله عز وجل:(وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج١٠/ص٥٥٣

(٦) رواية كل من زهير، وحمّاد، وابن علية، وجرير، وهشيم، والمحاربي، وابن خنيس ذكرها الدارقطني في العلل، ج٤/ص١٦٥، ولم أجد من أخرجها

(٧) أخرجه الضياء المقدسي، المختارة، ج٢/ص١٩٤

(٨) رواية كل من ورقاء، وخالد بن عبد الله ذكرها البيهقي في السنن الكبرى، ج١٠/ص٥٥٣، ولم أجد من أخرجها

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، البيوع والأقضية، من كان يحط عن المكاتب...إلخ، ج٤/ص٣٨٨

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المكاتب، (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج٨/ص٢٩٣

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المكاتب، (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج٨/ص٢٩٣، والبيهقي، السنن الكبرى، المكاتب، ما جاء في تفسير قوله عز وجل:(وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج١٠/ص٥٥٤

(١٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، المكاتب، ما جاء في تفسير قوله عز وجل:(وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج١٠/ص٥٥٤

(١٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، المكاتب، ما جاء في تفسير قوله عز وجل:(وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)، ج١٠/ص٥٥٤

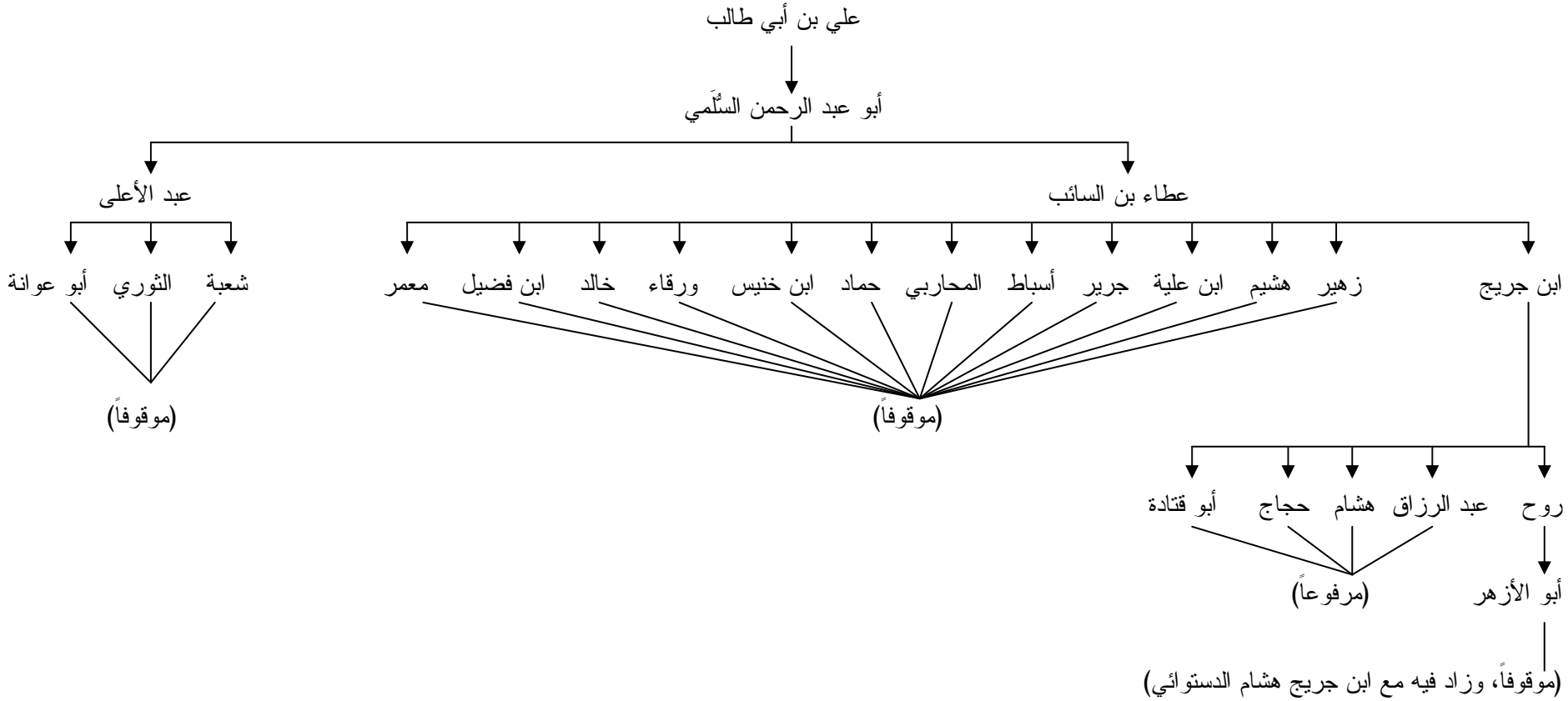
علي بن أبي طالب
أبو عبد الرحمن السُّلَمي
عبد الأعلى
عطاء بن السائب
شعبة
الثوري
أبو عوانة
(موقوفاً)
معمر
ابن فضيل
خالد
ورقاء
ابن خنيس
حماد
المحاربي
أسباط
جرير
ابن علية
هشيم
زهير
(موقوفاً)
ابن جريج
روح
عبد الرزاق
هشام
حجاج
أبو قتادة
(مرفوعاً)
أبو الأزهر
(موقوفاً، وزاد فيه مع ابن جريج هشام الدستوائي)

النّظر في الاختلاف بين الرفع مع الوقف، وأثر القرائن في التّرجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على أكثر من شيخ، فقد اختلف على ابن جُريج، وعلى عطاء بن السائب.

- أما ابن جُريج:

فروى عنه مرفوعاً عبد الرزاق، وحجّاج بن محمد، وهشام بن سليمان، وأبو قتادة عبد الله بن واقد، فيما روى عنه موقوفاً رَوْح بن عبادة، والراجح أن رواية الوقف عن ابن جُريج وَهَم، وأن الصواب عنه الرفع، وذلك لتوافر قرائن دلّت على ذلك، منها:

أولاً: الأكثرية: فإن من روى الرفع عن ابن جُريج أكثر ممن روى الوقف، فقد روى الرفع أربعة، بينما لم يرو الوقف إلا واحد.

ثانياً: الأحفظية: فإن من روى الرفع أحفظ في ابن جُريج ممن روى الوقف، بل فيهم من عُدّ من أوثق أصحابه، وهو حجّاج بن محمد، قال يحيى بن معين:" قال المُعَلَّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جُريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجّاج بن محمد"، ثم قال – أي ابن معين –:" وكنت أتعجّب منه، فلمّا تبيّنت ذلك، إذا هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جُريج"(١).

ثالثاً: أن ابن جُريج نفسه صرّح بأنّه إنّما سمع من عطاء مرفوعاً، وأن عطاء كان يقف هذا الحديث لغيره، قال رحمه الله :" أخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبيρ "، ثم قال– أي ابن جريج–:" ورفعه لي"(٢).

- وأما عطاء بن السائب:

فروى عنه الرفع ابن جريج – في الراجح عنه–، بينما روى الوقف زهير، وحمّاد بن سلمة، وهُشَيْم، وغيرهم(٣).

---

(١) نقله عنه ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٩١

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، ج٨/ص٢٩٢-٢٩٣، النسائي، السنن الكبرى، ج٣/ص١٩٩، والبيهقي، السنن الكبرى، ج١٠/ص٥٥٣.

(٣) انظر: صفحة ١١٢

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث: فذهب النسائي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وعبد الحق الإشبيلي[٤] إلى أن رواية الرفع خطأ، وأن الصواب وقف الحديث، فيما ذهب الإمام الحاكم إلى أن رفع الحديث صحيح[٥].

والراجح في هذا الحديث قول النسائي ومن معه، وذلك لتوافر قرائن دلّت على أن رفع الحديث خطأ، منها:

أولاً: أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة[٦]،فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومن سمع منه في الاختلاط، فلا يُقبل حديثه، وابن جُريج إنّما سمع منه في الاختلاط[٧]، بينما سمع منه زهير قبل الاختلاط[٨].

ثانياً: الأكثرية: فإن من روى الوقف عن عطاء أكثر ممن روى الرفع.

ثالثاً: وجود متابع للرواية الموقوفة عن عطاء من حديث عبد الأعلى.

رابعاً: أن في سياق رواية الثوري قصّة تدل على أن الموقوف هو المحفوظ، فقد جاء في روايته أن عبد الأعلى قال: شهدت أبا عبد الرحمن السُّلَمي كَاتَبَ عبداً له على أربعة آلاف، وشَرَطَ عليه إن عجز، فهو رَدّ في الرّق، وما أخذت فهو لي، ووضع عنه الألف الباقي، وقال: سمعت خليلك عليψ يقول: فذكر الحديث[٩]، وقد تقدم[١٠] قول الإمام أحمد أنه إذا كان في الحديث قصّة دلّ ذلك على أن الراوي حفظ الحديث.

---

(١) نقله عنه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢/ص٤٦٣.

(٢) الدارقطني، العلل، ج٤/ص١٦٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠/ص٥٥٣.

(٤) الإشبيلي، الأحكام الوسطى، ج٤/ص٢١

(٥) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢/ص٤٦٣.

(٦) نقله ابن حجر عن غير واحد من النقاد، تهذيب التهذيب، ج٣/ص١٠٤-١٠٥.

(٧) قاله عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، ج٤/ص٢١، وانظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٤/ص١٥٨، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣/ص١٠٥.

(٨) قاله الطبراني، نقله عنه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣/ص١٠٤-١٠٥.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠/ص٥٥٤.

(١٠) انظر الصفحات ٧٨-٧٩ .

المثال الرابع:

حديث أبي هريرة τ **أن النبي ρ قال: يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى مَسَالِحِ**[١] **المُسْلِمينَ بِسِلاحٍ، وَسِلاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَر.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه يونس بن يزيد، واختلف عليه:

فرواه سعيد بن يحيى اللَّخْمِي المعروف بسَعْدان عن يونس عن الزهري عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً[٢].

وخالفه القاسم بن مَبْرور[٣]، وابن وهب[٤] فروياه عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبي هريرة موقوفاً.

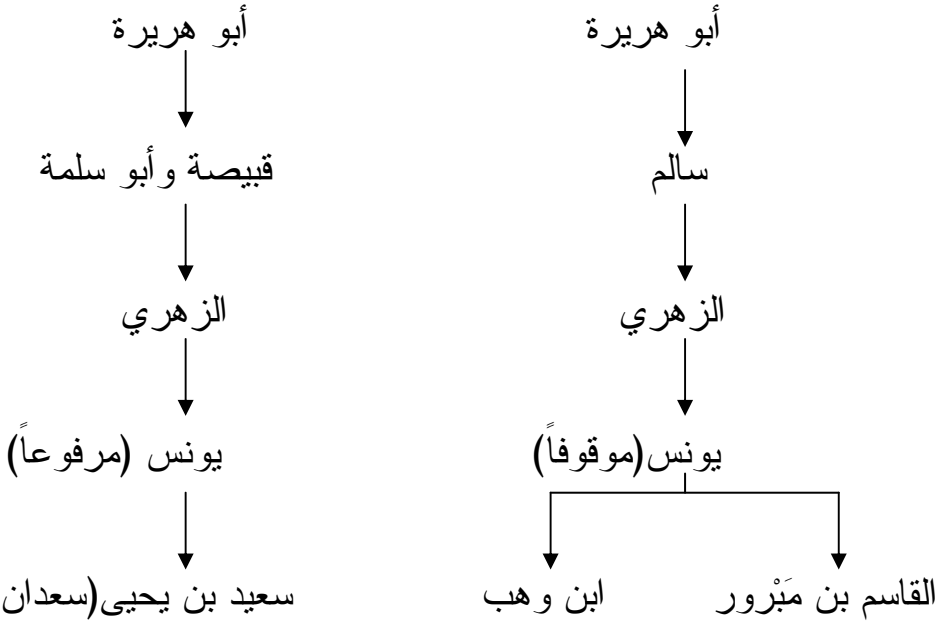

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على يونس بن يزيد الأيلي، فروى سعيد اللَّخْمي عنه –عن الزهري عن قبيصة وأبي سلمة عن أبي هريرة– مرفوعاً، وروى القاسم بن مَبْرور، وابن وهب عنه –عن الزهري عن سالم عن أبي هريرة– موقوفاً،

---

(١) تقدم بيان غريب الحديث، ص ٣٣

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥/ص١٠٨

(٣) ذكره الدارقطني في العلل، ج١١/ص١٤٦، ولم أجد من أخرجه.

(٤) أخرجه الحاكم، المستدرك، الفتن والملاحم، ج٤/ص٥١١

والراجح أن الحكم في هذا الحديث لرواية الوقف، وأن رفعه خطأ،كذا قال أبو حاتم الرازي[١]، والدارقطني[٢]، وكان سبب حكمهم لرواية الوقف وجود قرائن دلت على ذلك، منها: أن سعيد بن يحيى المعروف بِسَعْدان سمع من يونس بمكة، ويونس لمّا ذهب إلى مكة لم تكن كتبه معه، وهو صاحب كتاب يخطئ إن حدّث من حفظه[٣]، قال أبو حاتم:" سعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو المدينة، ويونس لم تكن معه كتبه، قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث، فلم يقمه. فنرى أن سعدان سمع منه بمكة، لأن حديثه وحديث أبي ضمرة، وسليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى متقارب"[٤].

المثال الخامس:

حديث علي بن أبي طالب τ عن النبي ρ قال: **لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاة حَتَّى يَحُولْ عَلَيْهِ الحَوْل.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السَّبِيعي، واختلف عليه:

فرواه الثوري[٥]، وشعبة[٦]، وزكريا بن أبي زائدة[٧]، وشَرِيْك[٨] عنه عن عاصم بن ضَمْرَة عن علي موقوفاً.

ورواه جرير بن حازم عنه عن عاصم بن ضَمْرَة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً، حدّث به عن جرير ابن وهب[٩].

---

(١) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٣١٧

(٢) الدارقطني، العلل، ج١١/ص١٤٥-١٤٦

(٣) قاله أبو زرعة، انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٥٩٨

(٤) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص٣١٧

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الزكاة، لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، ج٤/ص٦٢

(٦) ذكره أبو داود في سننه، ج٢/ص١٠١، ولم أجد من أخرجه.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، الزكاة، وجوب الزكاة بالحول، ج٢/ص٩١

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الزكاة، المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، ج٢/٣٨٦، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، ج١/ص١٤٨

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، الزكاة، زكاة السائمة، ج٢/ص١٠٠-١٠١

ورواه جعفر بن محمد الصّادق عن أبيه محمد بن علي البّاقِر عن علي موقوفاً[١]، ومحمد لم يدرك علياً[٢]، فحديثه هذا منقطع.

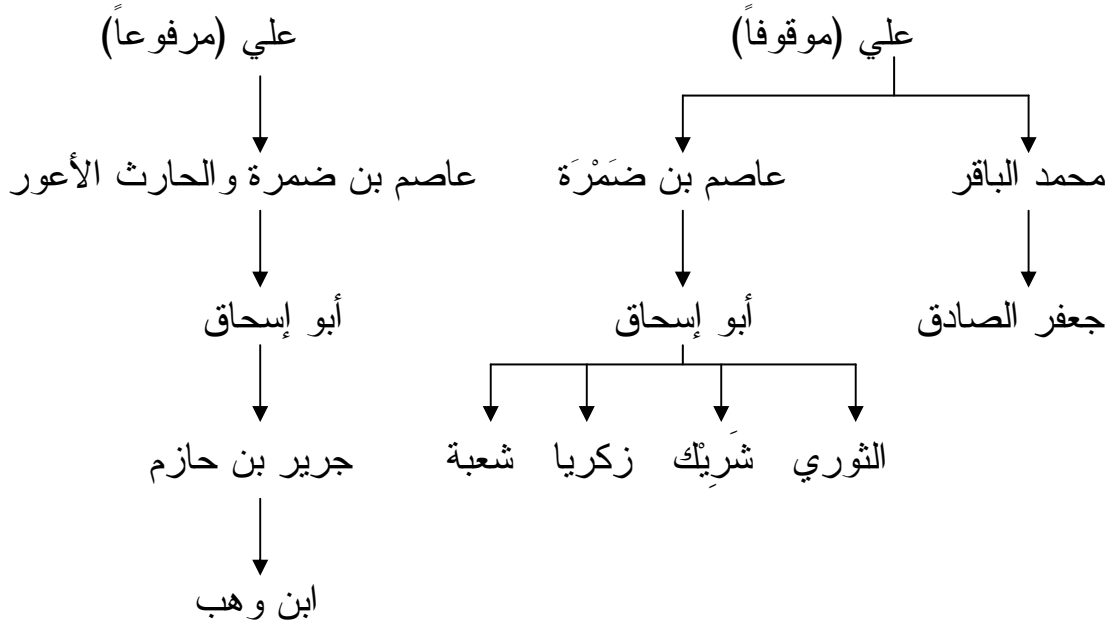

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في التّرجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي إسحاق، فروى عنه موقوفاً الثوري، وشعبة، وزكريا، وشَرِيْك، بينما روى جرير عنه مرفوعاً،وزاد مع عاصم الحارث الأعور.

واختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فذهب النووي إلى أن حديث جرير إمّا صحيح أو حسن[٣]، وهذا موافق لمذهب النووي في مسألة تعارض الرفع مع الوقف، فقد سبق[٤] أنه يقبل الرفع مطلقاً. فيما جزم الزّيلَعي بأنه حسن[٥]، فكأنهما لم يريا أن رواية الوقف علة تقدح في رواية جرير المرفوعة.

وممن ذهب إلى أن رفع الحديث صحيح من المعاصرين الحسين آيت سعيد[٦]، فيما تناقض الألباني رحمه الله فحكم في إرواء الغليل بأن حديث جرير معلول، حيث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الزكاة، المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، ج٢/ص٣٨٦

(٢) قاله أبو زرعة، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣/ص٦٥١

(٣) نقله عنه الزيلعي، نصب الراية، ج٢/ص٣٢٨

(٤) انظر صفحة ٤٣

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ج٢/ص٣٢٨

(٦) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥/ص٤٥٠، ذكره الحسين آيت سعيد في الدراسة

قال:" وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً، فرَوَوْه عن أبي إسحاق موقوفاً على علي ψ...فذلك يَدُلّ على وَهَم جرير في رفعه إياه،وقد ذكر الحافظ في (التّقريب) أن له أوهاماً إذا حدّث من حفظه، قلت-القائل الألباني-: والوَهَم إنّما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفّاظ، كما هو ظاهر، ومع ذلك فلم أجد من نبّه على هذه العلة في الحديث"[١]. فهكذا يحكم هنا على حديث جرير بأنه معلول، ولكنه في (صحيح سنن أبي داود) حكم له بالصحة، ولم ير أن وقف الثقات له علة توجب القدح فيه[٢].

وذهب ابن حزم إلى أن حديث جرير هالك لا تقوم به الحُجّة[٣]، إلا أنه رجع واستدرك وحكم له بالصحة[٤].

والراجح أن رواية جرير المرفوعة وَهَم، هذا ما تقتضيه القرائن التالية:

أولاً: الأكثرية، فإن من روى الوقف أكثر ممن روى الرفع.

ثانياً: الأحفظية، إذ إن الثوري وشعبة ومن معهم أحفظ من جرير.

ثالثاً: أن جريراً جَمَعَ بين عاصم بن ضَمْرَة والحارث الأعور، وقد عُرِفَ مِنْ عادة بعض المُحدّثين أنه ربما يُحَدّث بحديثٍ واحدٍ عن اثنين ويسوقه بسياقةٍ واحدٍ منها ويكون أحد الراويين قد رواه مرفوعاً والآخر موقوفاً، قال ابن حزم:" الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فَجَمَعَهُمَا جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر"[٥]، ومما يؤيد هذا أن جميع من رواه عن عاصم رواه موقوفاً.

المثال السادس:

حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ τ لَم يَكُن يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَط، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَال: لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَن يَمِينِي.**

---

(١) الألباني، إرواء الغليل، ج٣/ص٢٥٦-٢٥٧، بتصرّف

(٢) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج١/ص٢٩٦

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٦/ص٤٢

(٤) المرجع السابق، ص٤٥

(٥) المرجع السابق، ص٤٢

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر، واختلف فيه على هشام:

فرواه ابن المبارك(١)، والنَّضْر(٢)، وابن جُريج(٣)، ومَعْمَر(٤)، ووكيع(٥)، والثوري، وشَرِيْك، وجَرير بن عبد الحميد، ومالك بن سُعْير، وأبو ضَمْرَة أنس بن عياض، وابن هشام بن عروة(٦)، جميعهم عنه به موقوفاً على أبي بَكْر.

ورواه محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي عنه-أي عن هشام- عن أبيه عن عائشة عن النبيρ(٧).

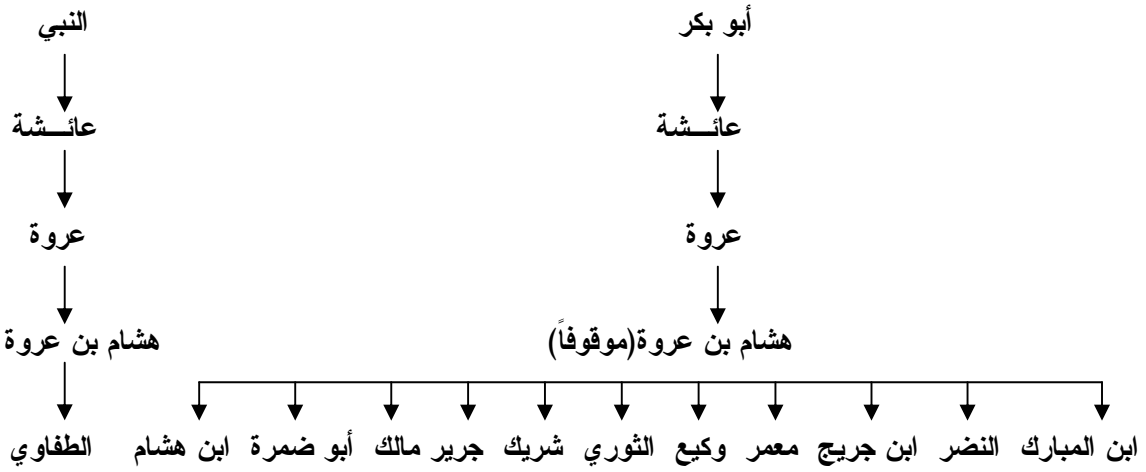

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الأيمان والنذور، (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، ج١٣/ص٣٦١

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، التفسير، (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، ج٩/ص١٥٧

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الأيمان والنذور، من حلف على يمين...إلخ، ج٨/ص٤٣١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الأيمان والنذور، من حلف على يمين...إلخ، ج٨/ص٤٣١

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأيمان والنذور والكفارات، من قال الكفارة بعد الحنث، ج٣/ص٨١

(٦) رواية كل من الثوري، وشريك، وجرير، ومالك، وأبو ضمرة، وابن هشام، ذكرها الدارقطني في العلل، ج١/ص٢٦٥، ولم أجد من أخرجها.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأيمان، ما يستحب للإمام...إلخ، ج١٠/ص١٩٥، والحاكم، المستدرك، الأيمان والنذور، ج٤/ص٣٠١

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على هشام بن عروة، فروى عنه الثوري، وابن المبارك، والنضر، وغيرهم موقوفاً على أبي بكر، وروى عنه محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوِي مرفوعاً، وجعله من مُسند عائشة.

وقد اختلف العلماء في الحُكم على هذا الحديث، فذهب البخاري[١]، والدارقطني[٢] إلى أن هذا الحديث من قول أبي بكر، وأن الطُّفَاوِي أخطأ في رفعه، بينما ذهب ابن حبان إلى أن رفع الحديث صحيح، فأخرجه في صحيحه[٣]، وكذا صحح الحاكم رفع الحديث، وقال:" هو على شرط الشيخين"[٤]، والراجح أن الحكم لرواية الوقف، وأن من رفعه فقد أخطأ، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: الأكثرية، إذ إنه لم يرو الرفع عن هشام إلا الطُّفَاوِي، بينما روى الوقف عدد كثير.

ثانياً: الأحفظية، فإن من روى الوقف أحفظ ممن روى الرفع، بل فيهم من عُدّ من أثبت النّاس عن هشام بن عروة وهو الثوري[٥].

ثالثاً: أنه ذكر في إسناد الرواية الموقوفة عِوَضاً عن ذكر النبيρ صحابيٌ آخر، وهذا يدل على مزيد حفظ من ضبطه هكذا، وأنّ من ذكر النبيρ سلك الجادَّة، إذ إنّ الغالب في الإسناد إذا ذكر الصحابي قيل بعده عن النبيρ [٦].

المثال السابع:

حديث ابن مسعود τ أن النبيρ قال: **لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَر.**

تخريج الحديث:

---

(١) نقله عنه الترمذي، العلل الكبير، ج٢/ص٦٥٤

(٢) الدارقطني، العلل، ج١/ص٢٦٦

(٣) تقدم تخريجه ١٢٠

(٤) الحاكم، المستدرك، ج٤/ص٣٠١

(٥) قاله الدارقطني، انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٨٨

(٦) ابن حجر، النكت، ص٣٣٣

هذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن المُسَيَّب بن رافع عن ابن مسعود، واختلف فيه على يزيد:

فرواه الثوري[١]، وهُشَيْم[٢]، وزائدة[٣]، عنه به موقوفاً، وخالفهم محمد بن السماك، فرواه عنه به مرفوعاً[٤].

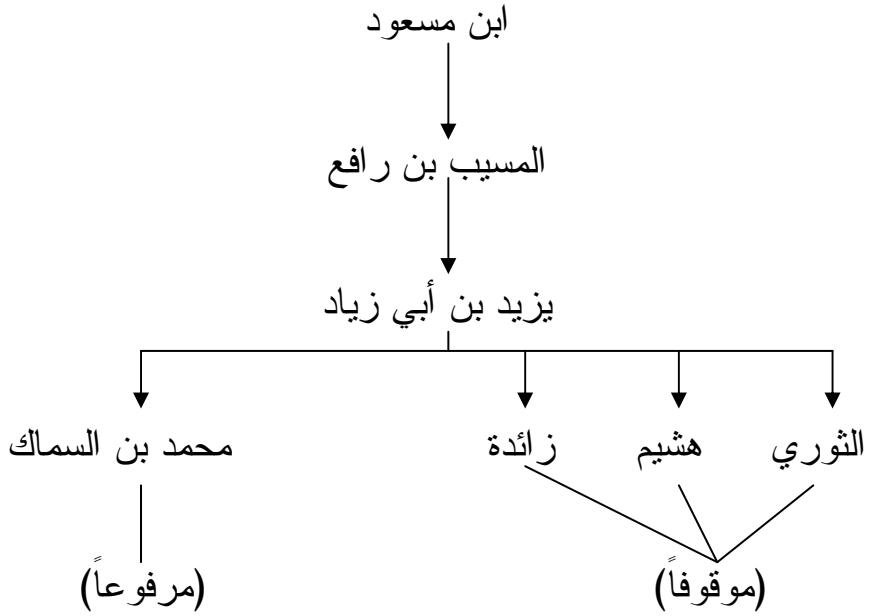

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على يزيد بن أبي زياد، فروى الرفع عنه محمد بن السماك، فيما روى الوقف عنه الثوري، وهُشَيْم، وزائدة، والراجح أن الحكم لمن وقف الحديث، كذا قال الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، والخطيب البغدادي[٧]،

(١) ذكره البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/ص٥٥٦، ولم أجد من أخرجه.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٥/ص٣٩٦

(٣) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٩/ص٣٧٤

(٤) أخرجه أحمد، المسند، ج١/ص٣٨٨، والبيهقي، السنن الكبرى، البيوع، ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء، ج٥/ص٥٥٥، وقال: فيه إرسال بين المسيب وابن مسعود.

(٥) الدارقطني، العلل، ج٥/ص٢٧٦

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/ص٥٥٥

(٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٥/ص٣٩٦

وابن الجوزي[١]، وكان سبب حكمهم بترجيح رواية الوقف، وجود قرائن دلت على ذلك، منها:

أولاً: الأحفظية، فإن من روى الوقف أحفظ ممن روى الرفع.

ثانياً: الأكثرية، فإن من روى الوقف ثلاثة، بينما لم يرو الرفع غير ابن السماك.

ثالثاً: أن يزيد بن أبي زياد كان يُلَقّن فيَتَلَقّن، فيمكن أن يكون قد لُقِّن رفعه[٢]، ويقوّي هذا الاحتمال أنه لم يرو الرفع عنه غير محمد بن السماك، فيما روى الوقف عنه جماعة من تلاميذه.

المثال الثامن:

حديث عبد الله بن مسعود τ عن النبيρ، قال: **يُؤْتَى بِجَهَنَّم يَومَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه العلاء بن خالد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، واختلف فيه عن العلاء: فرواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عنه به مرفوعاً[٣]. ورواه الثوري[٤]، ومروان بن معاوية[٥]، عنه به موقوفاً.

وكذلك رواه عاصم بن بَهْدَلة عن زِرّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود موقوفاً[٦].

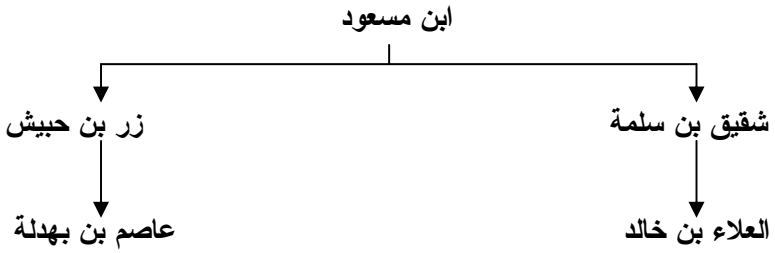

(١) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج٢/ص٥٩٥

(٢) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج٢/ص٥٩٥

(٣) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الجنة وصفة نعيمها، جهنم أعاذنا الله منها، ج١٧/ص١٧٨-١٧٩، والترمذي، الجامع الصحيح، صفة جهنم، ما جاء في صفة النار، ج٤/ص١٠٣، والحاكم في المستدرك، الأهوال، ج٤/ص٥٩٥

(٤) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، صفة جهنم، ما جاء في صفة النار، ج٤/ص١٠٣

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ذكر النار، ما ذكر فيما أعد لأهل النار، ج٧/ص٤٨، والعقيلي في الضعفاء، ج٣/ص٣٤٤

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ذكر النار، ما ذكر فيما أعد لأهل النار، ج٧/ص٥٤

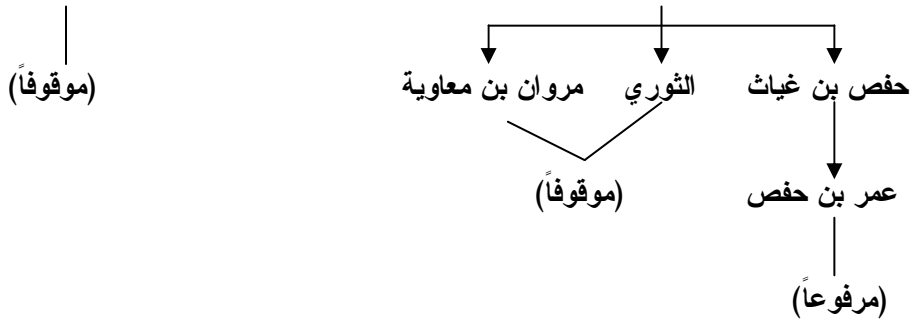

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن العلاء بن خالد، فوقفه الثوري،ومروان ابن معاوية، ورفعه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن العلاء.

واختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

فأخرج مُسْلِم الرواية المرفوعة في صحيحه(١)، وأيده على تصحيح الرفع الإمام الحاكم(٢)، والنووي(٣). بينما ذهب الدارقطني إلى أن رفع الحديث وَهَم(٤)، قال رحمه الله:" الموقوف أصح عندي وإن كان مسلم قد أخرج حديث عمر بن حفص في الصحيح"(٥). وأيّده على ذلك العُقيلي(٦)، ومال إلى ترجيح وقفه عبد الله ابن عبدالرحمن الدارمي(٧).

والظاهر أن ما ذهب إليه الدارقطني ومن معه هو الصحيح، وأن رفع الحديث وَهَم، إنما هو من قول ابن مسعود،وذلك لتوافر قرائن قامت في الحديث دلّت على ذلك، منها:

أولاً: الأكثرية، فقد روى الوقف اثنان، بينما تفرّد عمر بن حفص برواية الرفع.

ثانياً: الأحفظية، فإن من روى الوقف أحفظ وأجلّ ممن روى الرفع.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣

(٢) الحاكم، المستدرك، ج٤/ص٥٩٥

(٣) النووي، المنهاج، ج١٧/ص١٧٨-١٧٩

(٤) الدارقطني، التتبع، ص٢٢٧

(٥) الدارقطني، العلل، ج٥/ص٨٧

(٦) العقيلي، الضعفاء، ج٣/ص٣٤٤

(٧) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤/ص١٠٣

ثالثاً:وجود متابعة من حديث عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود لرواية الوقف عن العلاء.

تنبيهان:

الأول: قال الحاكم- بعد أن ذكر رواية عمر بن حفص-:" وهذا...على شرط مسلم ولم يخرّجاه"(١)، وهذا ذهول منه فإن مسلماً أخرجه في الصحيح- كما تقدم-.

الثاني: قال علي بن حسن الحلبي بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث:" وفي العلاء بن خالد كَلامٌ كما قال العقيلي وغيره، فمثله لا يُعارَض برواية الجماعة، فالراجح الوقف"(٢)، وهذا ذهول منه، إذ إن الاختلاف في هذا الحديث ليس بين العلاء وغيره، بل الاختلاف على العلاء نفسه هل رواه مرفوعاً أو موقوفاً.

المثال التاسع:

حديث جابر بن عبد الله τ عن النبيρ: **إذا استَهَلَ(٣) الصَّبِي ورِثَ وَصُلّيَ عَلَيْه.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه أبو الزبير المَكّي عن جابر، واختلف فيه عن أبي الزبير:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري(٤)، وبقية بن الوليد عن الأوزاعي(٥)، والمغيرة بن مسلم(٦)، وإسماعيل بن مسلم المكي(٧)، والربيع بن بدر(١) جميعهم عنه به مرفوعاً.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج٤/ص٥٩٥

(٢) ابن عمّار، علل الحديث، هوامش ص١٥٢

(٣) استهل الصبي: أي صاح عند الولادة، انظر: ابن الأثير، النهاية ج٢/ص٩١٠، مادة(هلل)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الفرائض، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان...إلخ، ج١٣/ص٣٩٢-٣٩٣، والحاكم في مستدركه، الفرائض، إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، ج٤/ص٣٤٩

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، الجنائز، السقط يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ج٤/ص١٣

(٦) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، الفرائض، توريث المولود إذا استهل، ج٤/ص٧٧، والحاكم في مستدركه، الفرائض، إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، ج٤/ص٣٤٨

(٧) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، الجنائز، ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، ج٢/ص٢٤٨، والحاكم، المستدرك، الجنائز، إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، ج١/ص٣٦٣

ورواه ابن جريج[٢]، وأَشْعَث بن سَوَّار[٣]، عنه به موقوفاً، ولم يذكر ابن جُريج الصلاة.

وكذلك رواه محمد بن راشد المَكْحُولي[٤]، ومحمد بن إسحاق[٥] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً.

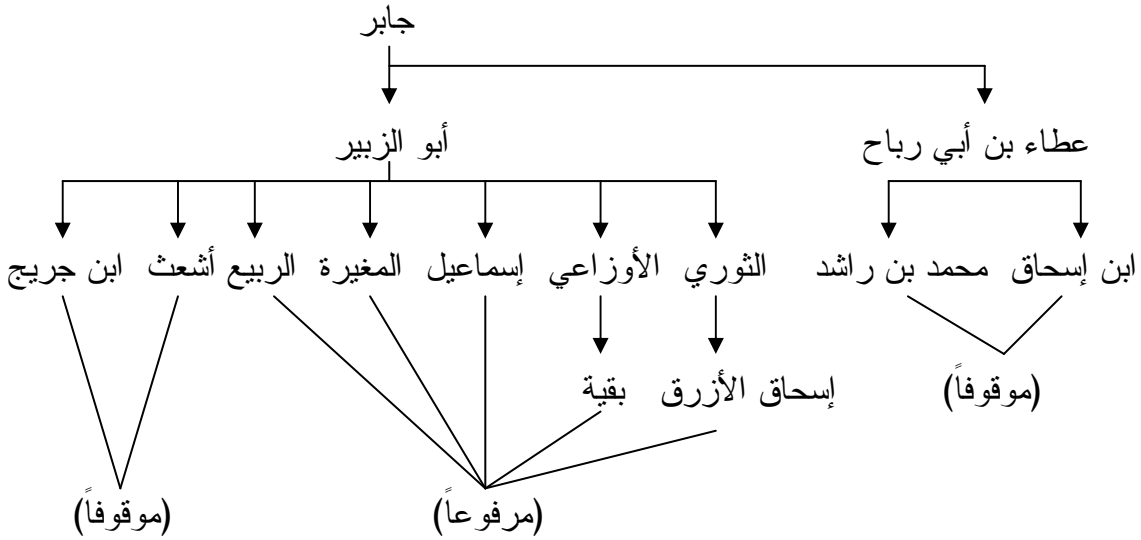

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن أبي الزبير، فرفعه الثوري من رواية إسحاق الأزرق عنه، وكذلك رفعه الأوزاعي من رواية بقية بن الوليد عنه، ورفعه أيضاً المغيرة بن مسلم، ووقفه ابن جُريج وأَشْعَث بن سَوَّار.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، الجنائز، ما جاء في الصلاة على الطفل، ج١/ص٤٨٣، والفرائض، إذا استهل المولود ورث، ج٢/ص٩١٩

(٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، الفرائض، توريث المولود إذا استهل، ج٤/ص٧٧

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الفرائض، في المولود يموت...إلخ، ج٦/ص٢٨٧، والدارمي في سننه، الفرائض، ميراث الصبي، ص٩٧٩

(٤) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، الجنائز، الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟، ج٢/ص٣٩

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، الفرائض، ميراث الصبي، ص٩٨٠، والبيهقي، السنن الكبرى، الجنائز، السقط يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ج٤/ص١٣

فذهب النسائي[١]، والدارقطني[٢]، إلى أن الموقوف هو الصحيح، وقال الترمذي بعد أن ذكر رواية الوقف:" وكأن هذا أصح من المرفوع"[٣].

وذهب ابن حبان[٤]، والحاكم[٥] إلى أن رواية الرفع صحيحة.

والراجح أن ما ذهب إليه النسائي ومن معه هو الصحيح، وأن رفع الحديث خطأ، وذلك لقيام قرائن في الحديث دلّت على ذلك، منها:

أولاً: أن رواية الثوري تفرّد بها عنه إسحاق بن يوسف الأزرق، قال الطبراني:" لم يروه عن سفيان إلا إسحاق"[٦]، وإسحاق الأزرق وإن كان ثقة إلا أنه تفرد برواية ما لا يعرفه المعروفون من أصحاب الثوري، فلا يُقبل تفرّده.

ثانياً: أن رواية الأوزاعي لم أجد– بعد البحث – من رواها عنه غير بقية بن الوليد، وقد رواها بالعنعنة[٧]، وهو مُدلّس[٨]، قال النسائي:" إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عمن أخذه"[٩]، وقال أحمد:" توهّمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتيَ، قلت – القائل ابن خزيمة–: أُتيَ من التدليس"[١٠].

ثالثاً: أن أحاديث المُغيرة بن مسلم عن أبي الزبير خاصة مستنكرة[١١]، قال ابن معين:" ما أنكر حديثه عن أبي الزبير"[١٢]، وقريب منه قول النسائي:" عنده عن أبي الزبير غير حديث منكر"[١].

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، ج٤/ص٧٧، وانظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٦٣٩-٦٤٠

(٢) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج١/ص٢٥٩

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢/ص٢٤٨-٢٤٩

(٤) فأخرج المرفوع في صحيحه، ج١٣/ص٣٩٢-٣٩٣

(٥) الحاكم، المستدرك، ج٤/ص٣٤٩

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤/ص١٣

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية ص ١٢٥.

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٦٥

(٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص٢٤٠

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٦٣٩

(١٢) المرجع السابق.

ولا يقال: إن المغيرة قد تُوبِع برواية إسماعيل المكي، والربيع بن بدر لأنهما متروكان[٢] فروايتهما لا تصلح للمتابعة.

رابعاً: أن رواية الوقف عن أبي الزبير لها متابع من رواية عطاء بن أبي رباح، رواها عن عطاء محمد بن إسحاق، وقد رواها بالعنعنة، وهو صدوق مُدلّس[٣]، إلا أنه تُوبِع على روايته برواية محمد بن راشد المَكْحُولي وهو ثقة[٤]، فتحصّل أن رواية عطاء تصلح كمُتابع لرواية أبي الزبير.

المثال العاشر:

حديث أبي الدرداء τ عن النبي ρ قال: **مَا أَرَى الرَّجُلَ إِذَا أَمَّ القَومَ إِلا قَد كَفَاهُم.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه معاوية بن صالح عن أبي الزّاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء، واختلف فيه على معاوية:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي[٥]، وعبد الله بن وهب[٦]، وخالد بن معاوية[٧] عنه به موقوفاً.

ورواه أبو صالح[٨] عنه به مرفوعاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص١٦٨، وص٥٩٠

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٤٠٣

(٤) قاله ابن معين وأحمد والنسائي وغير واحد، انظر:ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣/ص٥٥٩-٥٦٠

(٥) أخرجه البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٢

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة، ذكر قولهρ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...إلخ، ج١/ص٣٣٣، والبيهقي، السنن الكبرى، الصلاة، من قال لا يُقرأ خلف الإمام، ج٢/ص٢٣٢

(٧) أخرجه البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٤

(٨) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، الصلاة، من قال لا يُقرأ خلف الإمام، ج٢/ص٢٣٢، وفي القراءة خلف الإمام، ص١٧١

وكذلك رواه عن معاوية زيد بن الحُبَاب، واختلف فيه عن زيد: فرواه أحمد[١]، والفَضل بن أبي حسّان[٢] عنه به موقوفاً. ورواه هارون بن عبد الله[٣]، والعَبَّاس بن محمّد الدُّورِي[٤]، وشُعيب بن أيوب[٥] عنه به مرفوعاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٦/ص٤٤٨

(٢) أخرجه البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٢

(٣) أخرجه النسائي، السنن الصغرى(المجتبى)، الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، م١/ج٢/ص٤٨٠

(٤) أخرجه البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧١

(٥)أخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة، ذكر قولهρ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...إلخ، ج١/ص٣٣٢

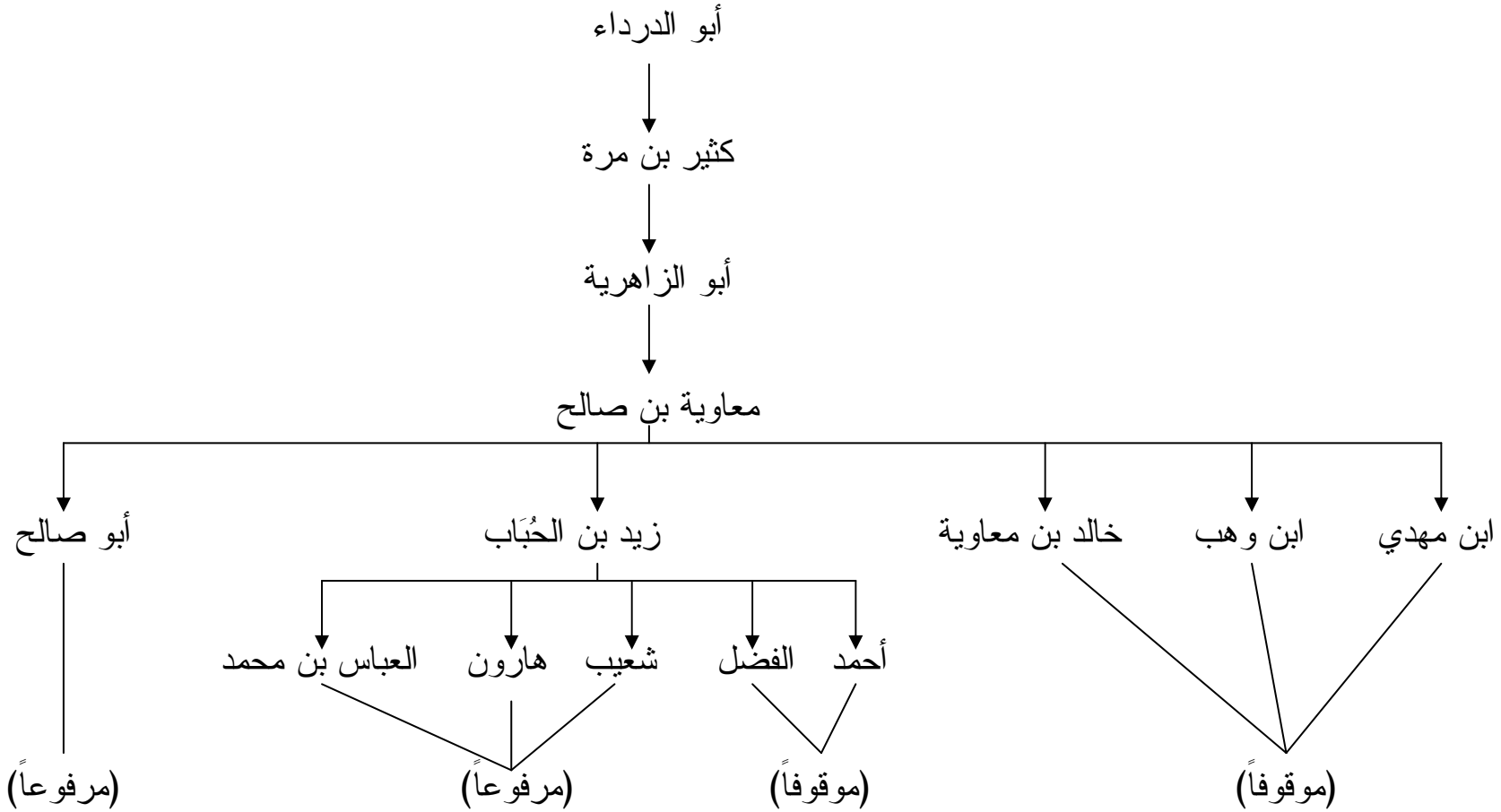
أبو الدرداء
كثير بن مرة
أبو الزاهرية
معاوية بن صالح
أبو صالح
زيد بن الحُبَاب
خالد بن معاوية
ابن وهب
ابن مهدي
العباس بن محمد
هارون
شعيب
الفضل
أحمد
(مرفوعاً)
(مرفوعاً)
(موقوفاً)
(موقوفاً)

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في التّرجيح بينهما:

اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على معاوية بن صالح، فوقفه ابن مهدي، وخالد بن معاوية، وزيد بن الحُبَاب في رواية عنه، ورفعه أبو صالح، وزيد ابن الحُبَاب في رواية أخرى.

- آراء العلماء في الحكم على الحديث:

ذهب النّسائي إلى أن رفع الحديث وَهْمٌ، وأنّ الصّواب وقفه على أبي الدرداء، قال رحمه الله:" هذا عن رسول الله ρ خطأ، إنّما هو من قول أبي الدرداء"(١).

وهذا الذي ذهب إليه النسائي قال به معظم العلماء، منهم:

– ابن خزيمة الذي نقل عنه البيهقي أنه عقد فصلاً طويلاً في استحالة إضافة هذا القول إلى النبيρ(٢).

– ومنهم الإمام الحاكم الذي أشار إلى أن رفع الحديث وَهْمٌ من زيد، وأن زيداً حدّث بالحديث مرّتين، مرّة موقوفاً، ومرّة وَهِمَ فأضافه إلى النبيρ(٣).

– ومنهم الدارقطني الذي قال بعد أن ذكر الحديث:" وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مُرَّة، ومن جعله من قول النبيρ لأبي الدرداء فقد وَهِمَ"(٤).

– ومنهم أيضاً البيهقي الذي قال:" كذا رواه أبو صالح كاتب اللّيث، وغَلِطَ فِيهِ، وكذلك رواه زيد بن الحُبَاب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مُرَّة"(٥).

- أثر القرائن في الترجيح:

في هذا الحديث الذي يظهر أن النّقاد إنّما حكموا جَزماً بِوَهْمِ من رفع الحديث للقرائن التالية:

---

(١) النسائي، السنن الصغرى(المجتبى)، م١/ج٢/ص٤٨٠

(٢) البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٢–١٧٣

(٣) المرجع السابق، ص١٧٢

(٤) الدارقطني، العلل، ج٦/ص٢١٨

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢/ص٢٣٢

أولاً: الأحفظية، لأن من روى الوقف أحفظ وأثبت ممن روى الرفع، فإن ممن روى الوقف عبد الرحمن بن مهدي، وهو أعلم النّاس بالحديث، قال علي بن المَديني:" والله لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام، لحلفت أني لم أر أحداً أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي"(١)، وقال الإمام الحاكم في إشارة إلى أن سبب حكمه بوَهْمِ من روى الرفع هو مخالفة عبد الرحمن بن مهدي:" والدليل على وَهْمِ من أسند عن رسول الله ρ ما ذكرنا من قول أبي الدرداء،أن أبا سعيد عبد الرحمن ابن مهدي الإمام–رحمه الله– قد حدّث بهذا الحديث عن معاوية بن صالح وَعَيَّنَ هذه الكلمة فجعلها من قول أبي الدرداء لكثير بن مُرَّة"(٢).

ثانياً: أن المتن مما يستحيل أن يكون من قول النبيρ(٣)، قال البيهقي:" فَمِنَ المُحال أن يقول النبي ρ: ما أرى الرجل إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم، فيقول في دين الله على الحُسْبان والظن والارتياء، وإذا كان المصطفىρ يشك ويرتأي في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين، فمن الذي يتيقن ذلك ويعرفه، والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلّمهم ما افترض عليهم يتنفلون به، وهذا القول إنّما يليق بأبي الدرداء دون النبيρ "(٤). وهذه القرينة تدلّ على شدة اهتمام النقّاد بالنّقد الداخلي والنقد الخارجي على السواء، وأنهم لم يُغْفِلوا النّقد الداخلي أبداً.

ثالثاً: سلوك الجادّة، فالذي يغلب على الظن أن من رفع الحديث لزم الطريق، لأن العادة في الأحاديث أن تُضاف إلى النبيρ،ومما يقوّي هذا أن عبد الرحمن بن مهدي رواه موقوفاً، وهو كما تقدم أحفظ وأجل ممن روى الرفع.

المثال الحادي عشر:

حديث أبي أيوب τ عن النبيρ قال: **الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلاثٍ، أَوْ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَل.**

---

(١) انظر: البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٢

(٢) المرجع السابق

(٣) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٣/ص٣٧١

(٤) البيهقي، القراءة خلف الإمام، ص١٧٣

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، واختلف فيه على الزهري:

فرواه بكر بن وائل[١]، والأوزاعي[٢]، ودُوَيْد بن نافع[٣]، والزُّبَيدي[٤]، ومحمد ابن أبي حَفصة[٥]، وسفيان بن حسين[٦]، وأَشْعَث بن سَوَّار[٧] عنه به مرفوعاً.

ورواه شُعيب بن أبي حمزة[٨]، وأبو مُعيد حفص بن غَيلان[٩]،وعبد الله بن بُديل الخزاعي[١٠] عنه به موقوفاً.

ورواه يونس عن الزهري به، واختلف فيه على يونس:

فرواه حَرْمَلَة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً[١١]، وخالفه ابن أخي ابن وهب فرواه عن عمّه عن يونس موقوفاً[١٢]. وتابع عثمان بن عمر ابن أخي ابن وهب فرواه عن يونس موقوفاً[١٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة، كم الوتر، ج٢/ص٦٢، والحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٣

(٢) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، قيام الليل، الاختلاف على الزهري في أبي أيوب، م٢/ج٣/ص٢٦٥، وابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، ما جاء في الوتر بثلاث، ج١/ص٣٧٦، وابن حبان في صحيحه، الصلاة، الوتر، ج٦/ص١٧٠، والحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٢

(٣) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، قيام الليل، الاختلاف على الزهري في أبي أيوب، م٢/ج٣/ص٢٦٥، والدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٣

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٣، والحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٢

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، الصلاة، الوتر بركعة واحدة، ج٣/ص٣٥

(٦) أخرجه أحمد، المسند، ج٥/ص٤١٨، والدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٣، والحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٣

(٧) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٤/ص١٧٥

(٨) ذكره الذهلي، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٣/ص٣٦

(٩) أخرجه النسائي، السنن الصغرى(المجتبى)، قيام الليل، ذكر الاختلاف على الزهري، م٢/ج٣/ص٢٦٥

(١٠) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص٨١

(١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الصلاة، الوتر، ج٦/ص١٧١

(١٢) ذكره الدارقطني في العلل، ج٦/ص٩٩، ولم أجد من أخرجه.

(١٣) ذكره الدارقطني في العلل، ج٦/ص٩٩، ولم أجد من أخرجه.

ورواه معمر عن الزهري به، واختلف فيه على معمر:

فرواه وُهَيْب بن خالد[١]، وعدي بن الفضل[٢] عن معمر مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق[٣]، وابن عُلَيّة، وعبد الأعلى، وحماد بن زيد عن معمر موقوفاً[٤].

ورواه ابن عيينة عن الزهري به، واختلف فيه على ابن عيينة:

فرواه محمد بن حسّان الأزرق[٥]، وإبراهيم بن محمّد[٦] عن ابن عيينة مرفوعاً، ورواه الحُميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور[٧]، وابن أبي شيبة[٨] عن ابن عيينة موقوفاً.

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري به، واختلف فيه على ابن إسحاق:

فرواه يزيد بن هارون[٩]، وأحمد بن خالد الوَهْبي[١٠] عن ابن إسحاق موقوفاً، وروي عن ابن إسحاق مرفوعاً[١١].

---

(١) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، الصلاة، الوتر ركعة من آخر الليل، ج١/ص٣٧٨

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٣، والحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الصلاة، كم الوتر، ج٢/ص٣٩٥

(٤) رواية كل من ابن علية، وعبد الأعلى، وحمّاد ذكرها الدارقطني في العلل، ج٦/ص٩٩، ولم أجد من أخرجها.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٢

(٦) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٤/ص١٧٦

(٧) رواية كل من الحميدي، وقتيبة، وسعيد ذكرها الدارقطني في العلل، ج٦/ص١٠٠، ولم أجد من أخرجها.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلوات، من كان يوتر بثلاث أو أكثر، ج٢/ص٩١

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، الوتر، الوتر بخمس أو ثلاث، ج٢/ص٢٤

(١٠) أخرجه الحاكم، المستدرك، الوتر، الوتر حق، ج١/ص٣٠٣

(١١) ذكره الدارقطني، العلل، ج٦/ص٩٨، ولم أجد من أخرجه.

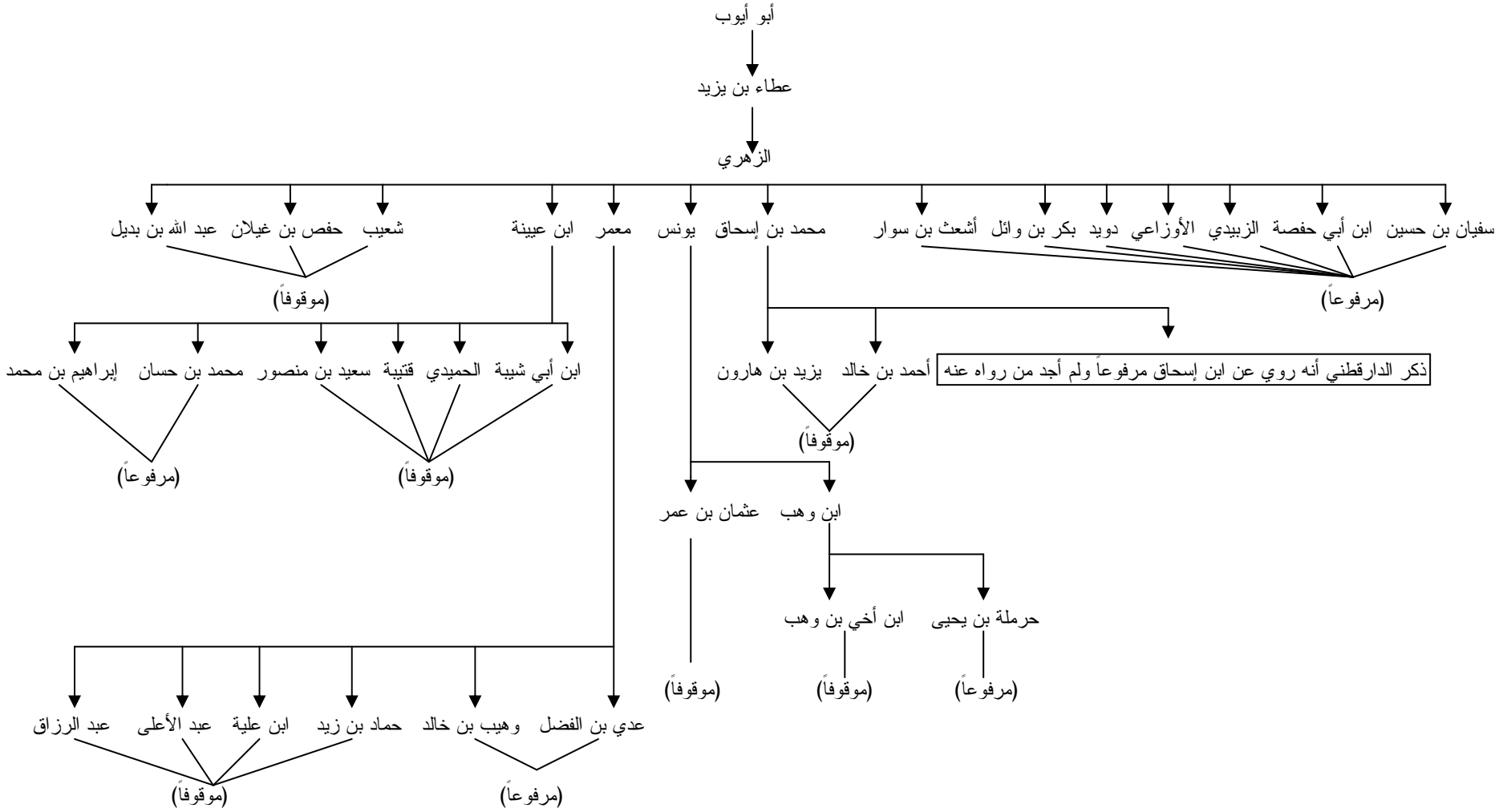
أبو أيوب
عطاء بن يزيد
الزهري
سفيان بن حسين
ابن أبي حفصة
الزبيدي
الأوزاعي
دويد
بكر بن وائل
أشعث بن سوار
محمد بن إسحاق
يونس
معمر
ابن عيينة
شعيب
حفص بن غيلان
عبد الله بن بديل
(موقوفاً)
(مرفوعاً)
ذكر الدارقطني أنه روي عن ابن إسحاق مرفوعاً ولم أجد من رواه عنه
أحمد بن خالد
يزيد بن هارون
(موقوفاً)
ابن أبي شيبة
الحميدي
قتيبة
سعيد بن منصور
محمد بن حسان
إبراهيم بن محمد
(موقوفاً)
(مرفوعاً)
ابن وهب
عثمان بن عمر
حرملة بن يحيى
ابن أخي بن وهب
(مرفوعاً)
(موقوفاً)
(موقوفاً)
عدي بن الفضل
وهيب بن خالد
حماد بن زيد
ابن علية
عبد الأعلى
عبد الرزاق
(مرفوعاً)
(موقوفاً)

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

نلاحظ في هذا الحديث أنه اختلف في رفعه ووقفه على أكثر من شيخ، فقد اختلف على محمد بن إسحاق، وابن عيينة، ويونس، ومَعْمَر، والزهري:

- أما محمد بن إسحاق فروى الوقف عنه أحمد بن خالد الوَهْبي، ويزيد بن هارون، ولم أجد من روى الرّفع عنه، فيصعب الحكم في الاختلاف عنه.
- وأما ابن عيينة فروى الوقف عنه الحُميدي، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، فيما روى الرفع عنه محمد بن حسّان الأزرق، وإبراهيم بن محمد. والرّاجح عن ابن عيينة هو الموقوف، وذلك لقرائن، منها: الأحفظية،فإنّ من روى الوقف عنه أحفظ ممن روى الرفع، وفيهم من يُعَدّ من أثبت أصحابه، قال أبو حاتم في ترجمة الحُميدي:" هو أثبت النّاس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه"(١)، ومن روى الرفع عنه وإن كانوا ثقات إلا أنهم ليسوا بمنزلة من روى الوقف.
- وأما يونس فروى الوقف عنه ابن وهب من رواية ابن أخي بن وهب، وعثمان بن عمر، بينما روى الرفع عنه ابن وهب من رواية حرملة بن يحيى. والراجح عن يونس وقف الحديث، وذلك لأنّ القرائن دلّت على ذلك، من هذه القرائن: متابعة عثمان بن عمر لرواية ابن أخي بن وهب، ومنها: الأكثرية،فمن روى الوقف أكثر ممن روى الرفع.
- وأما مَعْمَر فروى عنه الوقف عبد الرزاق، وحمّاد بن زيد، وابن عُلَيّة، وعبدالأعلى، بينما روى عنه الرفع عَدي بن الفَضل، وهو متروك، ووُهَيْب بن خالد. والراجح عن معمر الموقوف، وذلك للقرائن التالية: أولاً: الأحفظية، فإنّ من روى الوقف عنه أحفظ ممن روى الرفع، وفيهم من يُعَدّ من أثبت أصحابه، قال أحمد:" إذا اختلف أصحاب مَعْمَر فالحديث لعبد الرزاق"(٢)، ثانياً: الأكثرية:

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/ص٣٣٥

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٥١٦

فمن روى الوقف عن معمر أكثر ممن روى الرفع. ويؤيد ما ذهبت إليه قول الدارقطني في(العلل):" الذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه"[١].

- وأما الزهري فروى الوقف عنه يونس بن يزيد، ومعمر،وابن عيينة- بحسب الرواية الراجحة عن كلٍّ منهم-، وشُعيب بن أبي حمزة، وحفص بن غيلان، وعبد الله بن بُديل، ومحمد بن إسحاق- في إحدى الروايتين عنه-. بينما روى عنه الرفع الزُّبَيدي، والأوزاعي، وبكر بن وائل، ومحمد بن أبي حَفصة، وسفيان ابن حسين، وذُوَيْد بن نافع، وأشعث بن سَوَّار، ومحمد بن إسحاق- في الرواية الأخرى عنه-.

وقد اختلف العلماء في الحكم على رواية الزهري:

فذهب أبو حاتم الرازي[٢]، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي[٣]، والنسائي[٤]، والدارقطني[٥]، وعبد الحق الإشبيلي[٦]،وابن حجر[٧] إلى أن هذا الحديث هو من كلام أبي أيوب موقوفاً عليه. وقد يُفهم من كلام الحاكم أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم، قال رحمه الله:" لست أشُكّ أنَّ الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه"[٨].

وذهب ابن حبان[٩]، والحاكم[١٠]، وابن القطان[١١]، إلى صحة رفع الحديث إلى النبيρ، وهذا ليس بمستغرب منهم؛ لأن مذهبهم- كما تقدم- قبول الرفع مطلقاً.

---

(١) الدارقطني، العلل، ج٦/ص٩٨

(٢) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ص١٧٢

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٣/ص٣٦، وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢/ص١٣

(٤) النسائي، السنن الكبرى، ج١/ص٤٤١

(٥) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢/ص١٣

(٦) الإشبيلي، الأحكام الوسطى، ج٢/ص٤٨

(٧) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢/ص١٣

(٨) الحاكم، المستدرك، ج١/ص٣٠٣

(٩) فقد أخرج ابن حبان الرواية الرفوعة في صحيحه، وقد سبق تخريجه.

(١٠) الحاكم، المستدرك، ج١/ص٣٠٢-٣٠٣

(١١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥/ص٣٥١

ومال البيهقي إلى احتمالية صِحّة كلا الوجهين، وأن أبا أيوب كان يُفْتي به مــرّة، ويرويه مسنداً مرة أخرى(١).

والراجح أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الصحيح، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: الأحفظية، فإنّ من روى الوقف أحفظ في الزهري ممن روى الرفع، وفيهم من هُمْ في الطّبقة الأولى من أصحاب الزهري كابن عيينة، ويونس، وشعيب، وهــؤلاء من أثبت أصحاب الزهري، قال يحيى بن إسماعيل الواسطي:" سمعت يحيــى بــن سعيد القطان وذكر يوماً أصحاب الزهري فبدأ بمالك في أولهم، ثم ثنّى بسفيان بــن عيينة، ثم ثلّث بمَعْمَر، وذكر يونس بعده"(٢)، وأما من روى الرفع فــإنهم وإن كــان فيهم بعض الثقات إلا أنّهم دون هؤلاء في الحفظ والإتقان.

ثانياً: الأكثرية، فمن روى الوقف أكثر ممن روى الرفع.

المثال الثاني عشر:

حديث عبد الله بن عمر τ **أنَّ النّبي ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَــاتِ الأَوْلادِ، وقَــالَ: لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه مالك(٣)، وعبيد الله بن عمر(٤)، وابن أبي ذئب(٥)، وسعد بــن إبراهيم(٦)، وعمر بن محمد(٧)، وعبد الله بن عمر(٨) عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

---

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢/ص٣١٧

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٧٩

(٣) أخرجه مالك، الموطأ، العتاقة والولاء، عتق أمهات الأولاد، ج٢/ص٧٧٦، والبيهقي، السنن الكبرى، عتــق أمهات الأولاد، الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ج١٠/ص٥٧٤

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الطلاق، بيع أمهات الأولاد، ج٧/ص٢٣١

(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ص٤٠٩

(٦) ذكره الدارقطني في العلل، ج٢/ص٤١، ولم أجد من أخرجه.

(٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ج١٠/ص٥٧٤

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الطلاق، بيع أمهات الأولاد، ج٧/ص٢٣١، والبيهقي، السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ج١٠/ص٥٧٤

وكذلك رواه سفيان الثوري[١]، وسليمان بن بلال[٢]، وفُلَيْح بن سليمان[٣]، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قوله.

ورواه عبد العزيز بن مُسلم، واختلف فيه عنه:

فرواه يحيى بن إسحاق عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قوله[٤].

ورواه يونس بن محمد المُؤَدِّب عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ρ[٥].

ورواه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ج١٠/ص٥٧٤

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ج١٠/ص٥٧٤

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، المكاتب، ج٤/ص١٣٤

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، المكاتب، ج٤/ص١٣٤

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، المكاتب، ج٤/ص١٣٤

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، المكاتب، ج٤/ص١٣٤، وابن عدي، الكامل، ج٥/ص٢٩٢

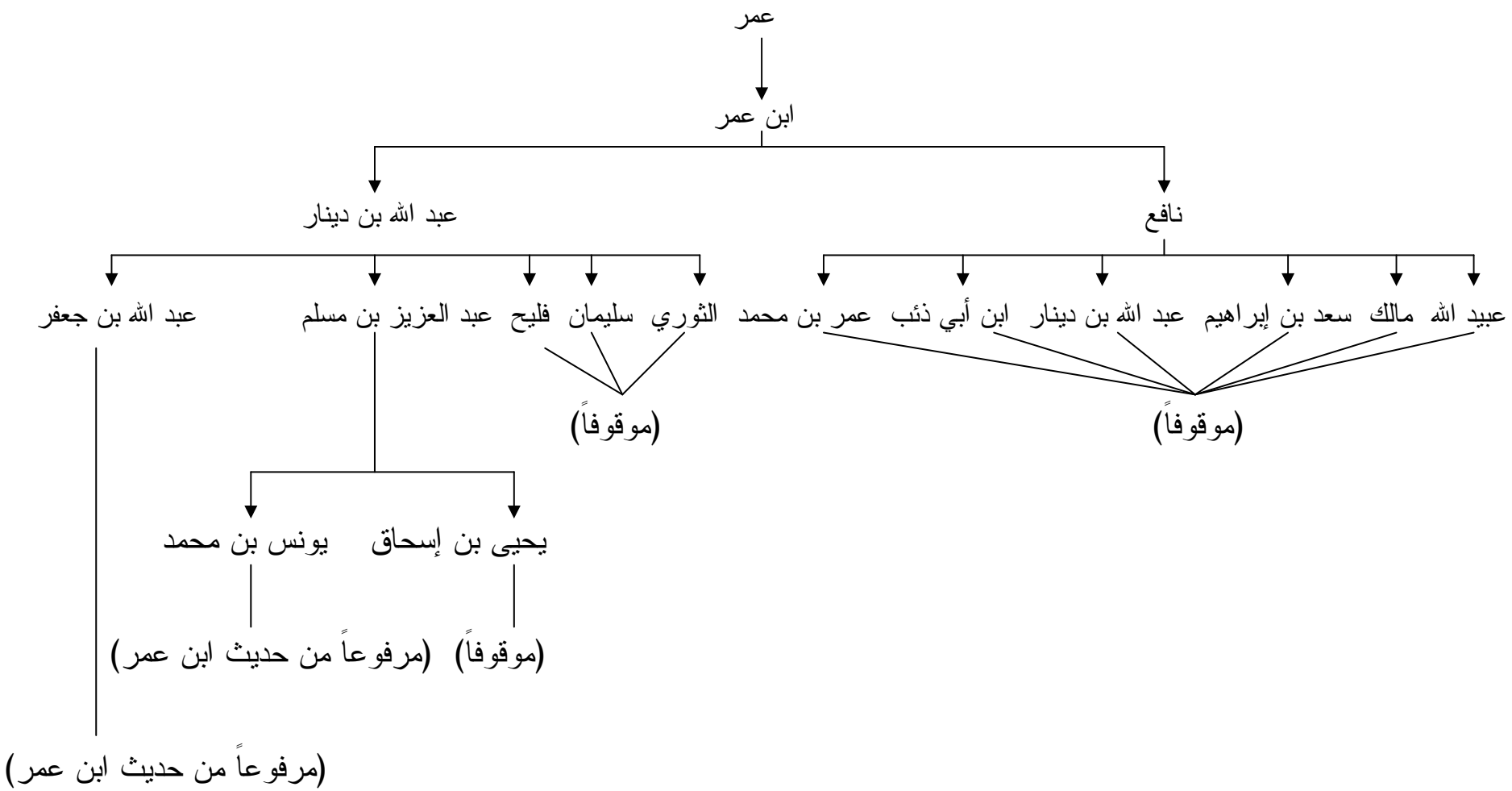
عمر
ابن عمر
نافع
عبد الله بن دينار
عبيد الله
مالك
سعد بن إبراهيم
عبد الله بن دينار
ابن أبي ذئب
عمر بن محمد
(موقوفاً)
الثوري
سليمان
فليح
عبد العزيز بن مسلم
عبد الله بن جعفر
(موقوفاً)
يحيى بن إسحاق
يونس بن محمد
(موقوفاً)
(مرفوعاً من حديث ابن عمر)
(مرفوعاً من حديث ابن عمر)

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن عبد العزيز بن مسلم، فروى عنه يحيى ابن إسحاق موقوفاً من حديث عمر، فيما روى عنه يونس بن محمد مرفوعاً من حديث ابن عمر.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث: فذهب إلى ترجيح رواية الوقف الدارقطني(١)، والبيهقي، الذي قال بعد أن أورد رواية الوقف:" هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغَلِطَ فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي، وهو وَهَمٌ لا يَحِلُّ ذِكره"(٢). وممن ذهب أيضاً إلى ترجيح وقف الحديث الخطيب البغدادي(٣)، وعبد الحق الإشبيلي(٤)، والشوكاني(٥). وذهب ابن القطان إلى تصحيح رواية الرفع، قال رحمه الله:" وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه"(٦).

والراجح ما ذهب إليه الدارقطني ومن معه، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: أن يونس بن محمد سلك فيه الجادّة، فإن الغالب في الإسناد إذا ذُكر الصحابي قيل بعده عن النبيρ، فإذا ذُكر في الإسناد عوضاً عن ذكر النبيρ صحابي آخر دل على مزيد حفظ من ضبطه هكذا(٧).

ثانياً: وجود المتابعات لرواية الوقف، فقد تابع يحيى على روايته الثوري، وسليمان بن بلال، وفُليح جميعهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قوله، وكذا تابعه مالك، وعبيد الله وعبد الله ابني عمر، وابن أبي ذئب، وسعد بن إبراهيم، وعمر بن محمد جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

ولا يقال هنا إن عبد الله بن جعفر المديني قد تابع يونس المُؤَدِّب، لأنها رواية

---

(١) الدارقطني، العلل، ج٢/ص٤٢

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠/ص٥٧٤-٥٧٥

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١/ص٢٦٧، وانظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢/ص٤٦٤

(٤) الإشبيلي، الأحكام الوسطى، ج٤/ص٢٢

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦/ص٢٢٣

(٦) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥/ص٤٤٧

(٧) ابن حجر، النكت، ص٣٣٣

ضعيفة جداً لضعف عبد الله بن جعفر[١]، قال ابن عدي بعد أن ذكر مجموعة من الروايات لعبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار، منها هذا الحديث:" وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كلها غير محفوظات، لا يحدّث بها عن ابن دينار غير عبد الله بن جعفر"[٢].

المثال الثالث عشر:

حديث عبد الله بن مسعود τ عن النبيρ قال:**إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُم إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسَهُ، أو ظُلْمَه، فَلْيَقُل: اللّهُمَّ رَبّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبّ العَرْشِ العَظِيمِ، كُنْ لِي جَارَاً مِنْ فُلانِ بنِ فُلان، وأَحْزَابِه مِنْ خَلائِقِكَ، أَنْ يَفْرِطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُم، أَو يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الأعمش عن ثُمَامة بن عُقْبة عن الحارث بن سُويد عن ابن مسعود، واختلف فيه عن الأعمش:

فرواه أبو حمزة السُّكَّري عنه به مرفوعاً[٣].

ورواه عنه موقوفاً أبو معاوية الضّرير[٤]، ووكيع[٥]، وعيسى بن يونس[٦]، ومحمد بن فُضَيْل[٧].

ورواه جُنَادة بن سَلْم عن عبيد الله بن عمر عن عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً[٨].

ورواه محمد بن فُضيل عن العلاء بن المسيب بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود موقوفاً[١].

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٤١

(٢) ابن عدي، الكامل، ج٥/ص٢٩٣

(٣) ذكره الدارقطني في العلل، ج٥/ص٤٥، ولم أجد من اخرجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الدعاء، الرجل يخاف السلطان، ما يدعو؟، ج٦/ص٢٢

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الدعاء، الرجل يخاف السلطان، ما يدعو؟، ج٦/ص٢٢

(٦) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب إذا خاف السلطان، ص٣٦٩

(٧) أخرجه ابن فضيل، الدعاء، ص٢٠٩

(٨) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج١٠/ص١٨

(١) أخرجه ابن فضيل، الدعاء، ص٢٠٧

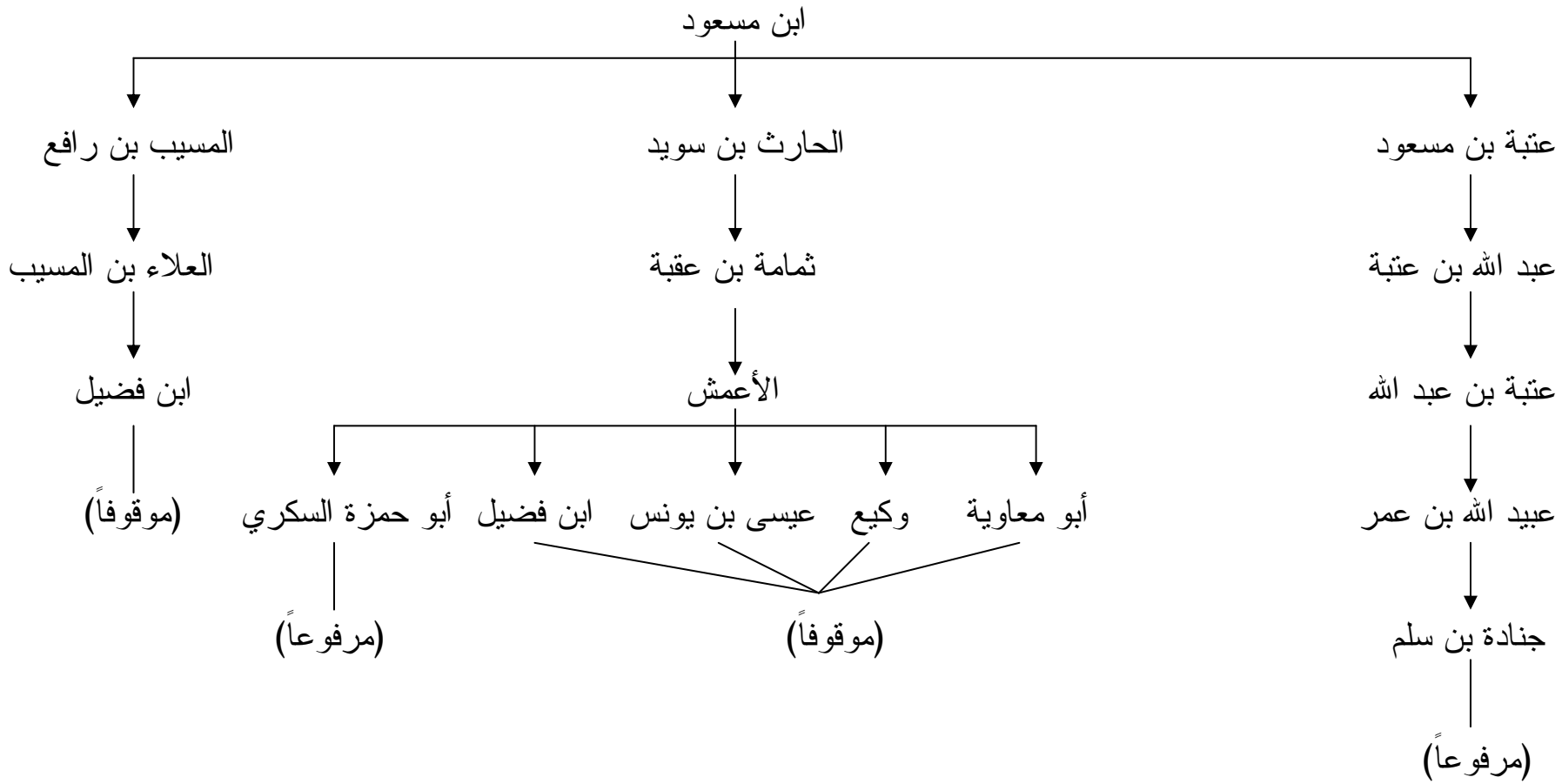
ابن مسعود
المسيب بن رافع
الحارث بن سويد
عتبة بن مسعود
العلاء بن المسيب
ثمامة بن عقبة
عبد الله بن عتبة
ابن فضيل
الأعمش
عتبة بن عبد الله
(موقوفاً)
أبو حمزة السكري
ابن فضيل
عيسى بن يونس
وكيع
أبو معاوية
عبيد الله بن عمر
(مرفوعاً)
(موقوفاً)
جنادة بن سلم
(مرفوعاً)

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن الأعمش، فرفعه عنه أبو حمزة السُّكَّري، ووقفه أبو معاوية، ووكيع، وعيسى بن يونس، وابن فُضيل. والراجح أن الحكم لرواية الوقف، وأن من رفع الحديث قد وَهِمَ، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: الأحفظية، فإنّ من روى الوقف عن الأعمش أحفظ ممن روى عنه الرفع، بل هم من أرفع الرواة عن الأعمش، وفيهم من يُعَدّ من أثبت النّاس في الأعمش وهو أبو معاوية، قال أحمد:" أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش"(١).

ثانياً: الأكثرية، فقد روى الوقف عن الأعمش أربعة، بينما تفرّد برواية الرفع عنه أبو حمزة السُّكَّري.

ثالثاً: أن أبا حمزة السُّكَّري خالف المحفوظ عن الأعمش، فروى ما لا يعرفه المعروفون من أصحاب الأعمش، والمحفوظ عن الشيخ إنما يُعرف برواية أصحابه الحفاظ الثقات الملازمين له الذين يصنّفون عادة في الطبقة الأولى فيمن روى عن ذلك الشيخ، وهنا في هذا الحديث فإن الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية، ووكيع، وعيسى بن يونس، وابن فُضيل روَوْا عنه موقوفاً، فعُرف أن المحفوظ عن الأعمش هو وقف الحديث لا رفعه، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف عن الأعمش:" والموقوف هو المحفوظ"(٢).

ولا يقال إن راوية أبي حمزة السُّكَّري لها متابع من حديث عبيد الله بن عمر، لأن رواية عبيد الله رواها عنه جُنَادة بن سَلْم، وحديث جنادة عن عبيد الله بن عمر منكر(٣)، قال أبو حاتم:" عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة، فحدّث بها عن عبيد الله بن عمر"(٤).

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٥٣١

(٢) الدارقطني، العلل ج٥/ص٤٥

(٣) قاله الأزدي، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص٣١٧

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص٣١٧

كما أن رواية المُسَيَّب بن رافع لا تصلح كمتابع لرواية الوقف؛ لأن المُسَيَّب لم يسمع من ابن مسعود(١).

المثال الرابع عشر:

حديث أبي هريرةτ أن النبيρ قال: **خلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَومَ الأَحَدِ، وخَلَقَ الشَّجَرَ يَومَ الإِثنَينِ، وخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ الثُّلاثَاءِ، وخَلَقَ النُّونَ يَومَ الأربِعَاءِ، وبَثَّ فِيهَا الدَّوابَّ يَومَ الخَمِيسِ، وخَلَقَ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ بَعدَ العَصْرِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ الخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيلِ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه حجّاج بن محمد(٢)، وهشام بن يوسف(٣)، ومحمد بن ثور(٤)، عن ابن جُريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفهم الأَخْضَر بن عَجْلان فرواه عن ابن جُريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً(٥).

ورواه بعضهم عن أبي هريرة عن كَعْب موقوفاً عليه(٦).

ورواه موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد بمثل إسناد إسماعيل بن أمية مرفوعاً(٧).

---

(١) قاله أبو زرعة الرازي، وغيره، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤/ص٨٠

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، صفة القيامة والجنة والنار، ابتداء الخلق، ج١٧/ص١٣٣-١٣٤، وأحمد، المسند، ج٢/ص٣٢٧، وابن خزيمة في صحيحه، الجمعة، ذكر الساعة التي فيها خلق آدم، ج٣/ص١١٧، وابن حبان في صحيحه، التاريخ، بدء الخلق، ج٤/ص٣٠، والبيهقي، السنن الكبرى، السير، مبتدأ الخلق، ج٩/ص٥

(٣) أخرجه ابن معين في تاريخه، ج٣/ص٥٢

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، العَظَمَة، ص٢٩٠

(٥) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، التفسير، سورة السجدة، ج٦/ص٤٢٧

(٦) ذكر ذلك البخاري، التاريخ الكبير، ج١/ص٣٨٣، ولم أجد من رواه عن أبي هريرة هكذا.

(٧) ذكره البيهقي، الأسماء والصفات، ص٤٨٧، ولم أجد من أخرجه.

ورواه مرفوعاً كذلك بَكْر بن الشَّرُود عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن أيوب بن خالد[١].

(١) أخرجه الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٧٧، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، انظر: الأسماء والصفات، ص٤٨٧-٤٨٨

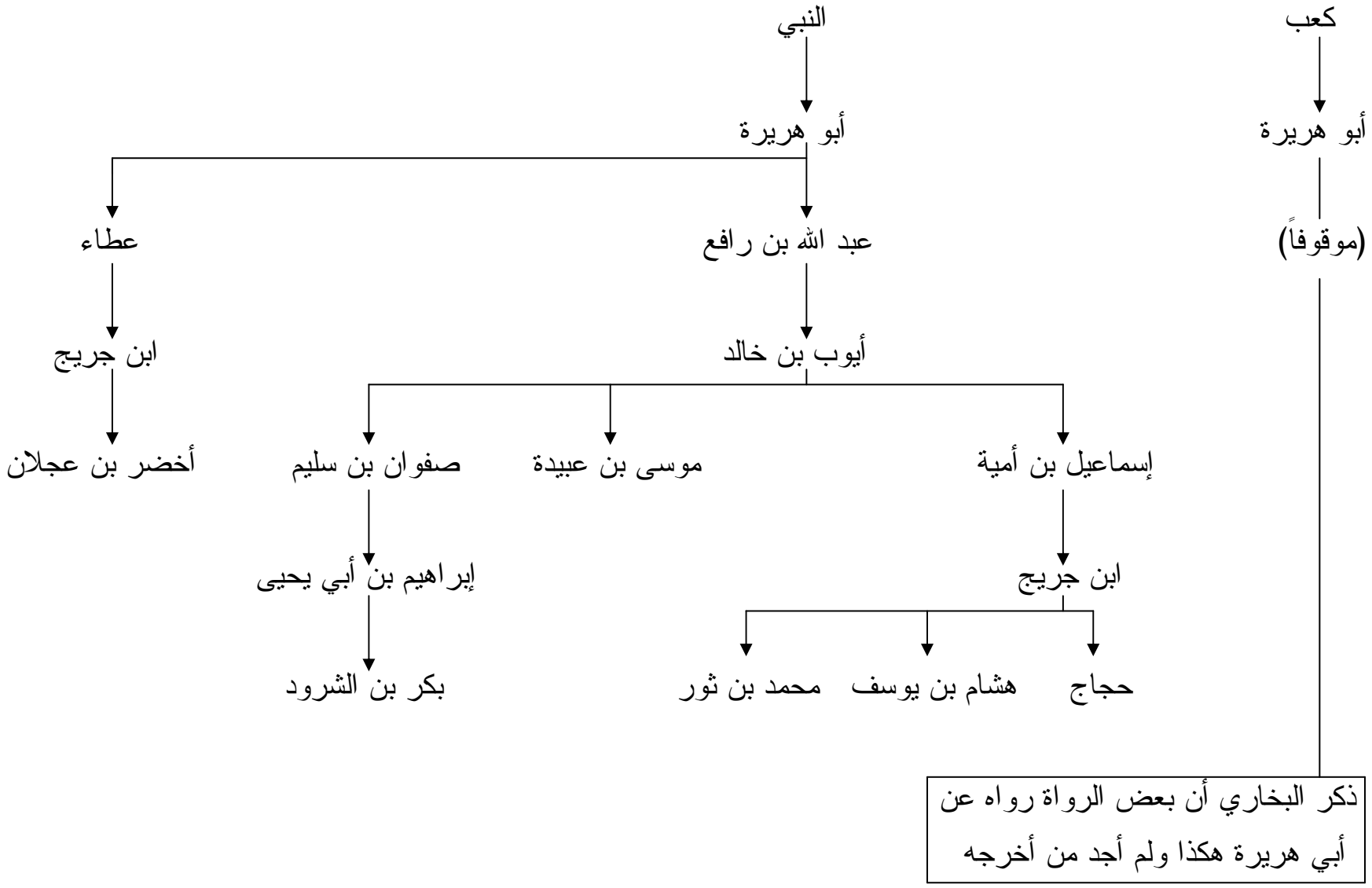
كعب
أبو هريرة
(موقوفاً)
النبي
أبو هريرة
عطاء
ابن جريج
أخضر بن عجلان
عبد الله بن رافع
أيوب بن خالد
إسماعيل بن أمية
ابن جريج
حجاج
هشام بن يوسف
محمد بن ثور
موسى بن عبيدة
صفوان بن سليم
إبراهيم بن أبي يحيى
بكر بن الشرود
ذكر البخاري أن بعض الرواة رواه عن
أبي هريرة هكذا ولم أجد من أخرجه

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف[١] وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

قبل تحديد وجه الاختلاف لا بد من الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن رواية الأخضر بن عَجْلان عن ابن جُريج وَهَم، فقد خالف الأخضر- وفيه كلام- من هم أكثر عدداً وأوثق منه كحجاج بن محمد[٢]، الذي يعد من أثبت الناس في ابن جريج[٣].

ثانياً: أن رواية كل من إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة لا تصلح لأن تكون متابعة لرواية إسماعيل بن أمية؛ لأن موسى بن عبيدة منكر الحديث، لا يحتج به[٤]، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك[٥].

فَسَلِمَ لنا من طرق الحديث المرفوعة عن أبي هريرة رواية إسماعيل بن أمية.

وبناءً على هذا يكون وجه الاختلاف في هذا الحديث أن إسماعيل بن أمية رواه عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب موقوفاً.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

فذهب علي بن المديني[٦]، والبخاري[٧]، إلى ترجيح وقف الحديث على كعب، وأن رفع الحديث إلى النبيρ لا يصح، وقد أيّد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي قال:" وأمّا الحديث الذي رواه مسلم في قوله خلق التربة يوم السبت، فهو حديث معلول، قَدَحَ فيه أئمة الحديث؛ كالبخاري، وغيره ... وبينوا أنه غَلَط،ليس مما رواه أبو هريرة عن النبيρ "[٨]، كما رجّح هذا ابن القيم[٩].

---

(١) استفدت في عرض الاختلاف في هذا الحديث مما كتبه أستاذنا الفاضل الدكتور ياسر الشمالي (غفر الله له)، في بحثه(عرض الحديث على القرآن)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٣، العدد٢، ١٩٩٦م، ومما كتبه أخونا الفاضل حسان عبد المنان(غفر الله له)، في تحقيقه لكتاب(رياض الصالحين).

(٢) النووي، رياض الصالحين، ص٥٦٦

(٣) ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص ٤٩١-٤٩٢

(٤) قاله ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤/ص١٨١-١٨٣

(٥) قاله أحمد والنسائي، وغيرهما، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ص٨٣-٨٥

(٦) نقله عنه ابن كثير في تفسير، ج١/ص٩٩

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج١/ص٣٨٣

(٨) ابن تيمية، تفسير سورة الإخلاص، ص٦٢

(٩) ابن القيم، المنار المنيف، ص٨٤-٨٦

واعتمد هؤلاء على قرائن عدة منها:

أولاً: أن الحديث مخالف لظاهر القرآن، فإن فيه استيعاب الأيام السبعة[١]، والله عز وجل قال: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُّغُوبٍ) [ق، آية ٣٨].

ثانياً: أن الحديث مخالف لما عليه أهل التفسير وأهل التاريخ[٢]، قال أستاذنا الدكتور ياسر الشمالي:" أمّا مخالفته ما عليه أهل التفسير فهو أن الله تعالى قد نص في كتابه أنه خلق الخلق في ستة أيام... والحديث المُتقدم ينص على أنها سبعة، وينص القرآن أيضاً على أن خلق الأرض وما فيها كان في أربعة أيام والسماوات في يومين في قوله تعالى:(قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادَاً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ... فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...) [فصلت، الآيات٩-١٢] ، ومعنى الآية أن الله تعالى قدّر أقوات الأرض في يومين وهي تتمة أربعة أيام كما قال المُفسِّرون، فخُلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وجُعلت السماوات في يومين"[٣]. وأمّا مخالفته ما عليه أهل التاريخ فهو أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، على هذا إجماع السلف من أهل العلم[٤]، وهذا الحديث ينص على أن ابتداء الخلق كان يوم السبت.

ويُرَدُّ على هاتين القرينتين بأن الحديث يتكلم عن شيء آخر يختلف عمّا تكلم عنه القرآن. فالحديث هنا لا يتكلم عن بدء الخلق بل عن تطور الخلق، بدليل ذكر

---

(١) ابن كثير في تفسيره، ج٢/ص٢٩٥، والمناوي، فيض القدير، ج٣/ص٥٩٦، وانظر: ابن القيم، المنار المنيف، ص٨٥-٨٦

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات، ص٤٨٧

(٣) الشمالي، ياسر، عرض الحديث على القرآن، مجلة دراسات، ص٢٢٩

(٤) نقل الإجماع الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج١/ص٣٥، ومستند هذا الإجماع أنه ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وثبت أن آخر المخلوقات كان آدم، وأن آدم خلق يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨/ص١٨

خلق التربة الذي هو تطور متأخر في خلق الأرض يختلف عمّا كانت عليه أول الخلق. ويؤيد هذا أن الخلق ما زال مستمراً ولم يتوقف[١].

ثالثاً: أن حديث إسماعيل بن أمية فيه علة، وهي أن إسماعيل إنما أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى، كذا قال ابن المديني[٢]. ويؤيد هذا أن إسماعيل بن أمية في جميع طرق الحديث لم يصرح بالتحديث، وإبراهيم بن أبي يحيى هذا تقدم أنه متروك[٣].

بينما ذهب مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان إلى تصحيح رفعه فأخرجوه في صحاحهم[٤].

تنبيه:

ذكر فضيلة الدكتور شرف القضاة أن في هذا الحديث من الإعجاز العلمي ما لا يمكن معه إلا أن يكون وحياً مما يرجّح رفعه. وأضاف – نفع الله بعلمه – أنه يكتب بحثاً في بيان ما في الحديث من إعجاز علمي، ويبيّن فيه أن الحديث لا يخالف القرآن.

---

(١) أفادني ذلك فضيلة الدكتور شرف القضاة أثناء مناقشة الرسالة.

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات، ص٤٨٧

(٣) الشمالي، ياسر، عرض الحديث على القرآن، ص٢٢٩

(٤) سبق تخريج ذلك، ص١٤٤.

الفصل الثالث
ما صح فيه الوجهان جميعاً

المثال الأول:

حديث أبي هريرة τ **عن النبيρ قال: لَم يَتَكَلّمْ فِي المَهْدِ إلا ثَلاثَة: عِيْسَى ابن مَرْيَم، وصَاحِبُ جُرَيْج...الحديث**(١).

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه ابن سيرين عن أبي هريرة، واختلف فيه عن ابن سيرين: فرواه جرير بن حازم(١)، وعمران بن خالد(٢)، عنه به مرفوعاً، ورواه أيوب، ويونس بن عبيد عنه به موقوفاً(٣).

---

(١) بقية الحديث: ... وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمّه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلمّا كان من الغد، أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلمّا كان من الغد، أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرّضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم، قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي، فجاؤا به فقال: دعوني حتى أصلّي، فصلى فلمّا انصرف أتى الصبي، فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك، قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبّلونه، ويمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا، وبينا صبي يرضع من أمّه، فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي، وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها، فجعل يرتضع، قال: فكأني انظر إلى رسول اللهρ وهو يحكي ارتضعه بأصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصّها، قال: ومروا بجارية وهم يضربونها، ويقولون زنيت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله، ونعم الوكيل، فقالت أمّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث، فقالت: حلقي، مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله، ومرّوا بهذه الأمة، وهم يضربونها، ويقولون زنيت سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جباراً، فقلت اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزني، وسرقت ولم تسرق، فقلت اللهم اجعلني مثلها. اللفظ لمسلم، الجامع الصحيح، البر والصلة والآداب، تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، ج١٦/ص١٠٦-١٠٨

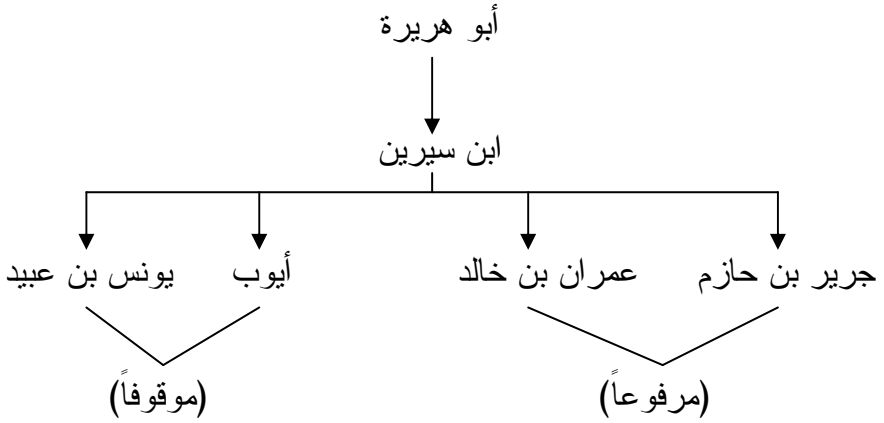

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن ابن سيرين،فروى الرفع عنه جرير بن حازم، وعمران بن خالد، وروى أيوب، ويونس عنه موقوفاً.

والراجح أن كلا الوجهين عن ابن سيرين صحيح، وذلك لتوافر قرينة تدلّ على ذلك، ولولا وجود هذه القرينة لحكم لرواية الوقف؛ لأنّ أيوب يُعدّ من أثبت أصحاب ابن سيرين(٤)، ومن هنا نجد البخاري ومسلم يُخرّجان الرواية المرفوعة في صحيحيهما(٥)، كما حكم الدارقطني بأن الرفع الصحيح(٦). والقرينة التي رجّحت صحة الوجهين جميعاً، هي:

أن ابن سيرين عُرف من عادته أنه يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى، قال الدارقطني:" ابن سيرين من توقّيه وتورّعه تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، أحاديث الأنبياء، (واذْكُر فِي الكِتَابِ مَرْيَم)، ج٧/ص١٤٧، ومسلم، الجامع الصحيح، البر والصلة والآداب، تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، ج١٦/ص١٠٦-١٠٨

(٢) ذكره الدارقطني في العلل، ج١٠/ص١٤، ولم أجد من أخرجه.

(٣) رواية الوقف من طريق أيوب، ويونس، ذكرها الدارقطني في العلل، ج١٠/ص١٤، ولم أجد من أخرجها.

(٤) قاله ابن المديني، والدارقطني، انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٩٩

(٥) سبق تخريج ذلك ص ١٤٩

(٦) الدارقطني، العلل، ج١٠/ص١٤

يتوقف على حسب نشاطه في الحال"[١]، وقال أيضاً:" ابن سيرين ربما توقف عن رفع الحديث توقّيا"[٢].

المثال الثاني:

حديث معاذ بن جبل τ عن النبيρ قال: **مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَاحتَجَبَ عَنْ ذَوي الضَّعْفَةِ، والحَاجَةِ، احتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه شَرِيْك عن أبي حَصِين عن أبي خالد الوالِبي عن معاذ بن جبل، واختلف فيه على شريك:

فرواه حسين بن محمد[٣]، وحنيفة بن مرزوق[٤]، ونائل بن نَجِيح[٥] عنه به مرفوعاً. ورواه علي بن الجَعْد عنه به موقوفاً[٦].

ورواه علي بن حفص المَدائني عنه به، وقال فيه: رفعه مرة، ومرة لم يرفعه[٧].

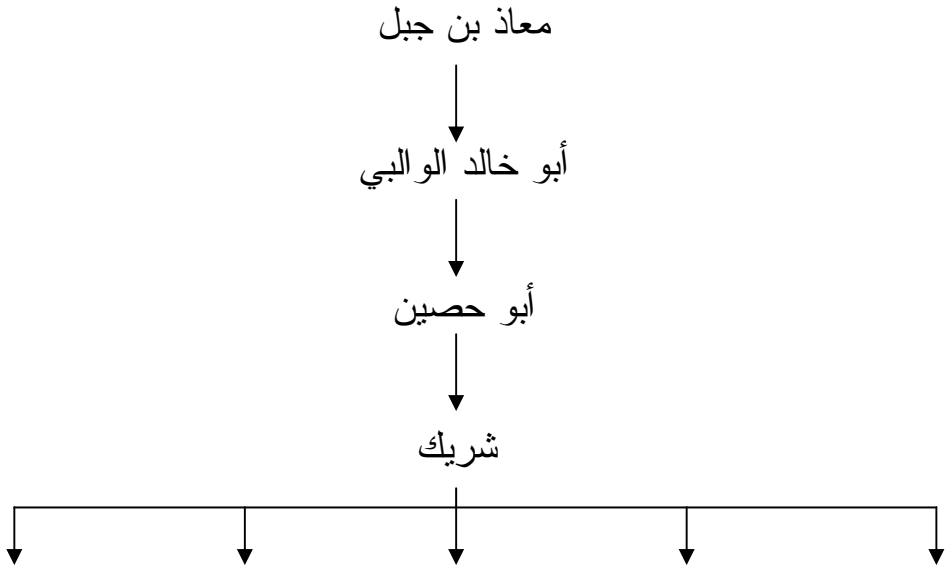

(١) المرجع السابق، ص٢٥

(٢) المرجع السابق، ص٢٩

(٣) أخرجه أحمد، المسند، ج٥/ص٢٣٨

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠/ص١٥٢

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ج٢/ص٤١٢، ولم أجد من أخرجه.

(٦) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ص٣٣٦

(٧) ذكره الدارقطني في العلل، ج٦/ص٨٤

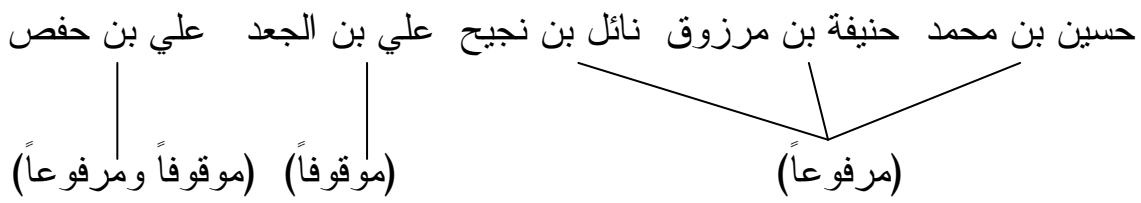

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

- وَجْهُ الاختلاف، وآراء العلماء في الحكم على الحديث:

الاختلاف في هذا الحديث على شَريك، فبعضهم يرويه عنه مرفوعاً، وبعضهم يرويه عنه موقوفاً، وبعضهم يرويه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

وقد ذهب الدارقطني إلى صحة الوجهين جميعاً، قال رحمه الله:" صح القولان عن شَريك"(١).

- أثر القرينة في الترجيح:

يظهر في هذا الحديث أن الدارقطني إنما حكم بصحة الوجهين، الرفع والوقف، لوجود قرينة دلّت على ذلك، وهذه القرينة هي: أن أحد الرواة وهو علي بن حفص المدائني رواه عن شَريك، وأخبر عنه بأنه حدّث به مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً،قال الدارقطني:" رواه علي بن حفص...فقال فيه: رفعه مرة، ومرّة لم يرفعه، فصحّ القولان جميعاً عن شَريك"(٢).

---

(١) الدارقطني، العلل، ج٦/ص٨٤، بتصرّف.

(٢) المرجع السابق

الفصل الرابع
ما رجح رفع جزء منه ووقف الآخر

المثال الأول:

حديث أبي هريرة τ أن النبيρ قال: **لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْـرَانِ، وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَن أَمُـوتَ وَأَنَـا مَمْلُوكٌ.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه يونس عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، واختلف فيه عن يونس: فرواه ابن وهب(١)، وسليمان بن بلال(٢)، وعثمـان ابن عمر(٣)، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي(٤)، عنه به، وجعلوا قوله(والذي نفسي بيده...الحديث) من قول أبي هريرة.

ورواه عبد الله بن المُبارك عن يونس، واختلف فيه عن ابن المبـارك: فـرواه بِشْر بن محمد عنه فرفع الحديث كله(٥). وخالفه عبدان(٦)، وإبراهيم بن إسـحاق(٧)،

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأَيْمَان، صحبة المماليك، ج١١/ص١٣٥، وأبو عوانة في مسنده، المماليك، فضل المملوك المسلم الناصح لسيده، ج٤/ص٧٦

(٢) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب من أحب أن يكون عبداً، ص١٣٣

(٣) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص٣٣٠، وأبو عوانة في مسنده، المماليك، فضل المملوك المسلم الناصح لسيده، ج٤/ص٧٦

(٤) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الأَيْمَان، صحبة المماليك، ج١١/ص١٣٦

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، العتق، العبد إذا احسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ج٥/ص٤٨٢-٤٨٣

(٦) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، النفقات، فضل المملوك إذا نصح، ج٨/ص٢١

(٧) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص٤٠٢

وحِبَّان بن موسى[١]، روَوْه عن ابن المبارك، فرفعوا الجملة الأولى من الحديث، وجعلوا قوله(والي نفسي بيده...الحديث) من قول أبي هريرة.

ورواه كذلك سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة، ففصل بين المرفوع والموقوف[٢].

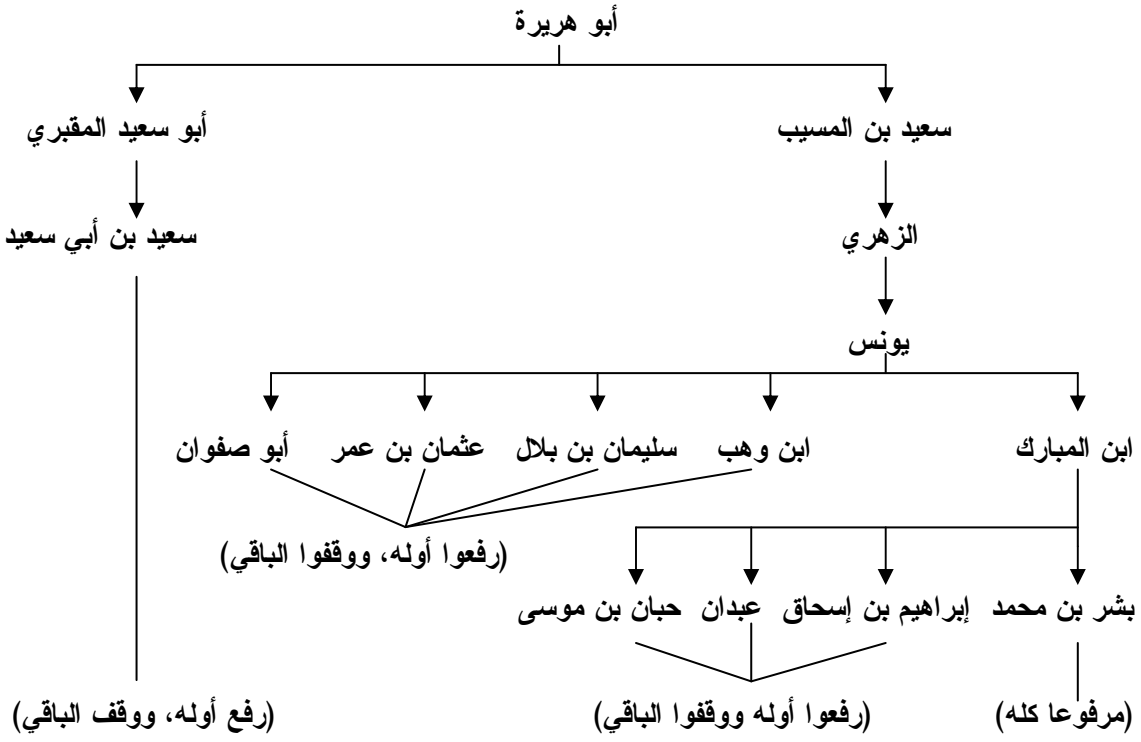

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختُلف عن ابن المبارك في رفع جملة من هذا الحديث، وهي قوله(والذي نفسي بيده...إلخ)، فرواها عنه بِشْر بن محمد فرفعها إلى النبيρ، ورواها عَبْدان، وإبراهيم بن إسحاق، وحِبَّان بن موسى عنه، فلم يرفعوها، وجعلوها من قول أبي هريرة.

والراجح أن رواية بِشْر بن محمد خطأ، إنما المرفوع من الحديث الجملة الأولى فقط، وأما باقي المتن من قوله(والذي نفسي بيده) إلى آخر الحديث، فهو من كلام

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٦٦

(٢) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص٤٤٨، وص٤٥٣، وأبو عوانة في مسنده، المماليك، فضل المملوك المسلم االناصح لسيده، ج٤/ص٧٧

أبي هريرة، أُدرج في الحديث[١]. وقد جزم بهذا غير واحد من العلماء، منهم: الداودي، وابن بطال[٢]، والخطيب البغدادي[٣]، وابن حجر[٤]، وكان سبب حكمهم على رواية بِشْر بن محمد بالخطأ، قيام قرائن في الحديث دلّت على ذلك منها:

أولاً: استحالة إضافة ذلك للنبيρ استحالة شرعية وعقلية، أمّا امتناعه شرعاً، فإنه يبعُد منهρ أن يتمنى الرّق لمقام النبوة والرسالة، وأمّا امتناعه عقلاً، فإن أمّه ρ، لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرّها[٥].

ثانياً: أن من جعل قوله(والذي نفسي بيده...إلى أخر الحديث) من قول أبي هريرة، قد ميّز بين المرفوع والموقوف، وهذا مما يدل على مزيد حفظ من ضبطه هكذا.

ثالثاً: وجود متابعات لرواية من وقف الحديث على أبي هريرة،فقد تابعهم على ذلك عبد الله بن وهب، وسليمان بن بلال، وعثمان بن عمر، وأبو صفوان الأُموي عن يونس، ولهم أيضاً متابع من رواية سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة.

رابعاً: الأحفظية، إذ إن من روى الوقف أحفظ ممن روى الرفع.

خامساً: الأكثرية، حيث روى الوقف عن ابن المبارك ثلاثة،بينما تفرّد بِشر بن محمد برواية الرفع.

وتأوّل بعض العلماء رواية الرفع. منهم: الخطّابي، حيث قال:" ولله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرّق كما امتحن يوسف"[٦]، ووجهها الكِرماني، فقال:" أراد تعليم أمّته، أو أورده على سبيل حياتها، أو أراد أمّه التي أرضعته"[٧]، وهذا التأويل لا

---

(١) انظر: قوفي، حميد يوسف، الإدراج في الحديث، ص٦٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥/ص٤٨٣

(٣) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٦٥

(٤) ابن حجر، النكت، ص٣٤٨

(٥) قوفي، حميد يوسف، الإدراج في الحديث، ص٦٧، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١/ص٢٢٧

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٥/ص٤٨٣

(٧) المرجع السابق، ص٤٨٣

حاجة له؛ لأن رفع هذه الجملة من الحديث إلى رسول اللهρ لا يصح،وإنما هي من قول أبي هريرة[١].

المثال الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيρ قال:**مَن ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاع، ومَن ابْتَاعَ عَبْدَاً ولَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاع.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عن ابن عمر كلّ من سالم ونافع، فاتفقا على رفع الجزء الأول منه–أي الذي يخص النَّخل–[٢]، واختلفا فيما يخص العبد:

فروى الليث[٣]، وابن عيينة[٤]، ومعمر[٥]، ويونس[٦]، وابن أبي ذئب[٧] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، وخالفهم سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً[٨].

ورواه مالك[١]، وأيوب[٢]، والليث[٣]، عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وخالفهم محمد بن إسحاق، فرواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً[٤].

---

(١) قوفي، حميد يوسف، الإدراج في الحديث، ص٦٨

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، من باع نخلاً قد أُبِّرت، ج٥/ص١٤٨، من طريق نافع، وفي المساقاة، الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، ج٥/ص٣٢٦، من طريق سالم، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، البيوع، من باع نخلاً عليها تمر، ج١٠/ص١٩٠–١٩٢، من طريق نافع وسالم.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، المساقاة، الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، ج٥/ص٣٢٦، ومسلم، الجامع الصحيح، البيوع، من باع نخلاً عليها تمر، ج١٠/ص١٩١

(٤) أخرجه مسلم، الصحيح، البيوع، من باع نخلاً عليها تمر، ج١٠/ص١٩٢، وأبو داود في سننه، البيوع، العبد يباع وله مال، ج٣/ص٢٦٨، وابن ماجة في سننه، التجارات، ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، ج٢/ص٧٤٦

(٥) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص٨٢، وعبد الرزاق في مصنفه، البيوع، بيع العبد وله مال، ج٨/ص١٠٦

(٦) أخرجه مسلم، الصحيح، البيوع، من باع نخلاً عليها تمر، ج١٠/ص١٩٢، وأبو يعلى، المسند، ج٥/ص٥٦

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص٢٤٩

(٨) أخرجه النسائي،السنن الكبرى،العتق، العبد يعتق وله مال،ج٣/ص١٨٩، والبزار في مسنده، ج١/ص٢٢٤

واختلف عن عُبيد الله بن عمر:

فرواه حمّاد بن سلمة، وعبد الله بن نُمَيْر، وهُشَيْم[٥]، وعَبْـدَة[٦]، ومحمـد بـن بِشْر[٧] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

وخالفهم أبو معاوية الضَّرير، فرواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عـن ابـن عمر عن عمر مرفوعاً[٨].

ورواه سليمان بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربّه بـن سـعيد، وبُكَيْر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، حدّث به عن سليمان حفص بـن غيلان[٩]، وعن يحيى أبو شهاب[١٠]، وعن عبد ربّه شعبة[١١]، وعن بُكير عبيـد الله بن أبي جعفر[١٢].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، المساقاة، الرجل يكون له ممر أو شِـرب فـي حـائط أو فـي نخـل، ج٥/ص٣٢٦، ومالك، الموطأ، البيوع، ما جاء في مال المملوك، ج٢/ص٦١١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، البيوع، بيع العبد وله مال، ج٨/ص١٠٦

(٣) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، العتق، العبد يعتق وله مال، ج٣/ص١٨٨-١٨٩

(٤) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، العتق، العبد يعتق وله مال، ج٣/ص١٨٩

(٥) ذكر رواية كل من حماد وابن نمير وهشيم الدارقطني في العلل، ج٢/ص٥٢، ولم أجد من أخرجها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، البيوع والأقضية، الرجل يشتري العبد له مال، ج٤/ص٥٠٠

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص٢٣٤-٢٣٥

(٨) ذكره الدارقطني في العلل، ج٢/ص٥٢، ولم أجد من أخرجه.

(٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، البيوع، ما جاء في مال العبد، ج٥/ص٥٣١

(١٠) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، البيوع، ما جاء في مال العبد، ج٥/ص٥٣١

(١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، التجارات، ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، ج٢/ص٧٤٦، والبيهقـي، السـنن الكبرى، البيوع، ما جاء في مال العبد، ج٥/ص٥٣١

(١٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، العتق، العبد يعتق وله مال، ج٣/ص١٨٨، والبيهقي، السـنن الكبـرى، البيوع، ما جاء في مال العبد، ج٥/ص٥٣١

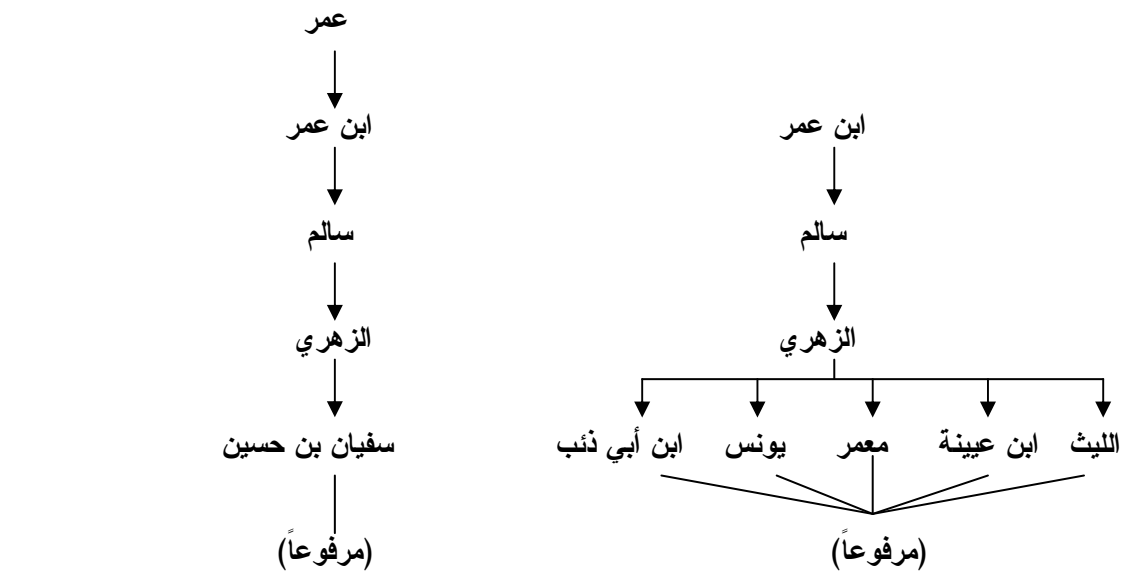
ابن عمر
سالم
الزهري
الليث
ابن عيينة
معمر
يونس
ابن أبي ذئب
(مرفوعاً)
عمر
ابن عمر
سالم
الزهري
سفيان بن حسين
(مرفوعاً)

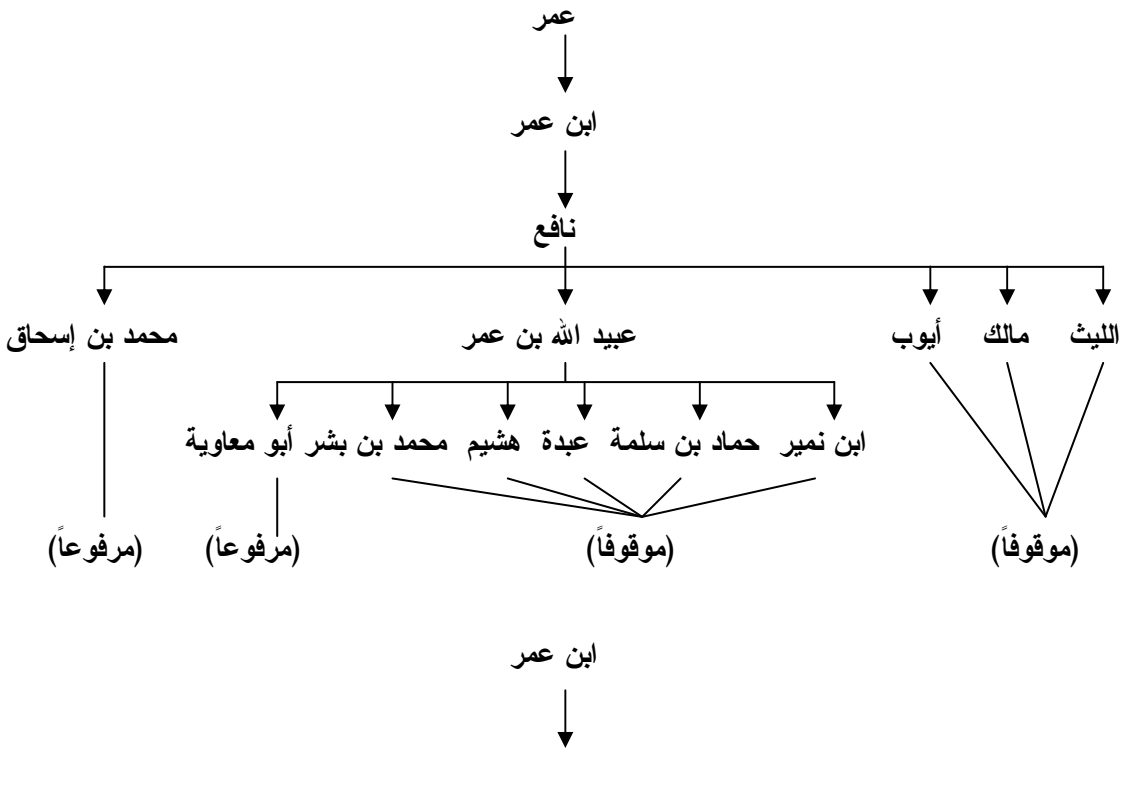
عمر
ابن عمر
نافع
الليث
مالك
أيوب
عبيد الله بن عمر
محمد بن إسحاق
ابن نمير
حماد بن سلمة
عبدة
هشيم
محمد بن بشر
أبو معاوية
(موقوفاً)
(موقوفاً)
(مرفوعاً)
(مرفوعاً)
ابن عمر

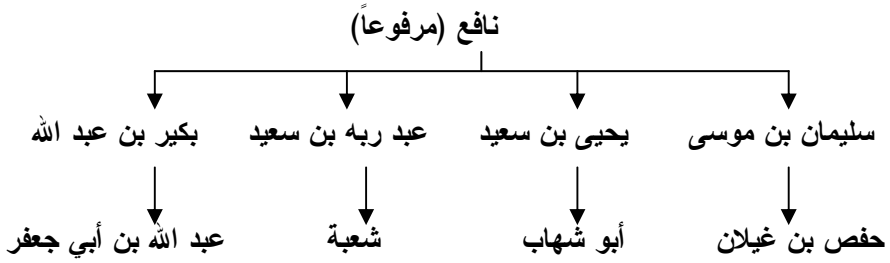

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه عن أكثر من شيخ، فقد اختلف عن عبيد الله ابن عمر، وعن نافع، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

- أما عبيد الله بن عمر فروى الوقف عنه ابن نمير، وحمّاد بن سَلمة، وعَبْدةُ، وهُشَيْم، ومحمد بن بِشْر، بينما روى عنه الرفع أبو معاوية محمد بن خازم. والراجح عن عبيد الله وقف الحديث، قال الدارقطني:" وَهِمَ أبو معاوية في رفعه، والصواب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله"(١)، وسبب الحكم بِوَهَم أبي معاوية، قيام قرائن في الحديث دلّت على خطئه، من هذه القرائن:

أولاً: الأحفظية، فإن ممن روى الوقف هُشَيْم بن بشير وهو أحفظ من أبي معاوية.

ثانياً: الأكثرية، إذ إنّ من روى الوقف أكثر ممن روى الرفع، فلم يرو الرفع إلا أبو معاوية، بينما روى الوقف خمسة من الثقات.

ثالثاً: مخالفة من ضُعّف في بعض شيوخه وكان الخلاف على شيخٍ من الذين ضُعّف فيهم، فإن أبا معاوية وإن كان ثقة، إلا أنه ضُعّف في عبيد الله بن عمر، قال يحيى بن معين:" روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير"(٢)، وقال أحمد:" أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مُضطرب الحديث لا يحفظها حفظاً جيداً"(٣).

---

(١) الدارقطني، العلل، ج٢/ص٥٢

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣/ص٥٥١

(٣) المرجع السابق

- وأما نافع فروى الوقف عنه أيوب، ومالك، وعبيد الله بن عمر–في الراجح عنه–، والليث، بينما روى عنه محمد بن إسحاق، وسليمان بن موسى، ويحيى ابن سعيد، وعبد ربّه بن سعيد، وبُكير بن عبد الله مرفوعاً، جعله محمد بن إسحاق من مسند عمر، وجعله الباقون من مسند ابن عمر، والراجح أن وقفه على عمر هو الصواب، وذلك للقرائن التالية:

أولاً: الأحفظية، فإن من روى الوقف أحفظ ممن روى الرفع، بل هُم أثبت أصحاب نافع. قال يحيى بن سعيد القطان:" أثبت أصحاب نافع أيوب، وعبيد الله ابن عمر، ومالك"(١). وروي هذا أيضاً عن علي بن المديني، وأحمد وابن معين، وغير واحد أن هؤلاء هم أثبت أصحاب نافع(٢)، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الرواية المرفوعة عن نافع:" لا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه الحُفّاظ من أصحاب نافع"(٣).

- وأما ابن عمر فروى نافع عنه عن عمر موقوفاً، بينما روى سالم عنه عن النبيρ، وقد اختلف النقاد في الحكم على هذا الاختلاف:

فذهب الإمام أحمد إلى ترجيح رواية نافع الموقوفة، قال المروذي:"ذكرت له– أي لأحمد– حديث سالم عن ابن عمر عن النبيρ، وحديث نافع عن ابن عمر عن عمر من باع عبداً، قلت: فأيهما الثّبت، فتبسّم، وقال: الله أعلم، قلت: ما الذي يميل إليه قلبك، قال أرى والله أعلم إلى نافع"(٤). وممن ذهب أيضاً إلى ترجيح رواية نافع مسلم(٥)، والنسائي(٦)، والدارقطني(٧)، وكان سبب حكمهم بترجيح رواية نافع توافر قرائن دلّت على ذلك، منها:

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢/ص٤٧٤

(٢) المرجع السابق، ص٤٧٤–٤٧٥

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج٥/ص٢٧٧

(٤) أحمد بن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، ج١/ص١٨

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/ص٥٣٠

(٦) المرجع السابق

(٧) النووي، المنهاج، ج١٠/ص١٩١، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥/ص١٤٩

أولاً: أن نافعاً ميّز بين المرفوع والموقوف، فرفع قصة النخل، ووقف قصة العبد[١]، مما يدل على أنه حفظ الحديث.

ثانياً: أن سالماً سلك فيه الجادّة، قال الحافظ ابن حجر:" وكان سبب حكمهم عليه بالوَهَم كون سالم أو من دونه سلك الجادّة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن النبي، فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً"[٢].

بينما ذهب علي بن المديني[٣]، والبخاري فيما نقل عنه الترمذي في(الجامع)[٤]، وابن عبد البر[٥]، والنووي[٦]، إلى ترجيح رواية سالم، وكان سبب حكمهم بترجيح رواية سالم قرينة الأحفظية، حيث نصّ غير واحد من النقّاد[٧] أن سالماً أحفظ من نافع، والله أعلم.

ومال بعض العلماء، ومنهم البخاري- كما نقل عنه الترمذي في(العلل)-[٨]، وابن التين[٩]، إلى إمكانية تصحيح كلا الوجهين، وأن عمر كان يقول ذلك على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبيρ.

وأنبّه هنا إلى أمر، وهو أن البخاري ومسلماً قد أخرجا حديث سالم في صحيحيهما ولم يكن ذلك منهما تصحيحاً له والله أعلم، لأن البخاري أخرجه في أبواب المزارعة للاحتجاج بقصة النخل، وأمّا قصّة العبد فأخرجها متابعة،ولبيان ما فيها من اختلاف[١٠]، وكذلك أخرجه مسلم، لا على سبيل الاحتجاج بل متابعة، ولبيان وجه الاختلاف فيه، أو لبيان علّته، فقد ذكر في بداية الباب حديث نافع عن

---

(١) ابن القيم، حاشيته، ج٩/ص٢١٦

(٢) ابن حجر، النكت، ص٢٩٧

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥/ص١٤٩

(٤) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢/ص٣٥٨

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج٥/ص٢٧٨

(٦) النووي، المنهاج، ج١٠/ص١٩١

(٧) منهم الإمام مسلم، والنسائي، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/ص٥٣٠

(٨) الترمذي، العلل الكبير، ج١/ص٤٩٨-٥٠٠

(٩) ابن حجر، فتح الباري، ج٥/ص٣٢٩

(١٠) ابن حجر، هدي الساري، ص٥١٩

ابن عمر مرفوعاً في قصة النخل، ثم أخرج حديث سالم، ويؤيده ما تقدم عنه أنه يرجّح رواية نافع والله أعلم.

ونلاحظ هنا كيف اختلف النقاد في هذا الحديث فمنهم من مال إلى ترجيح رواية الوقف، ومنهم من ذهب إلى ترجيح رواية الرفع، ومنهم من ذهب إلى تصحيح الوجهين جميعاً، والخروج بحكم في هذا الحديث- وإن كنت أميل إلى قول نافع لقوة دِلالة القرائن على ذلك- ليس مقصوداً عندنا بقدر أهمية التأكيد على أن النقاد تختلف آراؤهم في الحكم على الأحاديث بحسب ما يظهر لكل واحد منهم من قرائن، وبحسب ما تؤثر هذه القرينة في نَفْسِ النّاقد.

المثال الثالث:

حديث أبي هريرة τ عن النبيρ قال: **لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.**

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه ابن سيرين، واختلف عنه:

١. فرواه الأوزاعي عنه عن أبي هريرة موقوفاً.حدث به عن الأوزاعي بِشْر بن بَكر(١).
٢. ورواه أيوب عنه ووقفه عليه، حدث به عن أيوب ابن علية(٢).
٣. ورواه هشام بن حسان، واختلف عنه:

فرواه محمد بن مروان العُقَيلي، ومَخْلَد بن حُسَين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه عن العُقَيلي جميل بن الحسن(٣)، وعن مَخْلَد مُسلم بن عبد الرحمن الجَرْمي(١).

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج٧/ص١٧٨

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، النكاح، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة،وباب في المرأة تزوج نفسها، ج٣/ص٤٥٨

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج١/ص٦٠٥، والدارقطني في سننه، النكاح، ج٣/ص٢٢٧، والبيهقي، السنن الكبرى، النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج٧/ص١٧٨

ورواه أبو أسامة، وابن عيينة، والنَّضْر بن شُمَيل، وحفص بن غياث،ولم يذكر إلا الجزء الأخير من الحديث، عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، رواه عن أبي أسامة ابن أبي شيبة[٢]، وعن ابن عيينة الشافعي[٣]، وعن النضر أحمد ابن منصور[٤]، وعن حفص محمد بن الصباح[٥].

ورواه عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا الجزء الأخير منه، جعله من قول أبي هريرة،رواه عن عبد السلام عبد الرحمن ابن محمد المحاربي[٦].

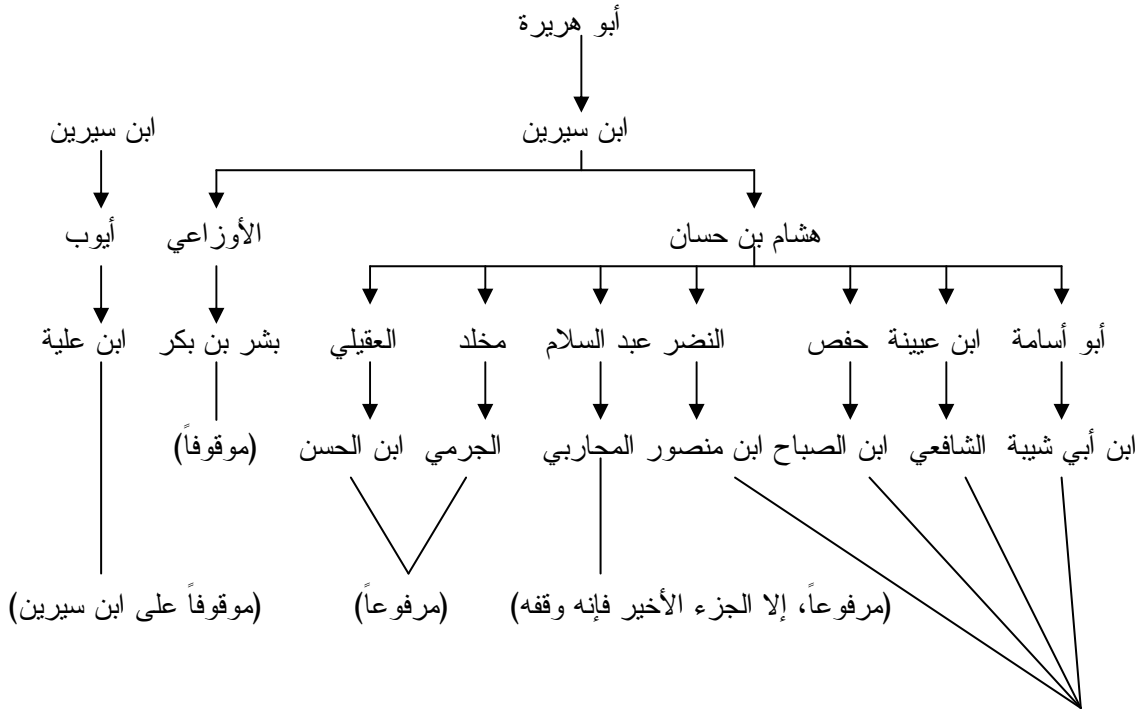

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، النكاح، ج٣/ص٢٢٧، والبيهقي، السنن الكبرى، النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج٧/ص١٧٧

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، النكاح، من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وفي المرأة تزوج نفسها، ج٣/ص٤٥٨

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٩١

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، النكاح، ج٣/ص٢٢٧-٢٢٨

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، النكاح، ج٣/ص٢٢٧

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، النكاح، ج٣/ص٢٢٧، والبيهقي، السنن الكبرى، النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج٧/ص١٧٨

(موقوفاً، واقتصر حفص على الجزء الأخير من الحديث).

النظر في الاختلاف بين الرفع والوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما:

هذا الحديث اختلف في متنه عن ابن سيرين على خمسة أوجه، الأول: رفع الحديث كاملاً، الثاني: وقف الحديث كاملاً على أبي هريرة، الثالث: رفع أوله، وجعل قوله(فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) من قول أبي هريرة، الرابع: وقف الحديث كاملاً على ابن سيرين، الخامس: رواية الجزء الأخير من الحديث(فإن الزانية...) لا غير، ووقفه على أبي هريرة.

واختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فذهب الدارقطني إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب، الذي رفع أول الحديث، ووقف آخره[١]، ومال إلى هذا البيهقي، فقال رحمه الله :" ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميّز بين المرفوع، والموقوف"[٢]، فيما ذهب ابن كثير إلى ترجيح قول من وقف الحديث على أبي هريرة[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من رجّح الوقف اعتمد على قرائن دلّت على ترجيحه، منها:

أولاً: الأحفظية، فإن من روى الوقف أحفظ ممن روى الرفع،فإنّ أيوباً يُعَدُّ من أثبت الناس في ابن سيرين، قال الدارقطني:" أثبت أصحاب ابن سيرين أيوب"[٤]، وقال ابن المديني:" نَسَخْتُ من كتاب: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت"[٥].

ثانياً: الأكثرية: فإن من روى الوقف أكثر ممن روى الرفع.

---

(١) نقله عنه ابن حجر، الدراية، ج٢/ص٦١

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧/ص١٧٨، بتصرّف

(٣) نقله عنه المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤/ص٢٣٦

(٤) نقله عنه ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٤٩٩

(٥) المرجع السابق، ص٤٩٧

وأما من رجّح رواية عبد السلام فاعتمد على قرائن دلت على أنه حفظ الحديث، منها:

أولاً: أن عبد السلام ميّز بين المرفوع والموقوف، والراوي إذا ميّز بين المرفوع والموقف دل على أنه حفظ الحديث، لأن في هذا مزيد تثبّت، قال البيهقي:" ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميّز بين المرفوع والموقوف"(١).

ثانياً: أنه عُرف من عادة أيوب وقف المرفوع تورّعاً، فلا تضر روايته الموقوفة برواية هشام المرفوعة، قال المروذي:" سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان؟ فقال: أيوب وابن عون أحب إليّ، وحسّن أمر هشام، وقال:قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يُقَصّروا بالحديث ويوقفوه"(٢).

ثالثاً: أن هشام عُرف من عادته أنه يتثبّت في رفع الأحاديث عن ابن سيرين خاصة، قال أبو حاتم:" كان يتثبّت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين"(٣).

رابعاً: أن ابن سيرين عُرف من عادته أنه يرفع الحديث تارة، ويقفه تارة أخرى، بحسب نشاطه، قال الدارقطني:" ابن سيرين من توقيه وتورّعه،تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال"(٤).

وإذا عُرف هذا؛ فلا يَبْعُد أن يكون هشام قد حفظ عنه الرفع والوقف، فلما جاء ابن حرب وميّز بين المرفوع والموقوف، دلّ على أن هشام روى الحديث على الوجه الثاني – أي وقف الحديث كله–، وعلى الوجه الثالث – أي رفع أوله، ووقف آخره–، فحُفظ عنه الوجهين، وأما من رفع الحديث كاملاً فظهر وهمه برواية عبد السلام، ورواية من روى الوقف، والله أعلم.

المثال الرابع:

حديث أبي هريرةτ أن النبيρ قال: **أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ.**

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧/ص١٧٨، بتصرّف

(٢) نقلع عنه ابن رجب، شرح العلل، ج٢/ص٤٩٧

(٣) نقله عنه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤/ص٢٦٨

(٤) الدارقطني، العلل، ج١٠/ص٢٥

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، واختلف فيه على شعبة:

فرواه أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وشَبَابة بن سَوَّار عنه به مرفوعاً(١).

وخالفهما محمد بن جعفر غُنْدَر(٢)، وآدم بن أبي إياس(٣)، وأبو داود الطيالسي(٤)، ووكيع بن الجرّاح(٥)، وعاصم بن علي، وهُشَيْم بن بشير، ووهب بن جَرير بن حازم، ومُعاذ بن معاذ(٦)، وعيسى بن يونس(٧)، وأبو النَّضْر هاشم بن القاسم(٨)، وحجاج(٩)، وعلي بن الجَعْد(١٠)، والنَّضْر بن شُمَيْل(١١)، فرَوَوْه جميعهم عن شعبة به، فجعلوا قوله(أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة، وقوله(ويل للأعقاب من النار) من كلام النبيρ.

ورواه يزيد بن زُرَيْع، وإسماعيل بن عُلَيّة، عن شعبة به مرفوعاً(١٢)، واقتصرا على قوله(ويل للأعقاب من النار).

---

(١) رواية كل من أبي قطن، وشبابة، أخرجها الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٥٨-١٥٩

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، سنن الوضوء، ج٣/ص٣٦٨، وأحمد، المسند، ج٢/ص٤٠٩

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، الوضوء، غسل الأعقاب، ج١/ص٣٥٨

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده، الطهارة، إثبات غسل الرجلين، ج١/ص٢١١، والبيهقي، السنن الكبرى، الطهارة، الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، ج١/ص١١٤

(٥) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الطهارة، وجوب غسل الرجلين، ج٣/ص١٣١، وأبو عوانة في مسنده، الطهارة، إثبات غسل الرجلين، ج١/ص٢١١

(٦) رواية كل من عاصم، وهشيم، ووهب، ومعاذ، أخرجها الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٦١،ص١٦٢،ص١٦٠،ص١٦٤

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٦٣

(٨) أخرجه الدارمي في سننه، الوضوء، ويل للأعقاب من النار، ص٢٠٤

(٩) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص٤٣٠، وأبو عوانة في مسنده، الطهارة، إثبات غسل الرجلين، ج١/ص٢١١

(١٠) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ص١٧٥

(١١) أخرجه الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٦٢

(١٢) رواية كل من يزيد، وإسماعيل، أخرجها النسائي، السنن الصغرى، الطهارة، إيجاب غسل الرجلين، م١/ج١/ص٨٢

وكذا رواه مختصراً الرَّبيع بن مُسْلم عن محمد بن زياد عن أبـــي هريـــرة[١]، وسُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، حدّث بـــه عـــن سُـــهيل جَريـــر[٢]، ومَعْمَر، وسُليمان بن بِلال[٣]، والدّراوردي[٤]، وعبد العزيز بن مُختار[٥].

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الطهارة، وجوب غسل الرجلين، ج٣/ص١٣١، والبيهقي، السنن الكبـــرى، الطهارة، الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، ج١/ص١١٤

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الطهارة، وجوب غسل الرجلين، ج٣/ص١٣١، وابن خزيمة في صحيحه، الوضوء، التغليظ في ترك غسل العقبين، ج١/ص٨٤

(٣) رواية كل من معمر، وسليمان، أخرجها أبو عوانة في مسنده، الطهارة، إثبات غسل الرجلين،ج١/ص٢١٢

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، الوضوء، التغليظ في ترك غسل العقبين، ج١/ص٨٤

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة وسننها، غسل العراقيب، ج١/ص١٥٤

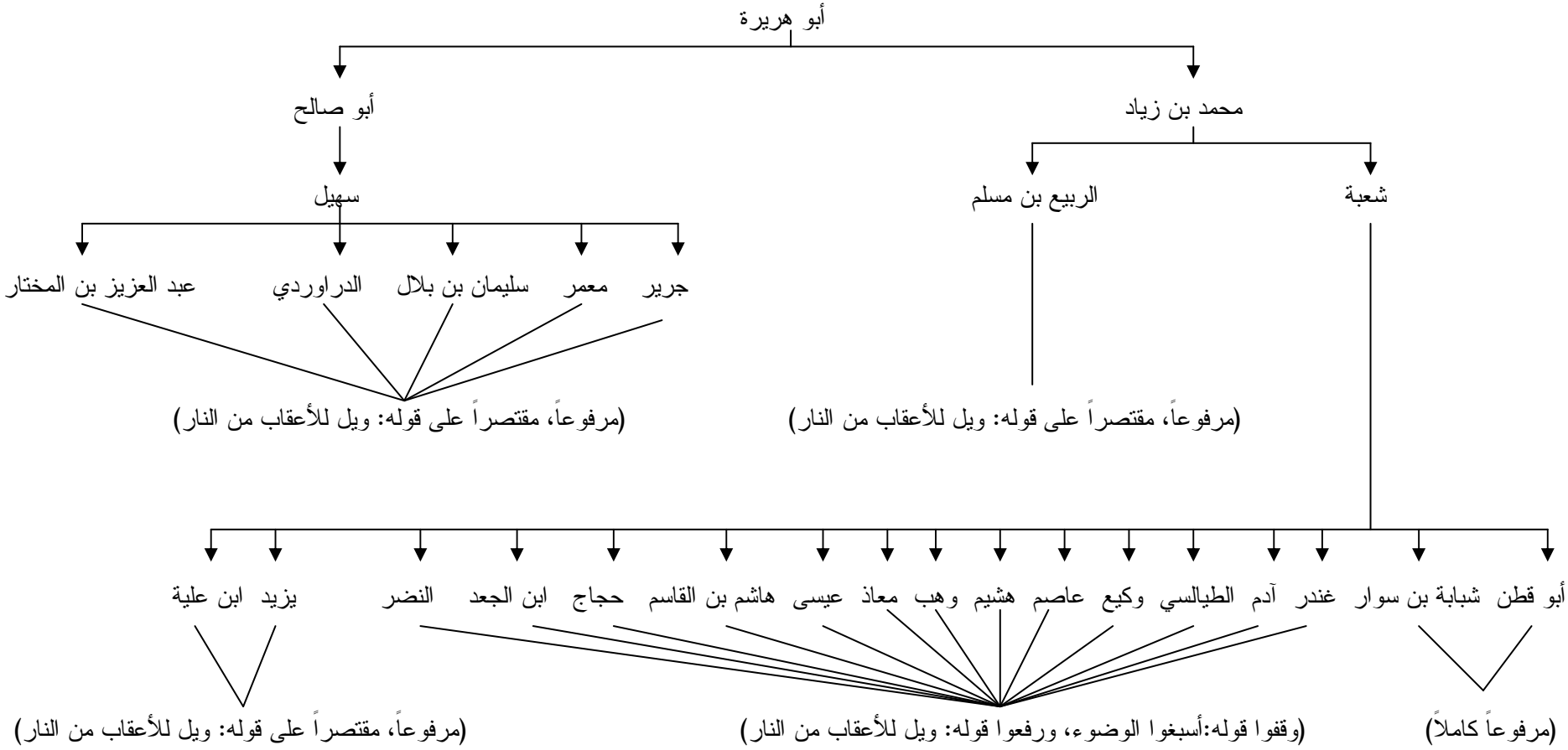
أبو هريرة
أبو صالح
محمد بن زياد
سهيل
الربيع بن مسلم
شعبة
عبد العزيز بن المختار
الدراوردي
سليمان بن بلال
معمر
جرير
(مرفوعاً، مقتصراً على قوله: ويل للأعقاب من النار)
(مرفوعاً، مقتصراً على قوله: ويل للأعقاب من النار)
يزيد ابن علية
النضر
ابن الجعد
حجاج
هاشم بن القاسم
عيسى
معاذ
وهب
هشيم
عاصم
وكيع
الطيالسي
آدم
غندر
أبو قطن
شبابة بن سوار
(مرفوعاً، مقتصراً على قوله: ويل للأعقاب من النار)
(وقفوا قوله:أسبغوا الوضوء، ورفعوا قوله: ويل للأعقاب من النار)
(مرفوعاً كاملاً)

النّظر في الاختلاف بين الرفع والوقف، وأثر القرائن في الترجيح بينهما:

اتفق رواة هذا الحديث على رفع جملة منه هي قوله(ويل للأعقاب من النـــار)، واختلف عن شعبة في قوله(أسبغوا الوضوء)، فرواها عنه أبو قَطَن، وشَـــبَابة بـــن سَوَّار من كلام النبيρ، وخالفهما غُندر، ومعاذ بن معـــاذ، وأبـــو داود الطيالســـي، وآخرون فجعلوها من كلام أبي هريرة.

والذي تقتضيه قواعد الترجيح أن رواية أبي قَطَن وشَبَابة وَهَم. إنّما المرفـــوع من الحديث قوله(ويل للأعقاب من النار)، وأما قوله(أسبغوا الوضوء) فهو موقوف على أبي هريرة، أُدرج في الحديث. وقد جزم بهذا غير واحد من العلمـــاء، مـــنهم: الخطيب البغدادي[١]، وابن حجر[٢]. وكان سبب حُكمهم على رواية أبي قَطَن وشَبَابة بالوَهَم، قيام قرائن في الحديث دلّت على ذلك، منها:

أولاً: أن في سياق رواية غُندر وغيره ممن روى الوقف قِصّة تدلّ على أنهـــم حفظوا الحديث، فقد جاء فيه أن أبا هريرة كان يأتي على الناس وهم يتَوَضَّؤون من المَطهرة، فيقول لهم: أسبغوا الوضوء، بارك الله فيكم، فإني ســـمعت أبـــا القاســـمρ يقول: ويل...الحديث[٣]. وتقدم أن الحديث إذا كان في سياقه قِصّة دلّ على أن راويه حفظه.

ثانياً: أن من جعل جملة(أسبغوا الوضوء) من قول أبي هريرة، قد ميّـــز بـــين المرفوع والموقوف، وهذا مما يدل على مزيد حفظ من ضبطه هكذا.

ثالثاً: ومن القرائن المرجحة لرواية الوقف: الأحفظية والأكثريـــة، إذ إن مـــن روى الوقف أحفظ وأكثر عدداً ممن روى الرفع.

---

(١) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج، ج١/ص١٥٩

(٢) ابن حجر، النكت، ص٣٥١

(٣) انظر القصة عند ابن حبان في صحيحه، ج٣/ص٣٦٨

ملخص الرسالة

تعارض الرفع مع الوقف
ودور القرائن في الترجيح بينهما
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد: إشراف:
عبد الله محمد رضا التميمي الدكتور محمد عيد الصاحب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع تعارض الرفع والوقف، هادفة إلى إبراز أثر القرائن في الترجيح بينهما، وإلى إظهار التباين المنهجي بين جمهور المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين ومن وافقهم من جهة أخرى.

واشتملت خطة هذه الدراسة على بابين إضافة للمقدمة والخاتمة:

احتوى الباب الأول – وهو الدراسة النظرية – على خمسة فصول، تكلّمت فيها عن المراد بتعارض الرفع والوقف، وعلاقته ببعض أنواع علوم الحديث الأخرى، وعن أسباب رفع الموقوف ووقف المرفوع، وآراء العلماء في تعارض الرفع والوقف، والتباين في الحكم على المسألة بين جمهور المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى، ثم تكلّمت عن قرائن الترجيح وأقسامها، وختمت الجانب النظري ببيان أثر هذه المسألة في الاختلاف الفقهي، وذلك من خلال دراسة مسألتين فقهيتين.

وأمّا الباب الثاني – وهو الدراسة التطبيقية– فقد قمت فيه بدراسة نماذج على مسألة البحث مبرزاً أثر القرائن في الترجيح، وكانت الأمثلة متنوعة حيث شملت ما رُجّح فيه الرفع، وما رُجّح فيه الوقف، وما حُكم فيه بصحة الوجهين جميعاً. وقد أبرزت الدراسة التطبيقية منهج أئمة الحديث في الحكم على تعارض الرفع والوقف، وأوضحت أنهم لا يحكمون في ذلك بحكم مطرد، وإنما ينظرون في كل حديث بناءً على المعطيات التي تحيطه.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

قرار لجنة المناقشة ---------- ب

شكر وتقدير ---------- ج

ملخص الرسالة ---------- د

المقدمة ---------- ١

الباب الأول: الدراسة النظرية ---------- ٩

الفصل الأول: تعارض الرفع والوقف وصلته بأنواع علوم الحديث --- ١٠

المبحث الأول: بيان معنى تعارض الرفع والوقف ---------- ١١

المطلب الأول: المرفوع والموقوف في اللغة، والاصطلاح ---- ١٢

أولاً: المرفوع في اللغة والاصطلاح ---------- ١٢

(أ) المرفوع في اللغة ---------- ١٢

(ب) المرفوع في الاصطلاح ---------- ١٣

ثانياً: الموقوف في اللغة والاصطلاح ---------- ١٣

(أ) الموقوف في اللغة ---------- ١٣

(ب) الموقوف في الاصطلاح ---------- ١٤

المطلب الثاني: المراد بتعارض الرفع والوقف ---------- ١٤

المبحث الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بأنواع علوم الحديث -- ١٨

المطلب الأول: صلة تعارض الرفع والوقف بزيادة الثقة ------ ١٩

المطلب الثاني: صلة تعارض الرفع والوقف بالشاذ -------- ٢١

المطلب الثالث: صلة تعارض الرفع والوقف بالمعلل -------- ٢٣

المطلب الرابع: صلة تعارض الرفع والوقف بالمدرج -------- ٢٤

الفصل الثاني: أسباب رفع الموقوف ووقف المرفوع ---------- ٢٦

تمهيد ---------- ٢٧

المبحث الأول: أسباب رفع الموقوف ---------- ٢٧

إن كان قصد رفع الموقف ---------- ٢٧
إن كان الذي وقع منه بغير قصد فسببه الوهم ---------- ٢٨
الوهم ---------- ٢٨
١. سوء الحفظ---------- ٢٩
٢. قبول التلقين ---------- ٣٠
٣. الاهتمام بالمتون دون الأسانيد ---------- ٣٠
٤. الاختلاط ---------- ٣١
٥. سلوك الجادة ---------- ٣١
٦. أن يبتلى بوراق يدخل عليه الحديث ---------- ٣٢
٧. عدم وجود الكتاب ---------- ٣٣
المبحث الثاني: أسباب وقف المرفوع ---------- ٣٣
إن كان قصد وقف المرفوع ---------- ٣٣
١. الشك في رفع الحديث ---------- ٣٣
٢. أن يكون وقفه لأنه أفتى به ---------- ٣٤
٣. الكسل وعدم النشاط ---------- ٣٥
٤. الاكتفاء بعلم السامع ---------- ٣٥
إن كان الذي وقع منه بغير قصد ---------- ٣٥
الفصل الثالث: آراء العلماء في تعارض الرفع والوقف ---------- ٣٧
تمهيد ---------- ٣٨
المبحث الأول: آراء أئمة الفقه والأصول ومن وافقهم من المحدثين ---- ٤٢
القسم الأول: التعارض الحاصل من أكثر من راو ---------- ٤٣
القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً ---------- ٤٣
القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقاً ---------- ٤٩
القول الثالث: أن الحكم للأكثر ---------- ٥١
القول الرابع: أن الحكم للأحفظ ---------- ٥٢
القول الخامس: التفصيل بحسب اتحاد مجلس السماع أو تعدده -- ٥٣

القسم الثاني: التعارض الحاصل من راوٍ واحد ---------- ٥٦
القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً ----------٥٦
القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقاً ----------٥٨
القول الثالث: التفصيل بحسب اتحاد مجلس السماع أو تعدده -- ٥٨
القول الرابع: الحكم بتعارضهما ---------- ٦٠
المبحث الثاني: رأي جمهور المحدثين ---------- ٦١
إذا احتفت بالرواية قرائن ---------- ٦١
إذا خلت الرواية من القرائن ----------٦٣
الفصل الرابع: قرائن الترجيح بين الرفع والوقف ---------- ٦٨
تمهيد ---------- ٦٩
أولاً: المراد بالقرائن ---------- ٦٩
ثانياً: هل القرائن عند المحدثين محصورة ؟ وهل لها ضابط تقاس
عليه في جميـــع الأحـــاديث ؟ ---------- ٧١
ثالثاً: دلالات القرائن ---------- ٧٢
رابعاً: أهلية من يتصدى لمعرفة القرائن ومدلولاتها --------- ٧٣
خامساً: أقسام القرائن ---------- ٧٤
القسم الأول: القرائن الواقعة في الإسناد ---------- ٧٥
قرائن القبول: ----------٧٥
أولاً: الحفظ ---------- ٧٥
ثانياً: الكثرة ---------- ٧٦
قول مَن يُقدّم؟ إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ،ورجـــال
الآخر أكثر؟ ---------- ٧٧
ثالثاً: تقدم الصحبة وطول الملازمة ----------٧٨
رابعاً: أن يكون في السياق قصة ---------- ٧٨
خامساً: وجود المتابعات ----------٧٩

سادساً: أن يــكون أحد الراوييــن وصف بأنه يقف المرفوع
تورعاً----------٧٩
سابعاً: إذا زاد أحد الراويين في الإسناد صحابياً آخر
عوضاً عن ذكر النبيρ ---------- ٧٩
ثامناً: إذا روى بعضهم الحديث مرفوعاً ورواه غيرهم
موقوفاً، فجاء راوٍ وروى الحديث على الوجهين،
دل ذلك على صحة الوجهين ---------- ٧٩
تاسعاً: أن يصرح راوي الوقــف أنــه سمع الحديــث
مرفوعاً، ولكنه تركه عمداً، إما تورعاً أو لأنه
سئل فأفتى به أو لغير ذلك ----------٧٩
عاشراً: أن يميز أحد الرواة بين المرفوع عن الموقوف ---- ٧٩
أحد عشر: أن يكون الشيخ كثير الرواية واسع الاطلاع ----- ٨٠
قرائن الرد ----------٨٠
أولاً: مخالفة المحفوظ ---------- ٨٠
ثانياً: الجمع بين الشيوخ ---------- ٨١
ثالثاً: التحمل عن الشيخ في حال ضعفه ----------٨١
رابعاً: مخالفة من ضُعّف في بعض شيوخه أو في بعض
الأوقات ---------- ٨١
خامساً: أن يصرح الشيخ المختلف عنه بخلاف ما روى
أحد الراويين عنه ---------- ٨١
سادساً: أن يكون في رواية أحد الرّواة علة ---------- ٨١
القسم الثاني: القرائن الواقعة في المتن ---------- ٨٢
الفصل الخامس: أثر تعارض الرفع مع الوقف في الاختلاف الفقهي---٨٣
تمهيد ---------- ٨٤
المسألة الأولى: البول قائماً ----------٨٥
المسألة الثانية: كيفية التطهر من بول الأطفال ----------٨٩

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية(نماذج لتعارض الرفع والوقف وأثر القرائن في الترجيح بينهما) ---------- ٩٤
الفصل الأول: ما رجح فيه الرفع ---------- ٩٥
المثال الأول:(أَنَّ النّبيρ كَانَ يُوْتِر بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المِفْصَل...الحديث)--- ٩٥
المثال الثاني:(إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامَاً...الحديث) ---------- ٩٦
المثال الثالث:(إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة...الحديث) ----------٩٨
المثال الرابع:(فِي قوله تعالى:(وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا)...الحديث) ----١٠٠
المثال الخامس:(لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم مِنْ لَحْمِ نُسُكِه ...الحديث) --------- ١٠٢
الفصل الثاني: ما رجح فيه الوقف ---------- ١٠٧
المثال الأول:(إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِل القِــبْلَةَ...الحديث) ----- ١٠٧
المثال الثاني: (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضَهُ قَبْلَ الإِمَامِ...الحديث) -------- ١٠٨
المثال الثالث:(في قوله تعالى:(وَءَاتُوهُم مِّنْ مَّالِ الله الَّذِي ءَاتَاكُمْ)...الحديث)١١١
المثال الرابع:(يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى مَسَالِحُ المُسْلِمِينَ بِسِلاح...الحديث) ---١١٦
المثال الخامس:(لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَول) --------- ١١٧
المثال السادس:(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَث فِي يَمِينٍ قَط...الحديث) ------ ١١٩
المثال السابع:(لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَر) ---------- ١٢١
المثال الثامن:(يُؤتَى بِجَهَنَّمَ يَومَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلفَ زِمَام...الحديث) ----- ١٢٣
المثال التاسع:(إِذَا استَهَلَّ الصَبِيُّ وَرِثَ...الحديث) ---------- ١٢٥
المثال العاشر:(مَا أَرَى الرَّجُلَ إِذَا أَمَّ القَومَ إِلا قَدْ كَفَاهُم) ---------- ١٢٨
المثال الحادي عشر:(الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم...الحديث) ---------- ١٣١
المثال الثاني عشر:(أَنَّ النّبيρ نَهَى عَن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاد...الحديث) ---١٣٧
المثال الثالث عشر:(إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُم إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسه...الحديث)--- ١٤١
المثال الرابع عشر:(خَلَقَ الله التُّربَةَ يَومَ السَّبْت...الحديث) ----------١٤٤
الفصل الثالث: ما صح فيه الوجهان جميعاً ----------١٤٩
المثال الأول:(لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلا ثَلاثَة...الحديث) ---------- ١٤٩
المثال الثاني:(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيئاً...الحديث) ----------١٥١

الفصل الرابع: ما رجح رفع جزء منه ووقف الآخر----------١٥٣
المثال الأول:(للعَبْدِ المَملُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَان...الحديث) ----------١٥٣
المثال الثاني:(مَن ابتَاعَ نَخْلاً ...الحديث) ----------١٥٦
المثال الثالث:(لا تُزَوّج المَرْأَةُ المَرْأَةَ...الحديث) ---------- ١٦٢
المثال الرابع:(أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار) ----------١٦٥
الخاتمة ---------- ١٧٠
الفهارس ---------- ١٧٢
١. فهرس الآيات القرآنية ----------١٧٣
٢. فهرس الأحاديث والآثار ---------- ١٧٤
٣. فهرس المراجع والمصادر ----------١٧٦
٤.فهرس الموضوعات ----------١٩٧

الخَـــاتِمَـــــة

توصلت بعد الانتهاء من البحث إلى أهم الاستنتاجات التالية:

١. ليس المقصود بتعارض الرفع مع الوقف حصول منافاة بين حديثين، بل المقصود مجيء الحديث نفسه مرة مرفوعاً وأخرى موقوفاً.

٢. يلزم الحديث حتى يندرج في تعارض الرفع مع الوقف توافر شرطين هما:

الأول: أن يكون كل من راوي الرفع وراوي الوقف ثقة، فإن كان في أحد الطرفين راوٍ ضعيف فلا يعد ذلك من باب التعارض.

الثاني: أن يكون مخرج الحديث- من الصحابة أو من دونهم - لكلا الروايتين واحداً.

٣. التعارض يشمل ما وقع الاختلاف فيه من راوٍ واحد بأن يرويه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، ويشمل كذلك ما وقع الاختلاف فيه من قبل جماعة من الرواة، فيرويه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً.

٤. تشكل علوم الحديث فيما بينها وحدة موضوعية هدفها خدمة الأخبار والأحاديث من حيث الحكم عليها بالقبول أو الرد.

٥. الأولى أن يكون بحث مسألة تعارض الرفع مع الوقف عند دراسة مسألة زيادة الثقة في الإسناد أو عند الحديث المعلل.

٦. جمهور المحدّثين لا يحكمون في تعارض الرفع مع الوقف بحكم مطلق، وإنما يديرون ذلك على القرائن والمرجحات، فتارة يحكمون للرفع، وتارة يحكمون للوقف، وتارة يتوقفون فلا يحكمون بشيء، وتارة يحكمون بصحة الوجهين جميعاً.

٧. يطلق الفقهاء والأصوليون- في الغالب- على قضايا مصطلح الحديث عامة، وعلى تعارض الرفع مع الوقف خاصة أحكاماً مطلقة، تنسحب على جميع الجزئيات دون مراعاة الواقع الحديثي المتمثل بعدم اطراد الأحكام في جميع الحالات.

٨. كان من ثمرات البحث تحديد معنى القرينة عند المحدثين، وهي كل أمارة تصاحب الحديث فتدل على شيء خفي فيه.
٩. القرائن التي استخدمها النقاد في الترجيح بين الروايات يصعب حصرها، فلكل حديث قرائنه الخاصة به.
١٠. تتفاوت دلالات القرائن في القوة والضعف بحسب القرينة.
١١. القرينة الواحدة قد تختلف دلالتها ودورها في الترجيح من حديث لآخر.
١٢. نقاد الحديث هم وحدهم المؤهلون لمعرفة القرائن وإدراك قوة دلالاتها.
١٣. كان لتعارض الرفع مع الوقف بعض الأثر في اختلاف الفقهاء.
١٤. الأمثلة التطبيقية على تعارض الرفع مع الوقف كشفت أهم القرائن والمرجحات التي كان نقاد الحديث يتحرون مراعاتها، مما أبرز دقة النقد عندهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

* ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد(ت ٦٠٦هـ)
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني(ت ٢٤١هـ)
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال(رواية عبد الله، والمروذي، والميموني وصالح)، اعتنى به: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصيّ الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المسند(وبهامشه منتخب كنز العمال)، دار الفكر، ط. بدون.

* أحمد بن عمر بن سالم
- المقترب في بيان المضطرب، دار الخرّاز، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* أحمد بن محمد بن أحمد الحراني(ت ٧٤٥هـ)
- المُسَوّدَة في أصول الفقه(جمعها من أقوال آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وابنه عبد الحليم، وحفيده أحمد)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط. بدون.

* أحمد محمد شاكر
- الباعث الحثيث(شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

* الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم(ت ٧٧٢هـ)
- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ضبطه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* الإشبيلي: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن(ت ٥٨٢هـ)
- الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* الألباني: محمد ناصر الدين
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- صحيح سنن أبي داود، تعليق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
* الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد(ت ٦٣١هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
* ابن أمير الحاج الحلبي: محمد بن محمد بن محمد(ت ٨٧٩هـ)
- التقرير والتحبير(على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
* الأنصاري: أبو زكريا محمد السّينكي الأزهري(ت ٩٢٦هـ)
– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* أنيس، إبراهيم، ومعه(عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف)
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
* الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد(ت ٧٥٦هـ)
- شرح العَضُد (على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب)، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)
- الأدب المُـفرد، عنى به: صالـح الشامي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- التاريخ الكبير، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الجامع الصحيح(ومعه فتح الباري لابن حجر)، طبـعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها ابن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو(ت ٢٩٢هـ)
– البحر الزّخّار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
* أبو بكر كافي
- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(من خلال الجـامع الصحيح)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* ابن بُكير: أبو عبد الله الحسين بن أحمد(ت ٣٨٨هـ)
- سؤالات أبي عبد الله بن بكير لأبي الحسن الدارقطني، تحقيـق: علـي حسن علي عبد الحميد، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
* البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني(ت ٨٤٠هـ)
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
* البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت ٤٥٨هـ)
- الأسماء والصفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.
- السنـن الكبـرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد السعيد بن بسـيوني زغلـول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. بدون.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

* الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة(ت ٢٧٩هـ)

- الجامع الصحيح(المشهور بسنن الترمذي)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- العلل الكبير(ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمّان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* التهانوي، ظَفَر أحمد العثماني

- قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ)

- تفسير سورة الإخلاص، تحقيق: عبد الأعلى عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

* الجرجاني: الشريف علي بن محمد(ت ٨١٦هـ)

- التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* ابن الجعد: أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري(ت ٢٣٠هـ)

- مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* الجلال المحلي: محمد بن أحمد(ت ٨٦٤هـ)
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي(المطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.بدون.
* ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت ٥٩٧هـ)
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبط: خليل الميس(اعتمد في التحقيق على النسخة التي حققها إرشاد الحق الأثري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
* الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت ٣٩٣هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: اميل يعقوب و محمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(ت ٣٢٧هـ)
- الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
- علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط.بدون، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر(ت ٦٤٦هـ)
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى(ت ٥٨٤هـ)
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
* الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت ٤٠٥هـ)
- المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط. بدون.

- المستدرك على الصحيحين،(وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، ط. بدون.
- معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معَظم حسين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

* ابن حبان: أبوحاتم محمد بن حبان البُستي(ت ٣٥٤هـ)

- صحيح ابن حبان(ترتيب ابن بلبان-المسمّى بـِ: الإحسان-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

* ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)

- تقريب التهذيب، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط. بدون، ١٣٦٤هـ/١٩٦٤م.
- تهذيب التهذيب، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط. بدون، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري(ومعه صحيح البخاري)، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها ابن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(شرح النخبة)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

- هدي الساري(مقدمة فتح الباري)، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها ابن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

* ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت ٤٥٦هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المحلى شرح المُجَلّى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب(ت ٤٣٦هـ)

- المعتمد في أصول الفقه، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير(ت ٢١٩هـ)

- مسند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السّقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

* الحميري: نشوان بن سعيد(ت ٥٧٣هـ)

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: مطهر الارياني ويوسف محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري(ت ٣١١هـ)

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد(ت ٢٨٨هـ)

- معالم السنن(ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري)، تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

* الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي(ت ٤٦٣هـ)
- تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.
- الفَصْلُ للوصل المدرج في النقل، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* خلف، نجم عبد الرحمن
- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
* الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر(ت ٣٨٥هـ)
- الإلزامات والتتبع، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سنن الدارقطني(وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للآبادي)، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت ٢٥٥هـ)
- سنن الدارمي، تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ)
- السنن(المشهور بسنن أبي داود)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون.
- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* دبور، أنور محمود
- القرائن ودورها في الإثبات في الفق الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط. بدون، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي القشيري(ت ٧٠٢هـ)
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد(ت ٧٤٨هـ)
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤٢٠هـ.
* الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر(ت ٦٠٦هـ)
- المحصول في علم الأصول، علّق عليه ووضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.
* الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ)
- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط. بدون، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
* ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت ٧٩٥هـ)
- شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
* الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني(ت ١٢٠٥هـ)
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ط. بدون، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* الزرقا، مصطفى أحمد
- المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
* الزرقاني، محمد
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
* الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله(ت ٧٩٤هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه، ضبطه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
* الزمخشري: محمود بن عمر(ت ٥٣٨هـ)
- الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد أبو الفضل وعلي محمد، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
* الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف(ت ٧٦٢هـ)
- نصب الراية لأحاديث الهداية(مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، دار الحديث، القاهرة، ط. بدون.
* ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي(ت ٧٧١هـ)
- جمع الجوامع(المطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.بدون.
* السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت ٩٠٢هـ)
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.بدون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
* سعيد، همام عبد الرحيم
- العلل في الحديث، دار العدوي، عمّان، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

* السليماني: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل
- إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل، تحقيق: أبو إسحاق الدمياطي، مكتبة الفرقان، عَجْمان، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت ٤٨٩هـ)
- قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١هـ)
- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.بدون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
* الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ)
- الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ط.بدون.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.
* ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي(ت ٣٨٥هـ)
- ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: كريمة بنت علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* الشربيني، محمد بن الخطيب
- مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* الشمالي، ياسر
- عرض الحديث على القرآن، مجلة دراسات(علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٣، العدد٢، ١٩٩٦م.
* الشهري، يحيى بن عبد الله البكري
- علل الأخبار ومعرفة رواة الآثار(مستخرج من أقوال ابن حبان)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني)، دار الفكر، بيروت، ط. بدون.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرون، أشرف على إصداره: محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، ط. بدون.
* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت ٢٣٥هـ)
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ(اعتمدت على النسخة الموجودة في المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار ١,٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، الخطيب للتسويق والبرامج).
* أبو الشيخ الأصبهاني: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان(ت ٣٩٦هـ)
- العَظَمَة، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت ٤٧٦هـ)
- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هَيتو، دار الفكر، دمشق، طبع الأوفست، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
* ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي(ت ٦٤٣هـ)
– علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
* الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني(ت ١١٨٢هـ)
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ط. بدون.

* الضياء المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي(ت ٦٤٣هـ)
- الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
* الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت ٣٦٠هـ)
- المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الفكر، عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي ومطبعة الأمة ودار العربية، بغداد، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
* الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٢٢٤هـ)
- تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
* الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد(ت ٣٢١هـ)
- شرح معاني الآثار، تخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* الطيالسي: سليمان بن داود(ت ٢٠٤هـ)
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.
* عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد(ت ٢٤٩هـ)
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي(ت ٤٦٣هـ)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
* عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت ٢١١هـ)
- المصنف، تحقيق: أيمن الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

* عبد العزيز، حصة الصغير
- الحديث المرسل بين القبول والرد، دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
* عتر، نور الدين
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
* العجلوني: إسماعيل بن محمد(ت ١١٦٢هـ)
– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
* ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت ٣٦٥هـ)
- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت ٨٠٦هـ)
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فتح المغيث (ومعه ألفية الحديث)، تحقيق: محمود ربيع، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
* عزايزة، عدنان حسن
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٩٩٠م.
* العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو(ت ٣٢٢هـ)
- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

* العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي(ت ٧٦٣هـ)
– نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الدّمّام، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* علي حسن علي عبد الحميد
- التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، المكتبة الإسلامية، عمّان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
* ابن عمّار: أبو الفضل بن عمّار الشهيد(ت ٣١٧هـ)
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
* عمرو، سميرة محمد سلامة
- المزيد في متصل الأسانيد(دراسة نظرية تطبيقية)، ٢٠٠٠م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
* أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني(ت ٣١٦هـ)
- مسند أبي عوانة(وهو مستخرج على صحيح مسلم)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
* الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت ٥٠٥هـ)
- المستصفى من علم الأصول(ومعه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
* ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي(ت ٣٩٥هـ)
- معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* فحل، ماهر ياسين
- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

* ابن فضيل: أبو عبد الرحمن محمد بن فُضيل بن غزوان(ت ١٩٥هـ)
- الدعاء، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
* الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت ٧٧٠هـ)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمزة فتح الله، المطبعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٩٢١م.
* القاسمي، محمد جمال الدين الدمشقي(ت ١٣٣٢هـ)
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
* ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت ٦٢٠هـ)
- المغني على مختصر الخرقي(ومعه الشرح الكبير على متن المقنع)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس(ت ٦٨٤هـ)
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
* ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي(ت ٦٢٨هـ)
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* قوفي، حميد يوسف
- الإدراج في الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
* ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت ٧٥١هـ)
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط . بدون.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبـــو غـــدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م.

* الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت ٥٨٧هـــ)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيـــروت، ط٢، ١٤٠٢هـــ/١٩٨٢م.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـــ)

- تفسير القرآن العظيم، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م.

* الكرمي، حسن سعيد

- الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م.

* اللجمي، أديب، ومعه (البشير بن سلامة وشحادة الخوري وعبد اللطيف عبيد ونبيلة الرزار)

- معجم اللغة العربية، دار المحيط، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

* ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥هـــ)

- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط. بدون.

* مالك ابن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـــ)

- المدونـــة الكبـــرى، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاســـم، تحقيـــق: حمـــدي الـــدمرداش، المكتبـــة العصـــرية، ط١، ١٤١٩هـــ/١٩٩٩م.

- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، بيروت، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٥م.

* المباركفوري: أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت ١٣٥٣هـــ)

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، اعتنى به: علي محمـــد عـــوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت، ط١، ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م.

* محمد الخُضَري بك
- أصـــول الفقـــه، المكتبـــة التجاريـــة الكبـــرى، مصـــر، ط٦، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
* محمود سعيد ممدوح
- التعريف بأوهام من قسّم السنن إلى صـــحيح وضـــعيف، دار البحـــوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت ٨٨٥هـ)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـــن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عـــوض بـــن محمـــد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)
- التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.
- الجـــامـــع الصحيـــح(ومعه شرح النووي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* المُطَرِّزي: أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي(ت ٦١٠هـ)
- المُغـــرِب في ترتيب المعرب، تحقيـــق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتب أسامة بن زيد، حلب، ط. بدون، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
* ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين(ت ٢٣٣هـ)
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ(رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكـــة المكرمـــة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
* ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي(ت ٨٠٤هـ)
- خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الريـــاض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

* المليباري، حمزة عبد الله
- الحديث المعلول، قواعد وضوابط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- زيادة الثقة(بحث منشور، ولم أجد بعد البحث أين نشر)، نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة.
- كيف ندرس علم تخريج الحديث(شاركه في التأليف سلطان سند العكايلة)، دار الرازي، عمّان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ودار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* المناوي، محمد عبد الرؤوف
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

* ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت ٣١٨هـ)
- الأوسط، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ،(لم أجد بعد البحث هذا الكتاب فاعتمدت على النسخة الموجودة في مكتبة الفقه وأصوله، الإصدار ١,٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، الخطيب للتسويق والبرامج).

* ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت ٧١١هـ)
- لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(٩٧٢هـ)
– شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ.

* النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت ٣٠٣هـ)
- السنن الصغرى(المجتبى)(ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

* النعماني، محمد عبد الرشيد
- الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

* أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله(ت ٤٣٠هـ)
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

* النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ)
- التقريب(مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي) تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.بدون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- رياض الصالحين، تحقيق: حسان عبد المنان، مكتبة برهومة، عمّان، ط١، ١٩٩٧م.
- المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة. ط. بدون
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(ومعه الصحيح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي(ت ٨٦١هـ)
- التحرير في أصول الفقه(المطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحلبي)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

* الوريكات، عبد الكريم
- الوهم في روايات مختلفي الأمصار، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
* ابن الوزير: محمد بن إبراهيم(ت ٨٤٠هـ)
- تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، تحقيق: محمد صبحي وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
* أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي(ت ٣٠٧هـ)
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما (دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد الطالب:
عبد الله "محمد رضا" علي التميمي

إشراف
فضيلة الدكتور
محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

صفر ١٤٢٣هـ/أيار ٢٠٠٢م